

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

التدخل العسكري الخارجي في النزاعات الداخلية
مع دراسة حالتي ليبيا وسوريا

رسالة معدة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد

طارق يحيى زين

لجنة المناقشة :

الدكتور حسن جوني	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور عصام مبارك	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور مروان القطب	أستاذ	عضواً

٢٠٢١

" الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة ، وهي تعبّر عن رأي
صاحبها فقط "

شكر وتقدير

الحمد لله على جميل إنعامه ، وقديم إحسانه ، وله الشكر دائماً وأبداً ..

وبعد ..

فإن من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق ، لذلك أتقدم بجزيل الشكر من الدكتور المشرف الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، ولم يبخل عليّ بالملاحظات والتوجيهات والإرشادات رغم انشغالاته وضيق وقته ، ما عاد علي بالنفع والفائدة الكبيرة .

كما يسرّني أن أقدم الشكر لكل من قدم لي الدعم ولو بكلمة خاصة الأصدقاء والزملاء في العمل ، على أمل أن تكون هذه الدراسة بمثابة خطوة أولى لي على طريق البحث العلمي ، وأن تشكل إسهاماً ولو بسيطاً في الإضاءة على الموضوع المطروح وأن تلقى قبول اللجنة المشرفة.

إهداء

إلى أمي .. التي حرسنتي

حتى أضناها السهر

إلى أبي .. الذي علمني

حبّ الكتاب منذ الصغر

إلى زوجتي التي رافقتني

في دروب العمر

أهدي هذا الجهد المتواضع .

قائمة المصطلحات المختصرة :

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

List Of Abriviations :

P : page

PP : from page to page

Vol : volume

Prev Ref : previous reference

Art : Article

UHI : Unilateral Humanitarian Intervention

ICJ : International Court of Justice

ILA : International Law Association

CIL : Committee of International Law

VCLT : Vienna Convention of Law Treety

تصميم الرسالة

الفصل الأول : حظر اللجوء إلى القوة في القانون الدولي العام

الفقرة الأولى : مبدأ عدم التدخل في ظل تراجع المجال المحجوز للدولة

المبحث الأول : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام

المبحث الثاني : تراجع المجال المحجوز للدولة

الفقرة الثانية : أثر النزاعات المسلحة غير الدولية في السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول : النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام

المبحث الثاني : تطور نظرة مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين

الفصل الثاني : دراسة حالتي ليبيا وسوريا

الفقرة الأولى : التدخل في إطار مجلس الأمن الدولي

المبحث الأول : حالة ليبيا

المبحث الثاني : التدخل في النزاع الليبي في ضوء القانون الدولي العام

الفقرة الثانية : التدخل خارج إطار مجلس الأمن الدولي

المبحث الأول : حالة سوريا

المبحث الثاني : التدخل دون تفويض من مجلس الأمن الدولي

مقدمة

شهدت مرحلة التسعينيات توجهاً جديداً في مسار الحروب شكلاً ومضموناً ، ففي كثير من الحالات ثارت النزاعات بين فصائل مختلفة داخل الدول تحمل أفكاراً أيديولوجية وثقافية متناقضة ما أعطى دفعاً لتصاعد الحروب الأهلية ، والتي بدأت تأخذ حيزاً كبيراً من اهتمام المجتمع الدولي ، فبالإضافة إلى العنف والضرارة والتأجج الإقتصادية والإجتماعية المدمرة على المدى القريب ، تترك هذه النزاعات على المدى البعيد آثاراً عميقة في النسيج الإجتماعي والبنيان العام للدولة تحتاج إلى عقود من الزمن لتجاوزها .

فالحرب الأهلية أو مابات يعرف بالنزاع المسلح غير الدولي ، والذي يشير عامّة إلى حالات القتال المسلح التي تدور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جهة وجماعة من الثوار أو المتمردين من جهة اخرى والتي لا تكون لها صفة دولية تخضع وفقاً للمفهوم التقليدي للإختصاص الداخلي للدولة ويعتبر التعامل معها من خصائص السيادة. وقد بقيت النزاعات المسلحة الداخلية متّصفة بهذا الوصف حتى سنة ١٩٤٩ وهو التاريخ الذي تم خلاله تبني إتفاقيات جينيف التي تضمنت مادة مشتركة بينها تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، والتي تتجلى أهميتها في أنها نزعَت عن هذه النزاعات الصبغة الداخلية ورفعتها إلى مستوى الإهتمام الدولي .

وقد تناولت المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩ موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية ، إلا أنها لم تقدم تعريفاً واضحاً للنزاع المسلح غير الدولي ، ثم عمل المجتمع الدولي بعد ذلك من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جينيف لعام ١٩٧٧ على جلاء الغموض المتصل بتحديد هذه النزاعات حيث نصت المادة الأولى منه على أنه جاء مكملاً للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الرهنة لتطبيقها على جميع النزاعات التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، وهو أمر يعتبر تنبيهاً لنظرة الفقه التقليدي لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي وبالتالي تقييداً لنص المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جينيف الأربعة .

وكثيراً ما تشكل النزاعات العسكرية الداخلية فرصة سانحة لتدخل الدول الكبرى أو المجاورة في الشؤون الداخلية للدول التي تكون محلاً لهذه النزاعات ، كما قد يعتمد أحد أطراف النزاع إلى استجداء التدخل الخارجي سعياً لتحصيل اعتراف دولي ، ما يفتح الباب واسعاً أمام التدخلات ، كما أن احتمالات التغيير في موازين القوى داخلياً قد يؤثر سلباً أو إيجاباً في الدول المجاورة التي قد ترى في تغلب فئة على أخرى مع ما تحمله من فكر سياسي أو عقائدي تهديداً لأمنها أو كسراً للتوازن في بقعة ما من العالم ، وقد ترى فيه القوى الكبرى ضرباً لمصالحها الحيوية ، ما يدفعها للتدخل وإعادة الأمور إلى نصابها أو محاولة التأثير في مجرى الأحداث بالطرق التي تراها مناسبة لضمان مصالحها.

هذا المنحى من السلوك الدولي أفرزته الحرب الباردة وتداعياتها المختلفة ، والتي كان من أبرزها تعطل نظام الأمن الجماعي والذي عمل واضعو ميثاق الأمم المتحدة على بلورته من خلال مواده المختلفة ، وما لحق ذلك من انهيار الإتحاد السوفياتي وبروز الأحادية القطبية المتمثلة بالولايات المتحدة الأمريكية ، حيث عملت هذه الدول على تفسير مواد الميثاق بما يتفق مع سياساتها ومصالحها عبر التنظير لوجوه جديدة من التدخل تحت عناوين عديدة كالدفاع عن حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية ومحاربة الإرهاب وحماية الأمن القومي وغيرها .

ولم يعد التدخل الخارجي حكراً على الدول ، وبات من المهم تأكيد ظهور الفاعلين من غير الدول ، والذي أصبح عاملاً مؤثراً في عمليات التدخل الخارجي نتيجة أدوارهم المتزايدة على الساحة الدولية ، كما لم تعد الدولة وحدها تملك حق استخدام القوة ، بل أصبح للفاعلين من غير الدول دور واسع في إقرار عمليات السلام والأمن الدوليين وظهرت الحروب غير المتماثلة وغير المتكافئة التي يكون أحد أطرافها جهات أو تنظيمات غير حكومية.

لذلك فإن تعريف التدخل وتقدير مشروعيته كان ولا يزال محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي ، كما كان التدخل محلاً للنقد من جانب الحكومات وخاصة التي تعد عرضة لهذه التدخلات ، ولا يقتصر التدخل على الدول فقط بل يتعدى ذلك إلى أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية والإقليمية ، وقد يحصل التدخل بموافقة مجلس الأمن الدولي ، وهو الشكل الأكثر إثارة للجدل حيث بات مجلس الأمن في العقدين الأخيرين مطية لأطماع ومصالح الدول الكبرى التي تختبئ خلف هذه القرارات وتقرض إرادتها بقوة السلاح ، والأمثلة على ذلك

لا تزال ماثلة للعيان في راوندا وهاييتي العراق وليبيا فيما لا تزال سوريا تعاني من التدخلات بذرائع استخدام السلاح الكيميائي والحرب على الإرهاب وغيرها.

وقد يتخذ التدخل الدولي أشكالاً عدة تبعاً للذرائع المتخذة كسبب له وتختلف بالتالي النظرة إلى مشروعيته ، فقد يحصل التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة أو لأسباب إغائية أو إنسانية ، وقد يكون التدخل لمواجهة الإرهاب أو حماية الأمن القومي ، ويعد التدخل بذرائع إنسانية الأكثر إثارة للجدل ، وفي كل الحالات تبقى مشروعية التدخل من أدق المسائل في القانون الدولي العام وأصعبها ، وذلك لتعارضها مع المبادئ المتأصلة في القانون الدولي العام والأعراف الدولية التي تحكم علاقة الدول بعضها ببعض ، ومنها مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل .

وبالرغم من النص الواضح في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية ، فقرتها السابعة الذي لا يسوغ التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، إلا أن الجزء الثاني من هذه الفقرة أبقى الباب مفتوحاً للتدخل من باب حفظ السلم والأمن الدوليين وتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ، وربما يكون الباعث على عدم تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين هو تركه للتطورات التي تحصل في مجال العلاقات الدولية ، ما خلق مساراً حديثاً في تناول المسائل الدولية أصبح مثار جدل في ظل ازدواجية المعايير المتبعة في معالجة مختلف القضايا ، فقد اعتمد مجلس الأمن الدولي بتأثير من الدول الكبرى تفسيراً موسعاً لمفهوم السلم والأمن الدوليين ما أتاح له مرونة أكبر في مقارنة النزاعات ومكّن الدول الكبرى دائمة العضوية من إتخاذ قرارات بالتدخل بما يتلاءم مع مصالحها .

وقضية التدخل العسكري الخارجي في النزاعات المسلحة غير الدولية واحدة من أهم القضايا على الساحة الدولية ، حيث شهدت السنوات الأخيرة تدخل العديد من الدول في نزاعات داخلية بدءاً بتدخل حلف الناتو في ليبيا تحت غطاء مجلس الأمن والتدخل الفرنسي في مالي وتدخل مجلس التعاون الخليجي في اليمن وليس آخرها التدخل المستمر متعدد الوجوه في سوريا والذي كان من نتائجه انقسام العالم إلى محورين متنازعين ، سواء في المحافل الدولية أو في أرض الميدان ، فمن الحصار الإقتصادي إلى الضغوط السياسية والدبلوماسية إلى التدخل لدعم المسلحين وفتح بعض الدول حدودها لتقديم المساعدات والتدريب للمقاتلين القادمين من مختلف أصقاع الأرض لإسقاط النظام وفيما بعد التحالف

الدولي الذي قادتته الولايات المتحدة الأمريكية بذريعة محاربة الإرهاب الذي تسلل إلى سوريا ، وفي المقابل التدخل الروسي الإيراني لدعم الحكومة السورية ومحاربة الإرهاب ومؤخراً التدخل التركي والمصري في ظل الصراع الدائر بين مكونات النزاع الليبي .

أمام ما تقدم وفي ظل التعارض بين التدخل العسكري ومبادئ القانون الدولي العام الراسخة عرفاً وممارسةً ، تطرح إشكالية أساسية ترتبط بقانونية التدخل العسكري في النزاعات الداخلية في ضوء القانون الدولي العام وبعبارة أخرى هل هناك ما يبرر اللجوء إلى القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان .

وهل تمهّد الممارسات التي توصف بالإنسانية لتبلور عرف جديد يعدّ استثناءً على حالات استخدام القوة التي شرّعها ميثاق الأمم المتحدة ، وما هو الحدّ الذي تخرج عنده النزاعات الداخلية من وصفها هذا لتصبح تهديداً للسلام والأمن الدولي .

وبالتالي ما هي حدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق بوصف نزاع معيّن على أنه تهديد للسلام والأمن الدولي .

وهو ما سنتناوله في الفصل الأول حيث تقودنا الإجابة على هذه الأسئلة إلى الإشكالية المرتبطة بسلوك المجتمع الدولي ومدى اتساق الممارسات مع مقتضيات القانون الدولي العام ، وللاجابة على هذه الإشكالية اخترنا حالة ليبيا حيث جرى التدخل بإجازة من مجلس الأمن الدولي ما يطرح عدداً من الأسئلة أبرزها ما يرتبط بمشروعية التدخل وحول وجوب تقيّد مجلس الأمن بتسلسل التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق من عدمه ، ومدى قانونية القرار ١٩٧٣ وشرعية تغيير النظام باستخدام القوة .

أما فيما خص التدخل خارج إطار مجلس الأمن الدولي أو ما يعرف بالتدخل الأحادي فقد اخترنا نموذجاً الحالة السورية ، حيث أنه في ظل فشل مجلس الأمن في الإستجابة للأزمة نتيجة التجاذبات بين الدول دائمة العضوية على خلفية ما جرى في ليبيا تبرز أسئلة تتعلق بالتدخل دون إجازة مجلس الأمن الدولي وبشرعية هذا السلوك ، وموقف القانون الدولي من التدخل بناء على دعوة من الحكومة أو موافقتها .

فضلاً عن مشروعية التدخل الأحادي دون موافقة الحكومة وصحة التذرع بالموافقة الضمنية وغيرها من الذرائع كعدم شرعية الحكومة القائمة أو انهيار الدولة وعدم قدرتها على

الإضطلاع بالأعباء الملقاة على عاتقها ومحاربة الإرهاب أو استخدام الأسلحة المحرمة دولياً

.

وهو ما سنجيب عنه في الفصل الثاني من هذه الرسالة وهو ما سيقودنا إلى بناء موقف قانوني واضح من التدخل العسكري الخارجي سواء في إطار مجلس الأمن الدولي أو خارجه

.

الفصل الأول : حظر اللجوء للقوة في القانون الدولي العام.

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، إنتقل التركيز تدريجياً من الحروب التي تنشب بين الدول إلى تلك التي تنشب داخلها ، ولم تعد مقولة " Charles Tilly " الشهيرة " الدول تصنع الحرب " ثابتة لا تقبل التغيير، بل إن المزيد من المجموعات باتت تمتلك القدرة والإمكانات بما يمكنها من تحدي الدول عسكرياً .¹

والمعروف أن الدول معنية بحفظ أمنها القومي ، وهي بالتالي تتدخل عندما تشعرأن مصالحها الحيوية في خطر ، وعلى العكس من ذلك قد تحول الأخلاقيات والمصالح دون اتخاذ قرار بالتدخل .²

والتدخل في نزاع داخلي مسألة حساسة تترتب عليها أثمان سياسية ومادية وتبعات قانونية ، فمبدأ سيادة الدول يعد عنصراً بالغ الدقة في حسم الموقف لجهة التدخل من عدمه ، وهو من أهم المظاهر التي صبغت الدول منذ نشوئها ما يعني أن الدولة هي السلطة الوحيدة والمطلقة المخولة ممارسة السلطات أو الحقوق المصاحبة للسيادة ، حيث تعتبر الدول متساوية أمام القانون الدولي فلا شيء يعلو سلطة الدولة لأن المساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل يعدان حجر الزاوية في هذا الإطار .

ومع تقدم الزمن وتبدل المشهد على الساحة الدولية ، تراجع مبدأ السيادة وفقد صلابته ، خاصة في ظل بروز قضايا جديدة على أجندة السياسة العالمية كمكافحة الإرهاب ، بالإضافة إلى تنامي ديناميات التعاون الدولي ، وهي مفاهيم جديدة تتسجم مع التوجهات السياسية للدول الكبرى وتتجلى في الترويج لفهم حديث لمبدأ السيادة ينطلق من حرص "المجتمع الدولي" على تأمين قدر أكبر من الأمن للإنسان بما هو نواة المجتمع بشكل يقطع

¹ -Tobias Rutter Shoff , foreign military intervention in intrastate conflicts , what determines third party engagement in civil wars? , University of Manheim summer semester2010- chair for political science , bachelor thesis , author Gavine Gilmore , p:3 , kipdf.com.

- شارلز تيلي : مؤرخ وأستاذ جامعي أمريكي ، كان أستاذاً للتاريخ وعلم الاجتماع ، كتب عن العلاقة بين السياسة والمجتمع (١٩٢٩-٢٠٠٨) ، وصف بأنه الأب المؤسس لعلم الاجتماع في القرن الواحد والعشرين وأحد علماء الاجتماع والمؤرخين البارزين في العالم.

² -prev ref , p:7.

مع كل أسباب النزاع المحتملة ، وينقل السيادة من مفهومها المطلق إلى المفهوم المرن أو النسبي .^٣

إنطلاقاً مما تقدم سنتناول بالبحث مبدأ عدم التدخل وسيادة الدول كمبدأ راسخ في القانون الدولي العام تم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة ، كما نتطرق في السياق ذاته إلى تراجع المجال المحجوز للدولة في ضوء التطورات التي طرأت على القانون الدولي الإنساني وتقدم حقوق الفرد في سلم الأولويات في فقرة أولى ونستعرض مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام وتوجه مجلس الأمن الدولي نحو التدخل في هذه النزاعات في ظل رؤيا جديدة وتفسير موسع لمفهوم المادة ٣٩ من الميثاق في فقرة ثانية .

الفقرة الأولى : مبدأ عدم التدخل في ظلّ تراجع المجال المحجوز للدولة .

برز ترابط النزاعات الداخلية بالمجتمع الدولي مع نشوب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٨ ، إذ شكلت هذه الثورة وما تلاها من ثورات مشابهة في الدول المحيطة تهديداً للإستقرار الذي كان سائداً في الملكيات الأوروبية في حينه ، ورداً على إعلان الثورة استعدادها لتلبية نداء الشعوب في الإطاحة بنظمها الملكية وقد أدى ذلك إلى نص الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١ على عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى وعدم قبول تدخلها في الشؤون الفرنسية ، الأمر الذي ساعد الدول الأوروبية الكبرى على تحديد عدوها المشترك المتجسد في التوجّه المتمرد على الأوضاع القائمة ، وجاء تدخلها في الحرب الأهلية الإسبانية ليعكس الموقف الدولي الموحد الرافض لحركات التمرد .^٤

وقد شكلت الثورة البلشفية عامل تهديد مماثلاً خاصةً وأن قادتها أعلنوا عن طبيعة ثورتهم الأممية ، ما حدا بالدول المعنية بتشكيل تحالف ضدها للتدخل في الحرب الأهلية التي اندلعت في روسيا عام ١٩١٩ بغية إسقاط النظام الشيوعي .^٥

^٣- خالد التومي ، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة ، المعهد المصري للدراسات ، دراسات سياسية ، ٤ كانون الثاني ٢٠١٩ ، ص : ١ ، www.eipss.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٩ .

^٤- صبحي محمد أمين ، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني ، المركز الديمقراطي العربي ، ١٩ تشرين الأول ٢٠١٦ ، democraticac.de . ٢٠٢١/١٠/١٩ .

^٥- الثورة البلشفية أو ثورة أكتوبر كانت المرحلة الثانية من الثورة الروسية عام ١٩١٧ قادها البلاشفة تحت إمرة فلاديمير لينين وقائد الجيش الأحمر ليون تروتسكي وكامل الحزب البلشفي والجماهير العمالية بناء على أفكار كارل ماركس وتطوير فلاديمير لينين لإقامة دولة

كل ما تقدم لم ينتج عودة للتناغم الدولي ، بل ظهر انقسام حادّ في العالم بعد الحرب العالمية الثانية ، وبالرغم إنشاء الأمم المتحدة وإقرار ميثاقها الذي أقرّ مجموعة من القواعد والمبادئ التي تعطي الأولوية لسيادة الدولة ، فقد قام نظام دولي ينقسم إلى معسكرين ، هما الكتلة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والكتلة الشرقية وعلى رأسها الإتحاد السوفياتي ، ودارت بينهما رحى حرب عرفت بالحرب الباردة كونها وضعت أوزارها على أرض دول أخرى .

وقد كان لهذا الإنقسام بالغ الأثر في نشوب الحروب والنزاعات الداخلية وقد حدث ذلك بفعل اجتماع عدة عوامل أدت إلى تواني الكتلتين عن خوض الحروب التقليدية وانتقال المواجهة إلى شكل آخر من الحروب الداخلية في دول أخرى وهو النشاط العسكري الدولي المتعارف عليه في تلك الفترة .

لذلك وانطلاقاً مما تقدم نتناول مبدأ عدم التدخل وسيادة الدولة وما تقتضيه في ضوء القانون الدولي العام في مبحث أول ثم نتطرق في مبحث ثان إلى تراجع مبدأ السيادة لصالح تطورالنظرة إلى حقوق الفرد.

المبحث الأول : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام .

مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ في القانون الدولي العام ، نظراً لارتباطه الوثيق بممارسات الدول على الساحة الدولية ، فالعلاقات الدولية نسيج متشابك ومعقد ، وكل سلوك تنتهجه دولة ما يؤثر سلباً أو إيجاباً في الدول المجاورة والمحيطة بل وأحياناً في المجتمع الدولي بأسره .

وهذا التأثير يختلف باختلاف الدول صغيرها وكبيرها ، قويتها وضعيفها ، والدول المتأثرة لا بد لها من ردّ فعل تجاه ما يحدث ، ما ينجم عنه تدخل الدول في شؤون بعضها البعض انطلاقاً من حرصها على مصالحها وأمنها ورعاياها .

إشترابية واسقاط الحكومة المؤقتة ، وتعد الثورة البلشفية أول ثورة شيوعية في القرن الميلادي العشرين أسفرت عن قيام الإتحاد السوفياتي الذي أصبح لاحقاً إحدى القوى العظمى بجانب الولايات المتحدة الأمريكية .
٦- لونا فرحات ، التدخل الخارجي في النزاعات الداخلية مع دراسة خاصة لحالتي راوندا وهاييتي ، رسالة لنيل شهادة الدبلوم في القانون العام ، الجامعة اللبنانية ١٩٩٨ ، ص : ٥٦ .

ويستند مبدأ عدم التدخل على جملة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام والمتمثلة في المساواة بين الدول ومبدأ السيادة والذي تعرض للإهتزاز مؤخراً .

وحيث أن سلطان الدول يشمل كل شؤونها الداخلية والخارجية وبما أن تصرفها ينبع من استقلالها وسيادتها على أراضيها ، كان التدخل دائماً مثار جدل فقهي وقانوني ومحل انتقاد ، واختلاف بين من يأخذ بهذا المفهوم على إطلاقه وبين من يرى أن السيادة باتت تحمل معنى المسؤولية عن الحماية .

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مبدئي السيادة والمساواة بين الدول اللذين استقر عليهما العرف الدولي وقررهما ميثاق الأمم المتحدة في نبذة أولى ونطاق السيادة وحدودها في نبذة ثانية حيث أن مبدأ عدم التدخل ومبدأ سيادة الدولة واستقلالها يرتبطان بصلة سببية ، فكلما زادت التدخلات في شؤون الدولة انتقص من سيادتها واستقلالها والعكس صحيح ، فكلما زادت منعة الدولة في مواجهة التدخلات كلما تحصنت سيادتها وتعزز استقلالها .

النبذة الأولى : مبدأ السيادة والمساواة بين الدول.

إن معيار تمييز الدولة في القانون الدولي العام هو السيادة ، والسيادة خصيصة تنفرد بها الدولة كسلطة سامية لا تعلوها سلطة أخرى ، وهي سيادة خارجية ينبغي معها عدم خضوع الدولة لأي دولة أجنبية أخرى ، وسيادة داخلية تتمتع معها الدولة بسلطان مطلق على الجماعات والأفراد الذين يعيشون على إقليمها دون أن يكون لأي دولة الحق بالحد من هذا السلطان أو تقييده بشرط ، ووجها هذه السيادة الداخلي والخارجي لا ينفصلان لذلك تعتبر السيادة وحدة لا تتجزأ .

٨

والسيادة مفهوم قانوني سياسي ارتبط بوجود الدولة وهي تقوم على حرية الدولة في التصرف داخل وخارج إقليمها ، ولكن في إطار القانون الدولي العام ، وإذا كان مفهوم السيادة يعني حق الدولة في ممارسة كامل اختصاصاتها ورفض تعلق هذه الإختصاصات بأي إرادة خارجية ، فإن الدولة تصطدم بأدعاء غيرها من الدول أيضاً بحقها في ممارسة صلاحياتها

٧ - علي حلمي سلمان الحركة ، حالات التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بيروت العربية ، ٢٠١٦ ، ص : ٢٤ .

٨ - محمود قاسم ، القانون الدولي العام بين مبدأ عدم التدخل والتدخل الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق ، الجامعة اللبنانية ٢٠١٠ ، ص ١٥ .

دون قيد أو شرط ، وفي ظل الإدعاءات المتقابلة للدول ظهر المصدر الأول للقانون الدولي ، وقد انبثق هذا المصدر عن الضغوط المادية للتعايش مضافاً إليها ضرورات التعاون ، وليس عن الإرادة الفردية لكل سيادة بوضع حدود لنفسها ، وبذلك تجد السيادة المصدر الأول لحدودها والذي يكمن في وجود سيادات لدول أخرى وفي الحقوق المتبادلة للدول .

وقد أدت الحاجات المتزايدة للدول إلى تجاهل المطالبات بالسيادة المطلقة ، والتنازل عن التمسك بالإختصاصات الحصرية في مجالات مختلفة من أجل تحقيق غايات تسدّ هذه الحاجات ونتج عن ذلك تداخل علاقات الدول بعضها ببعض ، وقد عبّر عن ذلك بالتضامن الدولي .

وهو ما يعبر عنه Von Glahn حيث يعتبر أن الدولة المستقلة هي السيد المطلق داخل أراضيها ، تخضع لتلك القيود التي تفرضها أحكام القانون الدولي أو المعاهدات التي تكون قد عقدت مع دول أخرى ، ما يعني أن الإستقلال الداخلي هو التحرر من تدخل الدول الأجنبية ،

“... in other words , an independent state is absolute master of in its own house ,subject to the limitations imposed on it either by the rules of general international law or by treaty arrangements it has made with other states “.

وتتمتع الدول بالمساواة فيما بينها وهذه المساواة نتيجة طبيعية ملازمة لسيادة الدولة واستقلالها ، ويقصد بها المساواة أمام القانون الدولي العام ، أي أن للدولة الحقوق والواجبات نفسها التي تمنح لغيرها من الدول ، وهذه المساواة بالتالي أساس التعاون بين الأمم المتحدة وفقاً لما جاء في نص المادة الثانية فقرتها الأولى من الميثاق : " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " .

^٩ - المصدر السابق ، ص ٢٠ .

^{١٠} - خالد التومي ، مصدر سابق ، ص : ١٢ .

^١ - Girhard Von glahn , Law among Nations , an introduction to public international law ,James Larry Taulbee , 10th edition , Pearson education , 2013 , p 180 .

^{١٢} - تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : تعمل الهيئة واعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية : ١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .

وقد تطور هذا المبدأ وأعلن عنه بوضوح في الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول ، وهذه المساواة القانونية حقاً ثابت للدول رغم ادعاء البعض عدم وجوده إنطلاقاً من الخلط بين المركز القانوني الذي هو واحد لجميع الدول وبين المركز المادي الذي يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لمواردها وعدد سكانها وقدراتها العسكرية وغيرها من الاعتبارات ، وهو رأي ينطوي على شيء من الواقعية بالنظر للمركز القانوني الذي أولاه الميثاق نفسه لبعض الدول عبر منحها حق النقض " الفيتو " ، فهذا المركز المتقدم يعطيها الحق بتعطيل عمل مجلس الأمن الدولي وما نص عليه الميثاق من آليات لحفظ الأمن والسلم الدوليين ، وهو ما يشير إليه الفقيه Von Glahn بقوله :

“ Article 2 of the charter of the united nations contains , among other principles , the notion of sovereign equality of its members , yet the structure of the security council which grants special status to the five permanent members , clearly violates this principle “.¹

5

وقد كان مفهوم السيادة عرضةً لجدل فقهي وقانوني منذ نشأة ظاهرة الدول القومية في أوروبا منتصف القرن السابع عشر وحتى تاريخه ، والتي عدت أداة حماية لهذا الشكل الجديد من أشكال التجمع الإنساني ، بحيث اتجه الفقهاء نحو التشدد في مفهوم السيادة فإما أن تكون مطلقة وإلا فلا .

¹³ - القرار رقم ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الصادر في ٢٤ تشرين الأول عام ١٩٧٠ ، جاء فيه أن الجمعية " إذ ترى أن الإنماء التدريجي للمبادئ الواردة أدناه وتدوينها حرصاً على ضمان تطبيقها على وجه أفعال في المجتمع الدولي أمر من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة " وبعد التطرق إلى المبادئ بشكل مفصل أشارت إلى مبدأ عدم التدخل على الشكل الآتي : " ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى ، وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي ، ولا يجوز لأي دولة استخدام التدابير السياسية أو الإقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة معينة على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو الحصول منها على أية مزايا ، كما لا يجوز لأي دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تشجيعها أو التغاضي عنها أو التدخل في حرب أهلية ناشئة في أية دولة أخرى. أنظر الوثيقة رقم A/RES/25/2625

¹⁴ - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة التاسعة ، ١٩٧١ ، ص ٢٣٤ .

¹ - Girhard Vonglahn , prev ref , p⁵ 181 .

¹⁶ - علي دريج ، الأمم المتحدة وشرعة التدخل الإنساني ، دارسة ، مجلة الحياة النيابية ، المجلد ٨٩ ، ديسمبر ٢٠١٣ ، ص : ٢٢٠ .

وقد استخدم مبدأ السيادة كأداة لتحقيق استقرار نظام الدولة الوطنية ، فبعد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ أصبح لكل دولة الحق في^٧ التمتع بسيادتها الإقليمية وتحقيق مصالحها دون أن تعتدي كل منها على الأخرى أو تمس النظام الدولي الذي تمركز في القارة الأوروبية مسلماً بفكرة الدولة المستقلة ذات السيادة باعتبارها الوحدة الرئيسية في النظام ، والفرضية الأساسية هي أن الحفاظ على النظام الدولي يتم بأفضل ما يكون باحترام عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى .

والمواقع أن هذه المساواة القانونية لا تقابلها بالفعل مساواة سياسية واقعية ، فالتأثير في العلاقات الدولية يختلف من دولة إلى أخرى ، حيث جرى الحفاظ على^٨ الإستقرار عبر ميزان قوى أرسته الدول الكبرى لضمان مصالحها ، حيث أنشئت عصبة الأمم ثم استبدلت بالأمم المتحدة بعد ثبوت فشلها والتي لعبت دوراً هاماً في نيل العديد من الدول استقلالها بعد أفول الإمبراطوريات القديمة ، وهذا النموذج الجديد من الدول هو الأكثر تأثراً وارتباطاً من جراء المسّ بمبدأ السيادة ، والأكثر تخوفاً من عودة الدول الكبرى لبسط نفوذها تحت هذه الذرائع .

ونظراً لتزايد الحاجات المشتركة في العلاقات الدولية والتي تترك تأثيراً مباشراً على تطبيق مبدأ السيادة ، وما ظهر مع تقدم التنظيم الدولي من خروج الدول من حالة العزلة باتجاه حالة من التضامن الدولي إنحسرت معها الحدود وبرزت فكرة المصلحة الإنسانية التي تسمو على المصالح الوطنية الضيقة ، ما أدى تلقائياً إلى تغيير وظيفة الدولة التقليدية المكلفة بالحراسة والأمن إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة بفكرة الدولة الراعية التي تنشُد الرفاه لمواطنيها والمساواة والعدالة، وما رافق ذلك من تقديم لهذه القيم على أنها ضرورة لتحقيق السلم والأمن الدوليين .

^٧ - معاهدة أو صلح وست فاليا : هو اسم عام يطلق على معاهديتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنابروك (osnabruk) ومونستر (Munster) في وست فاليا وتم التوقيع عليهما في ١٥ أيار ١٦٤٨ و ٢٤ تشرين الثاني ١٦٤٨ وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الثلاثين عاماً في الإمبراطورية الرومانية المقدسة (معظم الأراضي في ألمانيا اليوم) وحرب الثمانين عاماً بين مملكة أسبانيا ومملكة الأراضي المنخفضة المتحدة وقد وقعها مندوبون من الإمبراطورية الرومانية المقدسة وممالك فرنسا والسويد وأسبانيا وهولندا والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة ، ويعتبر هذا الصلح أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة وقد ارسى نظاماً جديداً في أوروبا الوسطى مبنياً على مبدأ سيادة الدول وقد أصبحت هذه المقررات جزءاً من القوانين الدستورية للإمبراطورية الرومانية المقدسة .

^{١٨} - علي دريج ، مصدر سابق ، ص : ٢٢٠ .

^{١٩} - ماجد عمران ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١ ، ص : ٤٦٧ .

^{٢٠} - خالد التومي ، مصدر سابق ، ص : ١٥ .

وإذا كان مبدأ السيادة يقوم على فكرة أن الرابط بين الدولة ورعاياها يخرج عن إطار العلاقات الدولية ، فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني دون أدنى شك أن مجالاً من المجالات السيادية للدولة قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية ، وبات الحديث عن اختصاص مطلق للدولة في هذا السياق بعيداً عن الواقع ، وأصبحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل حدود الدولة شأناً دولياً يستدعي تدخل المجتمع الدولي ولم يعد الأمر مسألة داخلية لا يمكن التدخل فيها ، وبالتالي بدأت موضوعات حقوق الإنسان تخرج من نطاق السلطان الداخلي للدول وبدأت تتغلب القراءة السياسية للفقرة السابعة من المادة الثانية على القراءة القانونية، وهو بالتالي يفتح المجال^٣ لتدخل الدول الكبرى تحت مظلة حقوق الإنسان .

النبذة الثانية : نطاق السيادة وحدودها .

من غير الممكن أن نتناول مفهوم السيادة دون أن نتطرق إلى الحد الذي يرسم نطاق السيادة فلا تتعداه وتقف عنده وهو ما يعبر عنه بمبدأ عدم التدخل ، إذ أن عدم التدخل هو من مقتضيات السيادة ، والدولة التي تكون شؤونها الداخلية والخارجية مستباحة هي دولة منقوصة السيادة ، والإستقلال يعني تمتع الدولة بسيادة تحول دون تدخل الدول الأخرى بشؤونها .

وقد ظهر مبدأ عدم التدخل تاريخياً كأداة دفاع بوجه الميول التدخلية في القارة الأوروبية من جانب الحلف المقدس من أجل دعم الملكية في إيطاليا وأسبانيا وكذلك تدخلات أسبانيا في القارة الأمريكية من أجل استعادة مستعمراتها السابقة .

ونتيجة لذلك تم الإعلان في ٢ كانون الأول عام 1823 من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جيمس مونرو عن المبدأ الشهير الذي حمل اسمه والمسمى " مبدأ مونرو "

٢١ - علي دريج ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ .
٢٢ - وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العام ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، كانون الأول ٢٠٠٨ ، ص : ٤٨٩ .
٢٣ - ماجد عمران ، مصدر سابق ، ص ٤٦٩ وانظر أيضاً : خالد التومي ، مصدر سابق ، ص : ١٣ ، وتنص المادة الثانية من الميثاق على أن تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية : ٧- ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع .
٢٤ - محمود قاسم ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

، حيث أعلن بموجب هذا المبدأ أن الولايات المتحدة ستعتبر أي تدخل في شؤون الحكومات التي نالت استقلالها في أمريكا عملاً غير وديّ وبالمقابل تتعهد دول أمريكا بعدم التدخل في شؤون الدول الأوروبية .

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى مبدأ عدم التدخل حيث نصت المادة الثانية في فقرتها السابعة أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

وقد تبنت معظم الدول هذا المبدأ وأولته الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد إهتماماً خاصاً حيث صدرت عنها عدة إعلانات تتعلق بمبدأ عدم التدخل منها الإعلان ٢١٣١ الصادر في ١٩٦٥/١٢/٢١ حول عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، وكذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول رقم ٢٦٢٥ الصادر عام ١٩٧٠ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٨١ لعام ١٩٧٤ ، وإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه الصادر عام ١٩٨١ .^٦

ويعرّف علي صادق أبو هيف التدخل بأنه تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني ، والغرض من التدخل إلزام الدولة

^٦ - اتبعت الولايات المتحدة منذ نشأتها سياسة الحياد والعزلة في علاقاتها الخارجية وأتيح للولايات الإستقلال في اختيار واتباع السياسة التي تراها متفقة مع مصالحها حيث دخلت الولايات المتحدة بعد حرب الإستقلال الثانية في فترة هدوء بعد تقوية الروابط بين الولايات ، وقد اعتبر مونرو تدخل أوروبا في شؤون أمريكا تهديداً لآمن القارة (أمريكا للأمركيين) وأكد مبدأ مونرو الذي صدر سنة ١٨٢٣ معارضة أي استعمار للجمهوريات الأمريكية من قبل الدول الأوروبية نتيجة تخوفه من تدخل أوروبي بسبب ثورات أمريكا اللاتينية ، وقد تضمن الإعلان النقاط التالية : ١- إن قارتي أمريكا أصبحتا غير خاضعتين لاستعمار أية دولة أوروبية في المستقبل بعد حصولها على الحرية والإستقلال . ٢- إن النظام السياسي للدول المتحالفة يختلف تماماً عن نظام دول أمريكا لهذا أي محاولة من جانب هذه الدول لفرض نظامها على أي جزء من القارة خطر على سلامتها وأمنها . ٣- لم تتدخل القارة ولن تتدخل في شؤون المستعمرات القائمة أو البلاد التابعة لأي دولة أوروبية . ٤- لم تسهم القارة في أي حرب نشبت بأوروبا لأمر خاصة بها وليس من سياسة أمريكا فعل ذلك .

^٦ - أنظر الوثيقة رقم A/RES/31/2131 كانون الأول ١٩٦٥ ، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والوثيقة رقم A/RES/24/2625 تشرين الأول ١٩٧٠ ، إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق والوثيقة رقم A/RES/16/2734 كانون الأول ١٩٧٠ ، الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي والوثيقة رقم A/RES1974/3314 بشأن تعريف العدوان والوثيقة رقم A/RES/19/155/32 كانون الأول ١٩٧٧ ، إعلان تعميم وتدعيم الإنفراج الدولي والوثيقة رقم A/RES/103/39 كانون الأول ١٩٨١ ، إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول .

المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة ، لذا ففي التدخل تقييد
لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها .

فيما يرى الدكتور محمد المجذوب أن التدخل عمل غير مشروع ، لا يستند إلى أي
مسوّغ قانوني ، ويشكل إفتتاتاً على حق الدولة في الحرية والإستقلال ، ويكون الغرض منه
غالباً رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة
أضعف منها ، وكثيراً ما تتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى بحجة الدفاع عن
حقوقها أو حماية الأقليات أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد الثوار أو منع
تدخل دولة أخرى في شؤون هذه الدولة .

أما الفقيه Von Glahn فيرى أن " معظم الفقهاء متفقون على أن التدخل في القانون
الدولي يعني تدخلاً دكتاتورياً من جانب دولة في شؤون الدول الأخرى بغية الإبقاء على
النظام السائد فيها أو تغييره ، وليس هناك شك في أن مثل هذا التدخل كقاعدة ممنوع
بموجب القانون الدولي ، لأن ذلك القانون وضع جزئياً لحماية الشخصية الدولية لدول العالم
."

وفي ضوء ما تقدم يلزم توافر ثلاثة عناصر في التدخل الدولي ، أولها الشخصية
القانونية لطرفي التدخل والتي تعني أهلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ،
فيما يتمثل العنصر الثاني وهو عنصر مادي في الإكراه ، والذي يتحقق بالقهر واستخدام القوة
بينما اعتبر الفقه المعاصر أن كافة الوسائل صالحة لتحقيق التدخل شرط أن يصل إلى
الدرجة التي يصبح فيها مؤثراً في إرادة الدولة ، أما العنصر الثالث فهو محلّ التدخل أي
الحقوق السيادية للدول ، والتي من شأن التدخل فيها أن يحرم الدولة من التمتع بسيادتها
واستقلالها .

٢٧ - علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .

٢٨ - محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٢ ، ص ٢٤١ .
أنظر أيضاً : وليد البيطار ، القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت
٢٠٠٨ ، ص ٦٥٥ .

٢٩ - غير هارد فون غلان ، القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية ،
بيروت ١٩٧٠ ، ج ١ ، تعريب عباس العمر ، ص ١٧٩ .

٣٠ - أحمد ظاهر الضريبي ، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية ، دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية
نموذجاً ، سلسلة الإصدارات الخاصة ، العدد ٣٧ ، الكويت نيسان ٢٠١٤ ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة
الكويت .

وعليه يميّز الفقهاء بين نوعين من عدم التدخل ، يتمثل الأول في عدم تدخل الدول بشؤون بعضها البعض ، والذي يستند إلى المادة الثانية بفقرتها الرابعة من الميثاق التي تدعو الدول الأعضاء إلى الإمتناع في علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة .^١

وقد حظي الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر في ١٩٨١/١٢/١٩ بتأييد القضاء الدولي حيث أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضيتين ، قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا وقضية الأنشطة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا ، وقد أكدت المحكمة على ضرورة إلتزام الدول عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى وأعلنت أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لتأمين احترام حقوق الإنسان .

حيث ورد في حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها أنه "إذا قامت دولة بغية إكراه دولة أخرى ، بدعم ومساعدة عصابات مسلحة في تلك الدولة قصد الإطاحة بحكومتها ، فذلك يعتبر تدخلاً بشؤونها الداخلية ، أياً كان الهدف السياسي للدولة المقدمة للدعم ، ولذلك قررت أن الدعم الذي قدمته الولايات المتحدة للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للكونترا في نيكاراغوا بالدعم المالي والتدريب وتوريد الأسلحة ومعلومات المخابرات والدعم السوقي يشكل خرقاً واضحاً لمبدأ عدم التدخل " .^٢

كما قررت المحكمة أنه " إذا كان تقديم المساعدة الإنسانية وسيلة للهرب من الإدانة باعتبار ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، فينبغي أن تكون محدودة بالإغراض المعترف بها في ممارسة الصليب الأحمر" . كما قررت في موضع آخر " أن الولايات المتحدة قد تصرفت ضد نيكاراغوا على نحو يخرق إلتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم انتهاك سيادتها " . كما قررت في السياق عيّنه " أن مساعدة الكونترا والهجمات المباشرة على موانئ نيكاراغوا ومنشآتها النفطية ووضع الألغام وأعمال التدخل المنطوية على استخدام القوة المشار

^{٣١} - ماجد عمران ، مصدر سابق ، ص ٤٦٨ .

^{٣٢} - أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، ١٩٤٨-١٩٩١ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩٢ ، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران عام ١٩٨٦ ، مبدأ عدم التدخل ، الفقرات (٢٣٩-٢٤٥) ، ص : ٢٢٠ .

^{٣٣} - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، ١٩٤٨ - ١٩٩١ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩٣ ، ص ٢٢٠ .

^{٣٤} - المصدر السابق ، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، منطوق الحكم ، ص : ٢١٢ .

إليها في الحكم ، والتي هي بالفعل خرق لمبدأ عدم استخدام القوة تشكل أيضاً خرقاً لمبدأ
السيادة الإقليمية " .^٣ ^٥

أما فيما خص قضية مضيق كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا فإنه بالرغم من تسليم
المحكمة بتخلف ألبانيا عن القيام بواجباتها ما يشكل ظروفاً مخففة حيال الإجراء الذي اتخذته
المملكة المتحدة ، إلا أنها قررت "أنه ليس بمقدورها قبول أوجه الدفاع هذه ولا ترى في حق
التدخل المزعوم إلا عرضاً لسياسة القوة التي لا محل لها في القانون الدولي ،... وأنه توخياً
منها لكفالة احترام القانون الدولي فإن الإجراء الذي اتخذتها البحرية البريطانية يشكل انتهاكاً
للسيادة الألبانية " .^٣ ^٦

أما النوع الثاني من عدم التدخل فيتمثل في عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة في
الشؤون الداخلية للدول ويجد سنده القانوني في المادة الثانية بفقرتها السابعة من ميثاق الأمم
المتحدة ، وهذا النوع من التدخل سيكون مدار بحثنا لدى التطرق إلى دور مجلس الأمن
الدولي نظراً لكونه الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وذراعها العسكري الموكل إليه حفظ السلم
والأمن الدوليين ، ونظراً لما للقوى الكبرى دائمة العضوية من تأثير على القرار فيه ما يجعل
قراراته انعكاساً لمصالح هذه الدول لجهة التدخل في نزاع معين من عدمه .

وقد جاء في القرار رقم ٢٦٢٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة " إعلان
مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً للميثاق " تاريخ ٢٤
١٩٧٠/١١/١١ أنه ليس لدولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل المباشر أو غير المباشر
لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، ولا يجوز لأي دولة استخدام
التدابير الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو أي نوع من آخر من التدابير أو تشجيع
استخدامها لكي تكره دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها
على أية مزايا .^٣ ^٧

^{٣٥} - المصدر السابق ، الفقرات (٢٥٠-٢٥٣) ، ص : ٢٢١ .
^{٣٦} - المصدر السابق ، قضية قناة كورفو (جوهر القضية) ، الحكم الصادر في ٩ نيسان ١٩٤٩ ، ص : ٨ .
^{٣٧} - انظر الوثيقة رقم A/RES/24/2625 ، تشرين الأول ١٩٧٩ ، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين
الدول وفقاً للميثاق .

وقد نصت التوصية الصادرة عن الجمعية العامة رقم ٣٩١١٠٣ الصادرة في عام ١٩٨١ على " واجب الدول الإمتناع عن استغلال أو تسوية المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بغية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى " .

وقد يتخذ التدخل أشكالاً عديدة فقد يكون سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً ، ويعد الأخير أخطر أنواع التدخل ، حيث يحصل التدخل باستخدام القوة العسكرية إما بإرسال قوات نظامية من جيش دولة إلى دولة أخرى أو بإرسال وحدات عسكرية غير نظامية تابعة لأحد أطراف النزاع القائم في الدولة الأخرى بعد قيام الدولة المرسله بتدريب وتجهيز تلك الوحدات ، وتسمى هذه الحروب عادة " الحروب بالوكالة " .

وتعد مسألة مشروعية التدخل من المسائل الدقيقة في القانون الدولي وذلك لارتباطها العضويّ بمبدأ عدم التدخل الذي يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية ، ولا تفوتنا الإشارة في هذا السياق إلى التقرير حول القاعدة الأساسية للسلامة الإقليمية للدول والحق في تقرير المصير على ضوء المطالبات لجمهورية أرمينيا والتي تعتبر من وثائق الجمعية العامة والتي أعلنت أن مبدأ عدم التدخل المترتب على السلامة الإقليمية يتسم بأهمية جوهرية فيما يخص تطور المبادئ المرتبطة بصون السلم والأمن الدوليين ، كما ورد في الفقرة الثامنة من هذه التقرير أن السلامة الإقليمية وسيادة الدولة مفهومان مترابطان ترابطاً وثيقاً في القانون الدولي ، وهما من المبادئ الأساسية ، ولا يمكن خلافاً للعديد من القواعد الأخرى في القانون الدولي تعديلها نتيجة لتحوّل مفاهيمي في التفسير التقليدي والمعاصر للقانون الدولي.

وبالرغم من اتفاق معظم الباحثين والفقهاء على نطاق مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول انطلاقاً من سيادة الدول وتساويها أمام القانون الدولي ، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود استثناءات هامة لهذا المبدأ ، بعضها مبرر بنصوص ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وبعضها الآخر نادى به الفقه والإجتهد لتبرير التدخل أو الممارسات التي تقوم بها بعض الدول ، وبالرغم من تمسك الدول بحقها في السيادة المطلقة على أراضيها إلا أن التوسع في تفسير هذه الاستثناءات من قبل الدول الكبرى أدى في بعض الأحيان إلى إفراغ مبدأ عدم التدخل من محتواه وبات التدخل في شؤون الدول الشغل الشاغل للدول الكبرى ، وليس خافياً أن

^{٣٨} - انظر الوثيقة رقم A/RES/103/39 -كانون الأول ١٩٨١ ، إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول .

^{٣٩} - أنظر الوثيقة رقم : A/63/664-S/2008/823 تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٨ ، تحت عنوان الممارسة الدولية في إطار القاعدة الأساسية للسلامة الإقليمية الفقرة الثامنة.

مجلس الأمن الدولي بات مطية لها تستعمله كلما استعصت عليها إحدى الدول وإن لم يتسنى لها ذلك يتم اللجوء إلى التدخل دون موافقة مجلس الأمن ودون إقامة أي وزن للقانون الدولي.

وحيث أننا بصدد دراسة التدخل العسكري في النزاعات المسلحة الداخلية وخاصة حالتها ليبيا وسوريا فإننا سنعرض فيما يلي فكرة التدخل الإنساني والذي بات الذريعة التي تتوسلها الدول الكبرى للتدخل ، بما يؤشر على تراجع المجال المحفوظ للدولة ويجعل سيادتها منقوصة

المبحث الثاني : تراجع المجال المحجوز للدولة .

أدى تصدع عدد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي ، وعلى رأسها مبدأ المجال المحجوز للدولة ، والذي بات تفسيره خاضعاً لمزيد من المرونة وصولاً إلى تجاوزه أحياناً إنطلاقاً من توسيع مجلس الأمن الدولي لمفهوم التهديد للسلم والأمن الدوليين ، ما أدى إلى تراجع السيادة المطلقة للدولة من جهة وتوسيع مهام عمليات حفظ السلم من جهة أخرى .

وبالتالي بات مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة وستقاليا وكرسته المادة الثانية من الميثاق عاجزاً عن تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين ، الأمر الذي استوجب تطوير هذا المبدأ ظل ما تشهده الساحة الدولية من متغيرات ، ما أدى إلى الدعوة لتطوير مفهوم السيادة على اعتبار أنه مفهوم نسبي ينطلق من فكرة المسؤولية خاصة بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من المسؤولية الدولية ، ما يعطي الأمم المتحدة الحق في التدخل لحماية هذه الحقوق أثناء النزاعات الداخلية وما يرافقها من انتهاكات .

إضافة إلى ذلك فقد تم تجاوز مبدأ عدم التدخل والذي يعدّ الوجه الآخر لسيادة الدولة بتدخل مجلس الأمن بذريعة الأغراض الإنسانية كما حصل في الصومال والبوسنة ، كما هو الشأن مع انهيار الدولة او حدوث نزاعات داخلية حادة ، وقد أظهرت الممارسة الدولية تراجع مبدأ عدم التدخل أمام بروز الإعتبارات الإنسانية وحقوق الإنسان والديمقراطية ، وقد مرّ هذا التراجع بمرحلتين ، تميزت المرحلة الأولى منهما بارتباط المجال المحجوز للدولة بتهديد السلم

٤٠ - خالد خساني ، سلطات مجلس الأمن الدولي في تطبيق الفصل السابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٥ - ص ١٣٨ .

٤١ - المصدر السابق ، ص : ١٣٩ .

والأمن الدوليين كما في حالة العراق ، أما المرحلة الثانية فقد تمّ فيها إسقاط مبدأ المجال المحجوز للدولة تماماً ، وهو ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها في بشأن هاييتي والصومال حيث لم تتم الإشارة إطلاقاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

٤

٣

وهذا يقودنا إلى جملة من الأسئلة ، تتعلق بما يعتبر استثناءً على مبدأ عدم التدخل ، وهل يجد التدخل الإنساني محلاً له في القانون الدولي العام؟ وما إذا كانت الممارسات المرتبطة به يمكن أن ترقى إلى مرتبة العرف؟ وللإجابة على هذه الأسئلة سنتناول في نبذة أولى التدخل الإنساني وفي نبذة ثانية مشروعية التدخل كممارسة في ضوء العرف نظراً لعدم ورود نص في القانون الدولي يتيح هذه الممارسة ؟

النبذة الأولى : التدخل الإنساني .

إن التدخل لأسباب إنسانية ليس جديداً في العلاقات الدولية والقانون الدولي ، فقد عرف القانون الدولي نظرية التدخل لصالح الإنسانية ، ونعني به أي إجراء تقوم به دولة أو أكثر ضد حكومة دولة أخرى من أجل وضع حدٍ للخروقات والإنتهاكات التي ترتكبها هذه الدولة للقوانين الإنسانية والأعراف الدولية والقواعد التي تعتبر مسلمة في المجتمع الدولي .

وتجد نظرية التدخل لصالح الإنسانية جذورها في نظرية الحرب العادلة ، التي عرفها وطورها الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطى ، وقد طبقت نظرية التدخل تطبيقاً واسعاً لدى الدول الأوروبية منذ بداية القرن السادس عشر الميلادي ، حيث شهد القرن التاسع عشر تدخلات واسعة من طرف الدول الأوروبية القوية في شؤون الدول الأوروبية الصغرى

٤٢ - أنظر الوثيقة رقم S/RES/660(1990) ، قرار مجلس الأمن بشأن المسألة العراقية الكويتية حيث تمت الإشارة في القرار إلى وجود خرق للسلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت وأن المجلس يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق وكذلك الوثيقة رقم S/RES/661(1990) ، بشأن المسألة الكويتية العراقية حيث أشار مجلس الأمن إلى تصميمه على إنهاء احتلال العراق للكويت إعادة استقلال وسيادة الكويت وسلامته الإقليمية واضعاً في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب الميثاق للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

٤٣ - أنظر الوثيقة رقم A/RES/46/176 قرار الجمعية العامة بشأن الصومال حيث أشار قرار الجمعية العامة في الجلسة ٨٧ تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٩١ على الحاجة الملحة لإنهاء الحرب الأهلية بسرعة وفي أقرب وقت ممكن والضرر الفادح الذي سببه الصراع دون الإشارة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وكذلك الوثيقة رقم A/RES/46/138 و A/RES/46/7 بشأن هاييتي حيث تمت الإشارة في القرارين إلى القلق البالغ نتيجة أعمال العنف التي عطلت الحياة الديمقراطية في البلاد وأسفرت عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وأكدت أن منظمة الأمم المتحدة تعزز وتشجع حقوق الإنسان وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد ان الشعب هو مصدر سلطة الحكومة وأكدت عدم شرعية أي نظام يتم إحلاله محل النظام المنتخب وطالبت بمساعدة التدابير المتخذة من قبل منظمة الدول الأمريكية ، كما أعلنت أنه يساورها القلق إزاء النزوح الجماعي لمواطني هاييتي بسبب تدهور الحالة السياسية وتدين انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل الحكومة غير الشرعية .

خاصة بعد مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ والذي عرف في حينه بالحلف المقدس . وقد صاحب قيام عصبة الأمم سنة ١٩١٩ إبرام معاهدات ضمنت للأقليات في بعض الدول الأوروبية وتركيا بعض الحقوق المدنية والسياسية والدينية وشكلت هذه الضمانات إلتزامات على الدول تكفلت عصبة الأمم ضمان احترام الدول لها .

وقد شكل إشراف عصبة الأمم على تطبيق نظام حماية الأقليات تطوراً هاماً في مجال التدخل لأسباب إنسانية ، فالأول مرة أصبح هذا النوع من أنواع التدخل أمراً يهم الجماعة الدولية .

وقد كان لإنهيار عصبة الأمم وعجزها عن الحؤول دون اندلاع حرب عالمية ثانية إلى إنشاء الأمم المتحدة وصياغة ميثاقها سنة ١٩٤٥ بما تضمنه من مبادئ لحكم العلاقات الدولية شكلت تعبيراً عن أمني الشعوب وبما يشيع احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، ولم تعد حماية الإقليات هي الغاية من التدخل بل تعدى مفهوم التدخل هذه الحدود ليشمل حماية الأفراد تجاه ما يتعرضون له من انتهاكات في دولهم ، ما يطرح إشكالية متعلقة بصلة الفرد بالقانون الدولي العام حيث أن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي تقليدياً وليسوا من اشخاص القانون الدولي العام .

وقد تعددت المواضيع التي ذكر فيها ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان بدءاً بديباجته ومروراً بالعديد من نصوصه ، وقد مثل تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي الذي قدمه بناءً على دعوة من مجلس الأمن في بيانه المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢ حول " صنع السلام والأمن الدوليين دعوة علنية للتدخل في شؤون الدول الأخرى ، معتبراً أن زمن السيادة المطلقة الخالصة مضى ، فنظريتها لم تعد تتماشى أبداً مع الواقع ، وقد أشار في خطابه إلى أن المجتمع يوكل إلى الدولة مهمة حماية الأفراد ولكنه في حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية للميثاق فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة

^{٤٤} - إيف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩١ ، العدد ٨٧٦ ، كانون الأول ٢٠٠٩ ، ص ١٦٤ .
أنظر أيضاً : خالد حساني ، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٤٢٥ ، تموز/أيلول ٢٠١٤ ، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ٤١ .

^{٤٥} - علي دريج ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ .

^{٤٦} - قادر قادر ، التدخل الإنساني في الواقع الدولي المعاصر ، الحياة النيابية ، المجلد المائة ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٣ .

حال فشل الأخيرة في مهماتها . وهنا يطرح السؤال حول الحجج التي تتوسلها بعض الدول للتدخل في شؤون الدول الأخرى.

وتستند حجج أصحاب الرأي القائل بجواز التدخل العسكري لأسباب إنسانية إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة ٥٦ ، والتي تفرض على الأعضاء التعهد باحترام أهداف الأمم المتحدة والتي من بينها احترام حقوق الإنسان ، حيث نصت على أن تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين ومشاركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عنها في المادة ٥٥ والتي نصت بدورها على أن : " يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين " .

وحيث أن ميثاق الأمم المتحدة ، وبالرغم من تشديده على أهمية إحترام ودعم وتعزيز حقوق الإنسان بحسب ما جاء في ديباجته وكذلك في المادتين ٥٥ و ٥٦ منه ، لم يشر بصورة مباشرة إلى التدخل الإنساني أو الإعتبارات الإنسانية ، يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الميثاق لم يسمح بالتدخل الإنساني ولكنه لم يحظر مثل هذا النوع من التدخل كاستثناء على مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق .

ويرى علي دربيج أن مؤيدي التدخل الإنساني يستقون من هاتين المادتين ما يسمونه نية المجتمع الدولي الحقيقية في حماية الإنسان والإرتقاء به ، حيث يؤيدون التفسير الموسع لهاتين المادتين ما يعطي المجتمع الدولي صلاحيات أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ السماح بالتدخل لإقامة نظم ديمقراطية ، في حين يرى فقهاء آخرون أن الأساس القانوني للتدخل الإنساني يجد محلاً له في الفقرة السابعة من المادة الثانية

^{٤٧} - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة ، الدورة ٤٧ ، في ١٧ حزيران عام ١٩٩٤ ، أنظر الوثيقة رقم A/47/277-S/24111 وقد ورد في الصفحة ٦ الفقرة ١٧ : " إن حجر الزاوية في هذا العمل هو الدولة ، ويجب أن يظل كذلك ، فاحترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك ، بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى ، فنظريتها لم تعد تتماشى أبداً مع الواقع. ومهمة قادة الدول فهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الجيد ومتطلبات عالم يزداد تكافلاً .

^{٤٨} - تنص المادة ٥٦ من الميثاق على أن : يتعهد جميع الأعضاء ، بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ . والتي نصت بدورها على الآتي : رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على : أ - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي . ب - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم . ج - أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفرق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً .

والتي تضمنت استثناءً يجيز لمجلس الأمن التدخل في حال توفر الشروط الواردة في الفصل السابع .

٤

٩

ويعتمد هذا الرأي على تفسير موسع لهذا النص فحواه أن الدول الأعضاء تحتفظ بكامل سيادتها في النطاق الإقليمي ، بينما تخضع لبعض الضوابط كما حددها الميثاق في نطاق علاقتها بالدول الأخرى ، وبناء عليه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في الأحوال التي تتعرض فيها حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية للإعتداء من جانب دولة أو مجموعة من الدول بالصورة التي تشكل حالة من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين . وتكمن أهمية أحكام الفصل السابع في أنه لا يخلّ بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ومن ثمّ فإذا أصدر مجلس الأمن قراراً بتطبيق هذه التدابير ضد أية دولة لإعتبارات إنسانية ، فلا يعدّ ذلك عملاً غير مشروع لأنه يندرج في الإستثناء الوارد على المادة الثانية .

ولا بدّ أن نشير أن ثمة من يرى في نص المادة ٥١ من الميثاق ذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة دعمها للإرهاب أو تطويرها لأسلحة دمار شامل أو تهديدها للأمن القومي، إلا أن تبرير التدخل المستند إلى نص المادة ٥١ من الميثاق ، هو جزء من التأويل الواسع لحق الدفاع عن النفس ، والذي يتولى دعمه تيار فقهي يزعم صحة ومشروعية ممارسة الدفاع عن النفس ليس فقط بمعرض الرد على أي عدوان وشيك الوقوع أو تهديد بالعدوان بل حتى لو لم يكن هذا العدوان قد وقع ، وذلك في ترويج لحق الدفاع الوقائي أو الإستباقي الذي تبنته الولايات المتحدة ودول التحالف في حربها على العراق وكذلك إسرائيل في عدوانها على لبنان وقطاع غزة .

٢

وهو ما نبّهت إليه الأمم المتحدة في أعقاب الغزو الأمريكي للعراق فأوكلت إلى فريق رفيع المستوى مهمة إعداد توصيات لإصلاح المنظمة الأممية من عدة محاور ومن بينها محور الحرب الوقائية أو الدفاع المشروع الوقائي - كما يحلو للبعض أن يسميه - حيث

٤٩ - أنظر : علي دريج ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .

٥٠ - المصدر السابق ، ص ٢٢٥ .

٥١ - انظر الوثيقة رقم A/59/565 تاريخ ٢ كانون الأول عام ٢٠٠٤ ، متابعة نتائج قمة الألفية ، تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتحديات والتهديدات والتغيير ، حيث جاء في موجز التوصيات تحت عنوان استعمال القوة والمبادئ التوجيهية ، الفقرة ٥٣ أنه ينبغي عدم إعادة صياغة المادة ٥١ من الميثاق أو إعادة تفسيرها ، لا لتوسيع نطاقها المستقر منذ وقت طويل (لبيّح اتخاذ تدابير وقائية في مواجهة تهديدات غير وشيكة) ولا لتضييق نطاقها (بحيث يجعلها تنطبق فقط على الإعتداءات الفعلية) . كما جاء في الفقرة ٥٤ أن مجلس الأمن مفوض تماماً بموجب الفصل السابع معالجة التهديدات التي تنشغل بها الدول ...

٥٢ - أحمد على حمزة الجنابي ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

توصلت في تقريرها النهائي الذي صدر في كانون الأول عام ٢٠٠٤ لاقترح خمسة معايير تتعلق باستخدام القوة العسكرية بشكل استباقي لحماية السلم والأمن الدوليين ، حيث أوصى الفريق في تقريره بالتزام جميع الدول الأعضاء بهذه المعايير وبضرورة أن يمر أي عمل عسكري مستقبلي يشن تحت راية الحرب الوقائية عبر مجلس الأمن الدولي ، حيث اعتبر الفريق في توصيته أن في العمل العسكري الوقائي الإفرادي خطراً كبيراً على النظام العالمي الذي يقوم على مبدأ عدم التدخل ، ورغم كون هذه التوصيات محاولة لتقنين الحرب الوقائية^{٥٠} إلا أنها تبقى مفهوماً غريباً يتم إقحامه فقط بإرادة الدول الكبرى تحت تسمية حق الدفاع المشروع الذي تقرره المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .^٦

وفي المقابل يمكن القول أن التدخل الإنساني لا يجد أي أساس في النصوص القانونية ذات الصلة ، وأولها نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو النصوص التعاقدية وغير التعاقدية ، لذلك فإن دراسة السوابق عامة والتي ارتكزت على تبرير التدخل الإنساني تظهر تردداً لدى الدول في إدخال هذا المفهوم في القانون الوضعي الدولي حتى بعد مرحلة حرب كوسوفو ، إذ أن القيام بأي عمل عسكري على أراضي دولة أخرى دون موافقتها يضع الإستقلال السياسي ووحدة أراضي الدولة موضع تساؤل ، لأن الإستقلال السياسي يفترض أن تمارس الدولة السلطات التنفيذية على أراضيها دون أي عائق ، وبالتالي فإن أي تدخل إنساني ولو لم يهدف إلى تغيير النظام أو الحكومة لا يتوافق مع مفهوم الإستقلال .^٧

^{٥٢} - انظر الوثيقة رقم A/59/565 تاريخ ٢ كانون الأول عام ٢٠٠٤ ، الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة ، متابعة نتائج مؤتمر قمة الأفقية - تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتحديات والتحديات والتغيير ، حيث ورد في التقرير أنه يقدم توصيات تتطلب اهتماماً على أعلى مستويات الحكومات وهي ضرورية لتحقيق توافق جديد في الآراء بشأن الأمن الجماعي والإتفاق على القواعد والمعايير التي تحكم استعمال القوة (الفقرة ٢٢ من مذكرة الأمين العام) .

^{٥٤} - المصدر السابق : حيث ورد في موجز التوصيات تحت عنوان استعمال القوة والمبادئ التوجيهية ، الفقرة ٥٥ أن الفريق يؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن بأن يأذن بالتدخل العسكري كمالذ أخير عند حدوث إبادة جماعية أو.. إذا ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في ذلك . وورد في الفقرة ٥٦ أنه ينبغي للمجلس عند النظر فيما إذا كان سيأذن باستعمال القوة العسكرية أو سيقر استعمالها أن يعالج دائماً معايير المسؤولية الخمسة الأساسية التالية على الأقل أياً كانت الاعتبارات التي سبأخذها في حسبانها : خطورة التهديد ، الغرض السليم ، الملاذ الأخير ، الوسائل المناسبة وتوازن النتائج .

^{٥٥} - المصدر نفسه ، حيث ورد تحت عنوان البند تاسعاً : المبادئ التوجيهية لاستعمال القوة ، الفقرة ١٩٠ أن الجواب المختصر هو أنه إذا كانت هناك حجج وجيهة تبرر العمل العسكري الوقائي وتدعمها أدلة جيدة فينبغي طرحها على مجلس الأمن الذي يمكنه أن يأذن بهذا العمل وإلا فيمكن اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات ... وورد في الفقرة ١٩١ أنه بالنسبة للذين لا يطبقون صبراً على هذه الإستجابة فإن الخطر الذي يهدد النظام العالمي ومبدأ عدم التدخل الذي لا يزال يقوم عليه هو من الضخامة بحيث لا يمكن قبول قانونية العمل الوقائي الإفرادي الذي يغير العمل الذي يحظى بتأييد جماعي .

^{٥٦} - أحمد طوزان ، عمليات التحالف الدولي الأمريكي في سوريا : جرائم فوق سقف القانون الدولي ، مركز دمشق للأبحاث والدراسات ومداد ، ٢٠١٧ ، ص ٢٠ .

تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي : ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى من ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

^{٥٧} - محمود قاسم ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

كذلك تتعارض نظرية التدخل الإنساني مع نص المادة الثانية فقرتها الرابعة والتي تنص على أن " يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو في أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "

كما أن تعارض التدخل الإنساني مع مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية هو من أوجه الأسباب التي تدعو إلى عدم قبول التدخل الإنساني كقاعدة من قواعد القانون الدولي ، وبالتالي لا يمكن اعتبار التدخل مشروعاً إلا في حالة طلب التدخل من السلطة صاحبة الصلاحية .

وعلى رغم تنوع الحجج المقدمة لتبرير التدخل الإنساني إلا أنه من الإنصاف القول أن الرأي السائد كان دائماً أن الميثاق لم يجز استخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية من قبل دول تعمل وفقاً لمصالحها ، أضف إلى ذلك أن استخدام القوة لحماية السكان لم يحظ بأي سابقة قانونية مقبولة على نطاق واسع ، خاصة وأن محكمة العدل الدولية رفضت إمكانية أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقاً مع القانون الدولي ، وذكرت المحكمة أنه مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكاناً في القانون الدولي ، وأكدت محكمة العدل الدولية أيضاً أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان .

وفي هذا الإطار يرى Mayer أن القول بأن سيادة الدولة هي القاعدة التي يمكن أن تدحض بها جميع الاعتبارات والحجج القانونية والأخلاقية التي أثرت خلال السنوات الماضية يواجه تحدياً كبيراً ، وذلك بعد أنتم تبني إعلان " مسؤولية الحماية " الذي أعدته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول عام ٢٠٠١ كاستجابة للجدل حول التدخل الإنساني والذي بدأ يأخذ حيزاً في ممارسات الدول في العقود الثلاثة الماضية ، كتدخل حلف الناتو في كوسوفو والتدخل الفاشل في رواندا .

^{٥٨} - إيف ماسينغهام ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .
^{٥٩} - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨- ١٩٩١ ، الأمم المتحدة ، نيو يورك ، ١٩٩٢ ، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) ، جوهر القضية ، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ ، ص ٢١٢ وما يليها .

“ But in any case , the idea that state sovereignty is a trump card that defeats all other moral and legal considerations has been challenged in recent years ,and not only by political philosophers , belief in the over-riding importance of human rights was encapsulated in semi official document , the responsibility to protect ,...in response to the debate over humanitarian intervention sparked by the interventions that had happened in the previous decade , such as nato’s intervention in Kosovo and others that had failed to happen ,such as notoriously in rawanda “ .

6

وهو ما سنتعرض له بمزيد من التفصيل لدى التعرض لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ومشروعية التدخل فيها سواء بإجازة من مجلس الأمن الدولي أو بشكل منفرد .

النبة الثانية : مشروعية التدخل الإنساني في ضوء العرف الدولي.

بعد أن عرضنا نظرية التدخل الإنساني وبيّنا أن الحجج التي تبنى عليها هذه النظرية لا يمكن أن تستقيم أمام قواعد القانون الدولي والمبادئ القانونية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة التي تحكم علاقة الدول بعضها ببعض ، يطرح السؤال ما إذا كان التدخل الإنساني يستمد مشروعيته من الممارسات المتكررة والسوابق والتي تؤدي بدورها إلى تبلور عرف جديد يشكل استثناءً على قاعدة حظر استخدام القوة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة الرابعة ، وتالياً ما هي الشروط أو الظروف التي يمكن من خلال تحققها القول أن ممارسة معينة مقبولة عرفاً أو بمعنى آخر ما هي العوامل التي يصبح معها التدخل الإنساني استثناءً على قاعدة حظر استخدام القوة المكرسة في الميثاق ؟

ولهذه الغاية لا بدّ من التوقف بشكل مقتضب عند مفهوم العرف الدولي والذي يعرف بأنه مجموعة من الوقائع والتصرفات التي تكوّن وتنشئ القاعدة ، والعرف بهذه المعنى هو مجموعة التصرفات التي تواتر عليها الإستعمال بحيث يستخلص منها قاعدة قانونية غير

⁶ - Lukas h Mayer , Ligitimacy,Justice and Public international law , cambridge university press , 2009 , p : 234 .

مكتوبة ، ومعظم أحكام القانون الدولي ذات الصفة العامة قد استنبطت من العرف وثبتت عموميتها عن طريقه قبل أن يتم تدوينها في معاهدات دولية، وعلى ذلك يمكن تعريف العرف الدولي بأنه مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة اتباع الدول لها في علاقة معينة ، فيثبت الإعتقاد لدى غالبية الدول بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي.

وحتى هذا التاريخ لم التوافق على إطار لتقنين مبدأ التدخل الإنساني ،لذلك يتوجب تقدير مشروعيته بالنظر إلى السوابق وما إذا كانت ترقى في حد ذاتها إلى قانون دولي عرفي ، ومن المسلم به أن وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تتطلب وجود عاملين اثنين هما ممارسة الدول والإعتقاد بأن هذه الممارسة مطلوبة أو محظورة أو مسموح بها تبعاً لطبيعة القاعدة .

وبمعنى آخر يتجلى القانون الدولي العرفي في ممارسات الدول المتكررة والمصحوبة بالإعتقاد بأنها موجب قانوني ،

“ customary international law ,it is generally agreed , finds its source in the widespread consistent practice of state , then such state action certain consistant maner because they have a sense of legal obligation dúbbed oppinio juris “.

حيث أنه وفقاً لقرار محكمة العدل الدولية في قضية الرصيف القاريّ يعتبر من البديهي البحث عن مادة القانون الدولي العرفي في الممارسة الحقيقية والإعتقاد القانوني للدول .

“ the international court of justice ICJ in the continental shelf (Libya v.Malta) case noted that : it is axiomatic that material of

^{٦١} - شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٣ ، ص ٤٨ .

⁶ - Chelsea O'Donnell , The Responsibility To Protect : an examination of the development of the debate over the legality of humanitarian intervention , Duke24 journal of comparative & international law , vol 24 , iss 3 , 2014 , p : 578 .

⁶ Roozbeh B.baker , customary international law in the 21st century : old challenges and new debates , the eurpean union of international law , vol:112\1 , EJIL 2010 , p : 176 .

customary international law is to be looked for in the actual practice and *opinio juris* of states “.

كذلك ينبغي النظر في ممارسات الدول من ناحيتين ، الأولى في طبيعة الممارسات التي تساهم في تبلور القانون الدولي العرفي والثانية فيما إذا كانت هذه الممارسات تركز قاعدة في القانون الدولي العرفي ، ويمكن تتبع هذه الممارسات من خلال ملاحظة سلوك الدول خلال فترة معينة ، وهي تتشكل على سبيل المثال من الأفعال المادية واللفظية كالسلوك في أرض المعركة والبيانات والتعليمات العسكرية والإحتجاجات الدبلوماسية وتعليقات الحكومات على المعاهدات والمرافعات أمام المحاكم الدولية والبيانات في المحافل الدولية والمواقف من القرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية .⁶

ومع أن المحاكم الدولية هي مصادر فرعية للقانون الدولي ، ولا تشكل ممارسات دول ، إلا أن صدور قرار عن محكمة دولية يشكل برهاناً على وجود القاعدة ، وبسبب حجّة قرارات المحاكم الدولية كسوابق قانونية فإنها تستطيع أن تسهم أيضاً في نشوء قاعدة في القانون الدولي العرفي وفي التأثير على الممارسات اللاحقة من قبل الدول والمنظمات الدولية والعكس صحيح ، فإن إدانة محكمة دولية لسلوك دولي محدد هو دليل على مخالفة هذا السلوك للقانون الدولي وبالتالي خروجه من دائرة الأعراف الدولية.⁶

وفيما خصّ الممارسات يجب تقييم ما إذا كانت كثيفة بما يكفي لإنشاء قاعدة في القانون الدولي العرفي ، ويتعين أن تكون هذه الممارسات منتظمة ومنتشرة وتمثيلية بشكل فعلي لتكريس قاعدة في القانون الدولي العرفي .

“Practice need not to be universal, but must be virtually uniform and extensive and representative, the length time required for state practice to become custom depends on the circumstances, the inquiry should focus on density of the practice not the length “.

⁶ - B.S.Chimni , Customary international law: a third world perspective , American society of international law , 2018 , vol 112:1 , p : 2 .

⁶⁰ - جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد آذار رقم ٨٥٧ ، ترجمة محسن الجمل ، ص ٥ .

⁶ -B.S.Chimni , prev ref , p:3 .

⁶ - Chelsea O'Donnell , prev ref , p̄ : 579 .

وقد يمرّ بعض الوقت عادة قبل أن تنشأ قاعدة في القانون الدولي العرفي ، لا يوجد إطار زمني محدد لذلك ، وبالأحرى فإن العامل الحاسم هو تراكم الممارسة بكثافة كافية من حيث الإنتظام والمدى والتمثيلية .

وفيما يتعلق بالإعتقاد القانوني لتكريس قاعدة في القانون الدولي العرفي فإنه يعني الإقتناع القانوني بأن ممارسة معينة تتفّذ كأنها "حق" ، إنما قد تختلف الصيغة التي يعبر بها عن الممارسة والإقتناع القانوني ، ويعتمد ذلك على القاعدة المعينة فيما إذا كانت تتطوي على حظر أو التزام أو مجرد حق بالتصرف على نحوٍ معين ، وفصل الإقتناع عن الممارسة يبقى أمراً صعباً للغاية ونظرياً إلى حدٍ كبير ، إذ غالباً ما يعكس العمل ذاته ممارسة واقتناعاً قانونياً على حدٍ سواء .

“Opinio juris ...Reflects the rationale for a state behavior, it results form sense of legal obligation, not merely one of convenience or courtesy “.

8

وأخيراً لا ينبغي إغفال أثر القانون الدولي التعاهدي في تحديد وجود القانون الدولي العرفي ، لأنها تساعد في إلقاء الضوء على نظرة الدول إلى قواعد معينة من القانون الدولي ، ففي قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال اعتبرت محكمة العدل الدولية بوضوح أن درجة التصديق على معاهدة ما ذات صلة بتقييم القانون الدولي العرفي ، حيث ذكرت المحكمة في تلك القضية أن عدد الدول المصدقة والمنظمة حتى تاريخه جدير بالإحترام إلا أنه يكفي بالكاد وخاصة في سياق كانت الممارسات من خارج المعاهدة متناقضة ، وبالمقابل وضعت المحكمة في قضية نيكاراغوا ثقلاً كبيراً عند تقييمها للوضع العرفي لقاعدة عدم التدخل مستندة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد صدق عليه من جميع دول العالم تقريباً .

⁶ - Chelsea O'Donnell, prev ref , p: ٥٧٩ .

^{٦٩} - جون ماري هنكرتس ، مصدر سابق ، ص ١١ .

^{٧٠} - ورد في قرار المحكمة في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال أنه بينما يدل الإشتراك الكبير والبعد عن التمثيل الواسع في اتفاقية ما على أن إحدى القواعد الإتفاقية أصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي فإن عدد المصدقين والمنضمين في هذه الحالة لا يكاد يكون كافياً ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

^{٧١} - وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في الحكم الصادر عام ١٩٨٦ أن تدرج أو اعتماد دولة على (حق في طور النشوء أو استثناء غير مسبوق) لمبدأ عدم التدخل يمكن فيما لو تمت مشاركة المبدأ مع دول أخرى أن يؤدي إلى تطوير أو تعديل في القانون الدولي العرفي ، أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ وما يليها .

وفي هذا السياق يشير Scharf إلى أن القانون التعاهدي يسمح لدولة ما أن تستخدم القوة العسكرية على أراضي دولة أخرى في حالات ثلاث ، حالة موافقة الحكومة وحالة إجازة مجلس الأمن الدولي وحالة الدفاع المشروع عن النفس ، ويعتبر أن أيّاً من الحالات الثلاث لا تنطبق على الضربات التي شنتها الولايات المتحدة في سوريا في نيسان ٢٠١٨ ، ما يطرح السؤال عما إذا كانت هذه الممارسة تسهم في خلق عرف جديد حيث يسمح باستخدام القوة للتصدي لهجمات مستقبلية بالأسلحة الكيميائية أو منعها عندما يكون مجلس الأمن معطلاً عن التصرف بفعل استخدام حق النقض الفيتو.

“ The question.. is whether the april 2018 airstrikes have cristalized a fourth situation in which force is allowed , namely to respond to and prevent future use of chemical weapons against civilians when security council is blocked from authorizing humanitarian⁷ intervention by permeñant members veto”.

وترصد موسوعة Max plank للقانون الدولي حالتين شهد فيهما العالم استجابة سريعة ونشوء عرف دولي بشكل متسارع وهما حالتا التطور التكنولوجي السريع وتأثيره على مسألة قانون أعالي البحار (الجرف القاري) ومسألة المجازر المرتكبة في صربيا ، أما في حالة الضربات التي وجهت لسوريا فتقف في المنتصف حيث هي استجابة سريعة رداً على استخدام أسلحة غير عادية إلا أنه ينبغي مقارنة مسألة تطور أو نشوء عرف جديد بحذر حيث أنه في الحالات التي يشهد فيها العالم أزمات خطيرة من السهل أن نتوقع أو نشير إلى نقطة تحول فيما لا يحدث ذلك .

“ yet one must approach the concept of accelerated formation of customary international law with caution , as one author warns ,it is always easy at times of great international turmoil , to spot a turning point that is not there “.

⁷ - Micheal P.Scharf – Striking a Grotian moment : how Syria airstrikes changed international law relating to humanitarian intervention , Chicago journal of international law , volume 19 , no2 ,article 6 , 2 january 2019 , p : 593.

⁷ - Micheal P.Scharf , previous refèrence , p: 595 .

وبالتالي يمكننا من خلال استعراض ممارسات الدول في إطار التدخل الإنساني أن نرصد تضارباً وتناقضاً في التعامل مع المسألة ، خاصة من جهة الدول الكبرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي ، فثمة من يؤيد التدخل العسكري حتى لو حصل بشكل آحادي ودون إجازة من مجلس الأمن الدولي كما تفعل الولايات المتحدة وحلفاؤها في حين ترى الصين وروسيا ضرورة أن يحصل التدخل بإجازة من مجلس الأمن الدولي ، وترى مجموعة من الدول أن التدخل الإنساني تكريس لمصالح الدول الكبرى .

حيث ظهر بشكل جليّ أن الدول الكبرى تتدخل عندما يخدم الأمر مصالحها كما حصل في صربيا وليبيا وتعرض عن التدخل كما حصل في راوندا وسوريا ، إذ أن روسيا والصين أحجمتا عن تمرير قرارات تسمح بالتدخل في سوريا في أعقاب ما حصل في ليبيا وهو مؤشر على تراجع مقبولية مبدأ المسؤولية في الحماية كما يصفه العديد من الفقهاء نظراً للخروقات التي شابت التنفيذ لدى تقييم تجربة ليبيا ، وذلك بالرغم من أنها جاءت تحت غطاء مجلس الأمن الدولي والتي انقلبت من حماية المديين ووقف الانتهاكات لحقوق الإنسان إلى حملة لتغيير النظام .

وبالتالي يمكن الجزم بأنه حتى مع السوابق والممارسات العديدة في هذا الإطار، لا يزال التدخل الإنساني في حلته الجديدة المسماة المسؤولية عن الحماية مثار جدل لم ترق إلى مصافّ القاعدة العرفية التي تحوز القبول من جانب الدول نظراً لما لها من آثار سلبية على سيادة واستقلال الدول واعتبارها أداة في يد الدول الكبرى خدمة لمصالحها ، وإذا كانت بعض الحالات قد شهدت توافقاً فإنها لا تعدو كونها حالة فريدة بظروفها وحيثياتها .

الفقرة الثانية : أثر النزاعات المسلحة غير الدولية في السلم والأمن الدوليين .

تعدّ مصطلحات " قانون الحرب " و " قانون النزاعات المسلحة " و " القانون الدولي الإنساني " مترادفة في المعنى ، وقد كان المصطلح السائد حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة هو قانون الحرب ، حيث بات اللجوء للحرب غير مشروع وتم حظر استخدام القوة أو التهديد

^{٧٤} - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني ، إجابات عن أسئلتك ، كانون الأول ٢٠١٤ .

بها ، وتمت الإشارة في ديباجة الميثاق إلى إنفاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وقد عمّ بعد ذلك استخدام مصطلح " قانون النزاعات المسلحة " ثم في بداية التسعينات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران لعام ١٩٦٨ حيث تم اعتماد مصطلح "القانون الدولي الإنساني" .^٧

وقد مر القانون الدولي الإنساني بمراحل عديدة ، كان أكثرها أثراً ما خلفته الحرب العالمية الثانية من مأس وأضرار لحقت بالمدنيين والعسكريين على حدٍ سواء ما دفع الحكومة السويسرية للدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي عقد في جنيف عام ١٩٤٩ وأسفر عن إبرام أربع إتفاقيات ، وتلا ذلك عام ١٩٧٧ توقيع بروتوكولين إضافيين أحدهما متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني متعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية حيث تناولت المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع النزاعات المسلحة غير الدولية ، إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني قد تناولها بالتفصيل.

وتخفف الصياغة التي اعتمدت في هذه الإتفاقيات من المخاوف التي أبدت فيما يتعلق بسيادة الدولة ، بالإضافة إلى أن تعبير النزاع المسلح يدل بوضوح على أن المادة الثالثة المشتركة تشير فقط إلى الإضطرابات الشبيهة بالحرب ولا تغطي الإضطرابات الأقل حدّة ، كما أن تعبير كل طرف يؤكد درجة التطور التي تحققت بدون حتى اشتراط أن يكون الطرف النائر كياناً قانونياً يستطيع الدخول في ارتباطات دولية ، وقد ظهر من خلال الشروحات والتعليقات أن النقاش احتدم بين المجتمعين حول مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، وذلك ناتج من خشية الكثير من الدول من تطبيق أحكام هذه الإتفاقيات على أي شكل من أشكال الفوضى أو

^{٧٥} - جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يلي : نحن شعوب الأرض ألينا على أنفسنا ، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحراناً يعجز عنها الوصف.

^{٧٦} - إعلان طهران : أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسمياً في ١٣ أيار عام ١٩٨٦ والذي انعقد من ٢٣ نيسان لغاية ١٣ أيار لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولصياغة برامج للمستقبل وللنظر في المشكلات التي تضطلع الأمم المتحدة بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحيرواته الأساسية وتشجيع احترامها .

^{٧٧} - شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٠ .

^{٧٨} - أحمد علي حمزة الجنابي ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

^{٧٩} - جان س بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة ، إعداد عمر مكي المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وإفريقيا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مرجع ، ٢٠١٧ ، ص ٤٣ .

^{٨٠} - كان مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي تقدمت به اللجنة الدولية يتكون من ٤٩ مادة تتضمن العديد من القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، إلا أن المفاوضات أثناء المؤتمر الدولي أسفرت عن وجود مخاوف لدى العديد من الوفود من اعتماد جميع هذه المواد وتركزت المخاوف على أمرين : الأول هو الاعتقاد بأن المشروع لا يوفر الضمانات الكافية لاحترام السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والثاني هو أن بعض القواعد وردت في المشروع بقدر كبير من التفصيل بحيث يصعب تطبيقها في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية ، وبعد العديد من المشاورات غير الرسمية ، وبناء على مبادرة من الوفد الباكستاني تم تخفيض عدد المواد إلى ٢٤ مادة حيث تم حذف جميع المواد التي يمكن تفسيرها على أنها تعكس اعترافاً بالجماعات المنشقة وكذلك حذف الأغلب الأعم من المواد المتعلقة بإدارة الأعمال العسكرية . أنظر : شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، المصدر السابق ، ص : ٨٣ .

التمرد أو جماعات المجرمين مما ي الإستقرار فيدفع باتجاه عدم الإستقرار في الدول ويمنعها من ممارسة سلطاتها في قمع الشغب واستعادة الأمن .

من خلال ما تقدم سنقوم بتقسيم الفقرة إلى مبحثين ، الأول نتناول فيه مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه والقانون الدولي العام وتطور النظرة إلى المركز القانوني للفرد وحقوقه في النزاعات المسلحة وفي الثاني نتناول توسيع صلاحية مجلس الأمن الدولي في التدخل في النزاعات الداخلية وسلطته التقديرية في تكييف الوقائع المعروضة عليه وما إذا كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بمفهوم المادة ٣٩ وبالتالي تفويض التدخل .

المبحث الأول : النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام .

نتناول اتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في كل المواد النزاعات الدولية فقط ، وهما ينطبقان على : " حالة الحرب المعلنة أو في نزاع مسلح بين الدول حتى وإن لم يعترف طرف من أطراف النزاع بحالة الحرب ، وبالمثل في جميع حالات احتلال أراضي الدولة جزئياً أو كلياً حتى وإن لم يواجه الإحتلال المذكور مقاومة مسلحة " ، والتطبيق الواضح لهذا التوصيف يكمن في قيام دولة باحتلال أراضي دولة أخرى أو جزء منها .

فيما تختص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، حيث تنص المادة الثالثة المشتركة على أنه في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن بتطبيق أحكام معينة كحد أدنى ، فيما تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة دون أن يعدل من شروط تطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من إتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩ ، وبالتالي لم تعد الدولة وحدها هي الفاعل في قيام الحرب أو نشوب النزاعات بل إن أي طرف أو مكوّن في الدولة قد يكون طرفاً في فيها .

^{٨١} - أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢ ، العدد الأول ٢٠٠٤ ، ص ١٣٥ .

من خلال ما تقدم تطرح مجموعة من الأسئلة ترتبط بمفهوم النزاع المسلح غير الدولي والشروط التي يتطلب توفرها لاعتبار النزاع غير دولي وكذلك التدخل في هذه النزاعات وتطور النظرة إليها من خلال تبني مبدأ المسؤولية في الحماية .

النبة الأولى : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية .

إن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية إنما يشير بشكل عام إلى النزاعات المسلحة التي تدور داخل إقليم دولة بين السلطة القائمة من جهة وجماعة من الثوار أو المتمردين من جهة أخرى ، والنزاعات المسلحة غير الدولية تشمل العديد من الحالات التي تنطبق على صور التمرد ضد الحكومة القائمة وهي في أحد جوانبها تناول المظاهرات وأعمال العنف والعصيان المسلح ، ومن جانب آخر إلى القلاقل والإضطرابات الداخلية ، ومن جانب ثالث إلى أعمال الشعب وكذلك الحروب الأهلية التي تؤدي إلى تداخل عناصر الوحدة الداخلية للدولة ، لذا فقد اهتم القانون الدولي العام بوضع حد أدنى من التنظيم لهذه الأخيرة .

وقد عمل فقهاء القانون الدولي منذ وقت طويل على تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، والذي بقي محلاً للنزاع والجدل لعدم إمكان التوصل إلى وضع معايير أو ضوابط يمكن في ضوئها تمييز النزاع المسلح غير الدولي من غيره من النزاعات ، حيث تمّ تضيق مضمونه تارة وتوسيعه تارة أخرى ، حتى انتهى المطاف باضطلاع اتفاقيات جينيف بهذه المهمة ، وبالرغم من أن البروتوكول الثاني الإضافي تناول هذه النزاعات بالتحديد فإنه لم يقدم تعريفاً للنزاع المسلح غير الدولي وإنما حدّد من نطاق تطبيقه على هذه النزاعات ، وقد أقرّ

^{٨٢}- عدنان داوود الشمري ، مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، ٢٠١٥ ، ص ٣٥٩ .

دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار ضمناً بالغموض الناجم عن الإفتقار إلى تعريف لمثل هذه النزاعات .^٤

وقد إتفق الفقه التقليدي على تطبيق قواعد قانون الحرب في مواجهة الحروب الأهلية اذا ما استوفى المتمردون صفة المحارب في حال اعترفتهم من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأغيار ، فضلاً عن سيطرتهم على جزء من الإقليم وهو ما أولي أهمية قصوى ، وأضيف إليه شرط آخر وهو إدارة هذا الجزء إدارة منظمة .

ولم تورد المادة الثالثة المشتركة تعريفاً مفصلاً لنطاق تطبيقها ، ولم تتضمن قائمة بمعايير تحديد الحالات التي اتجه القصد إلى تطبيقها عليها بل نصت فقط على أنه في حال قيام نزاع مسلح غير دولي على أراضي أحد هذه الأطراف السامية المتعاقدة فيجب على هذه الأطراف احترام أحكام بعينها ، والبساطة الظاهرة في صياغة المادة هي نتيجة تاريخ طويل من المفاوضات بشأنها حيث تراوحت مواقف الدول بين معارض لفرض أي قيود في القانون الدولي على حق الدول في الردّ على العنف المسلح في إطار سيادتها ومن يصمم على إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لأكبر قدر من اتفاقيات جينيف .

وعلى الرغم من إتفاق الفقه الحديث على خطورة النزاعات المسلحة غير الدولية وتأثيرها على حياة المدنيين وإمكانية تهديدها للسلم والأمن الدوليين ، إلا أنه لم يتم الإتفاق على تعريف جامع ، ولكن المادة الثالثة المشتركة تركز عموماً على وصف سلبي وهو أنها واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ويقصد بها تلك النزاعات التي يكون أحد أطرافها على الأقل من غير الدول ، إضافة إلى أنه من المقبول على نطاق واسع أن النزاعات المسلحة غير الدولية حسب مفهوم المادة الثالثة المشتركة يضم أيضاً النزاعات

^{٨٣} - دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار ، أعد هذا الدليل من عام ١٩٨٨ حتى عام ١٩٩٤ وأشرف على إعداده فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية ، والغرض منه تقديم تحليل لمضمون القانون الدولي الراهن المطبق في النزاعات المسلحة في البحار ، وإذا كانت بعض الأحكام الواردة في هذا الدليل قد تبدو كما لو كانت تطويراً للقانون إلا أن أغلبها يعتبر كعرض للقانون النافذ حالياً ، ويرى الخبراء المشاركون أن هذا الدليل هو نسخة حديثة تعادل من نواح عديدة دليل أكسفورد بشأن قوانين الحرب البحرية التي تنظم العلاقات بين الحارين والذي اعتمده معهد القانون الدولي عام ١٩١٣ ، وقد ارتنبت ضرورة إعداد دليل جديد نتيجة التطورات التي مرّ بها القانون منذ عام ١٩١٣ والتي لم يدرج أغلبها في القانون الإتفاقي الحديث ، نظراً إلى أن اتفاقية جينيف لعام ١٩٤٩ اقتضت أساساً على حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار ، ولم يشهد قانون النزاعات المسلحة في البحار خاصة أي تطور يضاهي التطور الذي دخل على قانون النزاعات المسلحة في البرّ والذي أدى إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الإضافي لإتفاقيات جينيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، للمزيد أنظر : المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٠٩ ، ٣١ كانون الأول ١٩٩٥ .

^{٨٤} - روجيه بارتلز ، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات ، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات الدولية وغير الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ١٩ ، العدد ٨٧٣ ، آذار ٢٠٠٩ ، ص ٩ .

^{٨٥} - أنظر : النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، المادة الثالثة المشتركة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص : ١٩ ،

التي لا تتطوي على دولة طرف بما يعني النزاعات المسلحة بين مجموعات من غير الدول فقط .

٨

٦

ولعله من الأجدى الركون إلى الإتجاه الموسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تشمل كل الحالات التي يمكن أن نواجهها دون حصرها أو بوجه محدد أو تقييدها بشروط معينة ، وبالتالي تدخل تحت مسمى النزاع المسلح غير الدولي كل صور وأعمال العنف التي تقع على إقليم دولة معينة أياً تكن أسبابها ومهما بلغت درجتها شرط أن تتمايز عن أعمال العنف العادية .

إلا أن ما اعتمده القانون الدولي الإنساني كأساس لوضع قواعده بهذا الشأن كان نظرة الفقه التقليدي الضيقة ، التي تقتصر على مفهوم الحرب الأهلية دون غيرها ، ومع ذلك فقد تحقق من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ أن خضعت النزاعات المسلحة غير الدولية للحد الأدنى من المعاملة الإنسانية وذلك بمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة ، ولكن الملاحظ أن هذه المادة رغم تجاوزها لمصطلح الحرب الأهلية لم تبيّن المقصود من مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية ، الأمر الذي ترك فراغاً كبيراً يخول الدولة الطرف على استغلاله وإنكار وجود نزاع مسلح داخلي للتهرب من تطبيق القانون .

٧

وفي ظل غياب التعريف بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة في هذا المضمار حيثاجتمعت لجنة الخبراء الأولعام ١٩٥٥ لمناقشة المسألة دون التوصل إلى اتفاق حيث قررت تطبيق المادة الثالثة من إتفاقيات جنيف على أوضاع يكون لها بعض خصائص الحرب الدولية ، ولم ينتهي الأمر عند هذا الحدّ حيث عقدت لجنة الخبراء الثانية المكلفة بفحص مسألة المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات الداخلية عام ١٩٦٢ واتخذت موقفاً أكثر وضوحاً من سابقتها بتفسير النزاع المسلح غير الدولي بأنه " كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية إذا كان يمثل طابعاً جماعياً ويتمتع بحد أدنى من التنظيم " ، وهو تفسير لا يخرج عن المفهوم المتعارف لهذه المادة ويجعل من استخدام مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية تجاوزاً عرضياً لمفهوم الحرب الأهلية ليس إلا .

٨

^{٨٦} - المصدر نفسه ، ص : ٢٢ .

^{٨٧} - أحمد إشراقية ، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل ، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة ، الأردن ، التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني ، آذار ٢٠١٦ ، ص ٧ .

^{٨٨} - أحمد علي حمزة الجنابي ، مصدر سابق ، ص : ٢٩ .

ثم جاء اعتماد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف في العاشر من حزيران عام ١٩٧٧ ليؤكد من جديد قصور فكرة النزاع المسلح غير الدولي ، حيث بينت المادة الأولى منه نطاق تطبيقه ، ويمكن بمقارنة بسيطة ملاحظة أن القواعد الواردة في البروتوكول الثاني المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أضيق نطاقاً من القواعد المدرجة تحت المادة ٣ المشتركة ، وعلى سبيل المثال ، يتضمن البروتوكول الثاني شرطاً يتعلق بالسيطرة الإقليمية بالنسبة للجهات الفاعلة من غير الدول . وعلاوة على ذلك ، ففي حين لا ينطبق البروتوكول الثاني إلا على النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة التابعة للدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى ، تنطبق المادة ٣ المشتركة أيضاً على النزاعات المسلحة التي تحدث فقط بين الجماعات المسلحة من غير الدول ، فضلاً عن ذلك ينص البروتوكول الثاني على لزوم أن يكون للجماعات المسلحة من غير الدول هيكل قيادي ، وهو ما لا تنص عليه صراحة المادة ٣ المشتركة .^٨

وبناء لما تقدم يمكن القول أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ وضع قيوداً أكثر صرامة لجهة تطبيقه على النزاع المسلح غير الدولي إذ لا بد من توفر شروط معينة تتعلق بدرجة العنف الناتج عن النزاع ومدى التنظيم الذي يتمتع به الطرف المقابل والمدة الزمنية للأعمال العدائية والسيطرة الفعلية الجغرافية .^٩

ومن المهم الإشارة في هذا السياق أن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية لا يمكن أن يتم خارج إطار مبدأ سيادة الدولة ، إذ نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في فقرتها الأخيرة على أن تطبيق الأحكام المتقدمة لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع ، فيما جاءت المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني بالنص صراحة تحت عنوان عدم التدخل بالنص بشكل واضح على أنه لا يجوز الإحتجاج بأحكام هذا الملحق بقصد المساس بسيادة أي دولة أو بمسؤولية أي حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون وإعادتهما إلى ربوعها والدفاع عن الوحدة الوطنية وسلامة أراضيها ، كما لا يجوز الإحتجاج بأحكام هذا الملحق للتدخل بصورة

^{٨٩} - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، منشورات الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، مكتب المفوض السامي ، نيويورك ، جنيف ٢٠١٢ ، ص ٣٨ .

^{٩٠} - أحمد إشراقية - مصدر سابق - ص ٨

^{٩١} - تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في فقرتها الأخيرة على ما يلي : "وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية أو في النزاع المسلح الذي يدور على أرض الدولة المعنية .

٩

٢

ومن المفيد في هذا السياق التنويه بالمساهمة التي قدمتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "تاديتش" ، إذ اعتبرت أن هناك نزاعاً مسلحاً في كل مرة يكون هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول أو نزاعاً مسلحاً طويلاً الأمد بين السلطات الحكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو بين مجموعات مسلحة فيما بينها داخل الدولة ، فالقانون الدولي الإنساني يطبق من بداية النزاع المسلح ويستمر حتى بعد توقف الأعمال العدائية نهائياً ، أو حتى الوصول إلى الحلّ السلمي في النزاعات الداخلية . وفيما يتعلق بدرجة التنظيم التي يتعين أن تكون عليها أي جماعة مسلحة من أجل أن تظل الأعمال القتالية بينها وبين القوات الحكومية نزاعاً مسلحاً غير دولي ، ذكرت المحكمة أن النزاع المسلح لا يمكن أن ينشب إلا بين طرفين على درجة كافية من التنظيم لمواجهة أحدهما الآخر بالوسائل العسكرية .

٩

٥

وعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ واجهت الدول الأطراف مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، وقد ابتعدت الأطراف المشاركة في معاهدة روما كثيراً عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني وتبنت مفهوماً آخر مشابهاً للذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بنصها في المادة ٢١٨ أ من النظام الأساسي أنّ " المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما

^{٩٢} - تنص المادة الثالثة من الملحق البروتوكول الثاني الإضافي على التالي : المادة الثالثة ، عدم التدخل ، ١ - لا يجوز الإحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق البروتوكول بقصد المساس بسيادة أي دولة أو بمسؤولية أي حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة واعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها ، ٢- لا يجوز الإحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري النزاع على إقليمه .

^{٩٣} - انظر الوثيقة رقم : (1997)ILM908-361T-1-94-IT-Prosecutor v.Tadic - case no

<http://www.un.or/ct/ndex.html>

^{٩٤} - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، منشورات الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

^{٩٥} - المصدر السابق ، ص ٣٧ .

^{٩٦} - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في ١٧ تموز ١٩٩٨ والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة ١٠ تشرين الثاني ١٩٩٨ و ١٢ تموز ١٩٩٩ و ٨ أيار ٢٠٠٠ و ١٧ كانون الثاني ٢٠٠١ و ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٢ ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز ٢٠٠٢ .

^{٩٧} - المادة ٨ الفقرة ٢ (و) : تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وهي بالتالي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المقتطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

يوجد صراع مسلح متناول الأجل بين سلطات الحكومة وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".^٩

وقد شكل هذا التعريف تطوراً هاماً دأبت المحكمة المذكورة على استخدامه كمصطلح ثابت في جميع أحكامها اللاحقة ، وكذلك العديد من المحاكم الدولية الأخرى لاسيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حتى اعتبر البعض أن هذا التعريف له طابع عرفي ملزم ، ووفقاً للتعريف السابق فقد حددت المحكمة في قضية تاديش المعايير اللازمة لاعتبار المواجهات نزاعاً غير دولي وقد سارت على هديها في ذلك محكمة راوندا .^٩

ولا بدّ أخيراً من الإشارة إلى أن ثمة نزاعات تعدّ دولية وغير ذات طابع دولي في آن معاً ، إذ تبدو وكأنها حرب دولية بالنظر للعلاقة بين بعض المتحاربين وغير دولية بالنظر إلى بعضهم الآخر، إذ يمكن لنزاع أن يبدأ بشكل نزاع غير دولي ويتحول فيما بعد إلى نزاع دولي وهذا ما يطلق عليه مصطلح النزاع الداخلي المدوّل كالوضع في يوغوسلافيا السابقة ، حيث بدأ النزاع عام ١٩٩٣ وانتهى بتقسيم الدولة إلى ثماني دول وبقيت دولة واحدة لم تصبح عضواً في الأمم المتحدة حتى عام ٢٠١٧ .

وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى انتقاد التصنيف المزدوج بين دولي وغير دولي داعياً إلى تصنيف موحد للنزاعات المسلحة فطالما أن الهدف هو حماية المدنيين المتضررين من النزاعات فلا طائل من تصنيف لا يلحظ النزاعات الجديدة المدولة خاصة وأن القانون الدولي العرفي بات ينطبق على كافة النزاعات .

النبذة الثانية : مبدأ المسؤولية عن الحماية .

بالرغم من التطور الذي لحق بأحكام القانون الدولي الإنساني ، والذي أخرج النزاعات المسلحة غير الدولية من إطار الإختصاص المطلق للدولة إلى دائرة الإهتمام الدولي ، فقد حفظت المادة الثالثة من البروتوكول الثاني الإضافي للدولة التي يدور على أرضها النزاع

^{٩٨} - عدنان داوود الشمري ، مصدر سابق ، ص ٣٦٥ .

^{٩٩} - أحمد إشراقية ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

^{١٠٠} - أنظر : عبدالله عيو ، النزاعات المسلحة المدولة : في انتظار قانون واجب التطبيق ، مجلة الإنساني ، تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٧ تشرين الأول ٢٠١٨ ، blogs.icrc.org . وانظر : أمل يازجي ، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦ .

^{١٠١} - أحمد إشراقية ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

سيادتها وحققها في الحفاظ على النظام بالطرق المشروعة وكرست عدم جواز التدخل بأحكام البروتوكول للتدخل بصورة مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة .

إلا أن التدخل في النزاعات الداخلية ليس وليد اللحظة ، بل هو سلوك قديم جديد في العلاقات الدولية أفرزته صراعات ومصالح الدول ، وخاصة التدخل لاعتبارات إنسانية ، حيث يرى " بلامي " أن أصل ظهور الفكرة الحالية لإستثناء إنساني لمبدأ عدم التدخل إلى التوغلات في شمالي وجنوبي العراق في تسعينات القرن الماضي ، ويعزو عدم وجود انتقاد علني لتلك التوغلات من جانب تلك الدول التي لم تؤيدها إلى وضع شكل من أشكال السوابق للتدخلات الإنسانية في المستقبل ، حيث بررت الدول الغربية أعمالها علناً بعبارة إنسانية فيما كانت الدول الأخرى مستعدة ضمناً لإضفاء الشرعية على هذا العمل.

وقد شهدت فترة التسعينات ظهور العديد من نظريات التدخل الإنساني ، وقد خرجت إلى التداول عبارة الحق في التدخل مع منظمة أطباء بلا حدود الدكتور Bernard Kouchner وأستاذ القانون الدولي Mario Bettati .

فيما يرى البعض في الضمانات التي منحتها المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الإضافي سبباً للتدخل باعتبار أن حماية السكان المدنيين تشكل أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي ، إلا أن هذه الذريعة تدحضها المادة الثامنة عشر التي نصت على أن أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني المحايدة لصالح السكان المدنيين يجب أن تتم بموافقة الدولة التي تجري على أراضيها هذه الأعمال ، وبناء عليه فإن التدخل فيما لو حصل لتقديم الدعم للثوار أو المتمردين سواء بالسلاح أو غيره يعدّ بطريق أولى تدخلاً غيرمقبول بنص المادة المذكورة ويستفاد منها بشكل عام .

١٠٢ - محمد علوان ، مصدر سابق ، ص : ٢٥ .

١٠٣ - المصدر أعلاه ، ص ٢٥

١٠٤ - المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف ١٩٧٧ فقرتها الأولى تنص على ما يلي : يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيّدت حريتهم أم لم تقيد - الحق في أن تحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، وبحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

١٠٥ - تنص المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني إلى إتفاقيات جنيف ١٩٧٧ الفقرة الثانية : تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني ، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية .

١ -chelsea O'Donnell , prev ref , p:558 .

وفي عام ٢٠٠٠ خرجت فكرة الدعوة إلى توسيع التدخل إلى العلن مع الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان الذي طرح السؤال التالي : " هل التدخل الإنساني يشكل بالفعل انتهاكاً غير مقبول للسيادة ؟ كيف نواجهه إذاً ما يجري في راوندا أو سربرينيتشا ، كيف نواجه الانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تعاني منها البشرية ؟ " .

وكان للجدال الأكاديمي والعلمي الذي انتشر بين صفوف المفكرين ، وفي أروقة الأمم المتحدة حول مفاهيم التدخل والسيادة تأثير هام على مضامين القانون الدولي العام ، وتعامله مع التحديات والتطورات الجديدة ، ومن هذه المضامين بروز مبدأ " السيادة كمسؤولية " الذي برز بمثابة جسر للربط بين مفاهيم التدخل الحديثة وبين سيادة الدولة التقليدية ، التي ما زالت تطرح نفسها بقوة .

وقد عمل Francis Deng المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة على وضع مبدأ المسؤولية في الحماية في إطارها المتمثل في الأمن الجماعي ، معتبراً أن هذه المسؤولية هي جوهر السيادة وأن معنى هذه السيادة هو قيام الدولة بواجباتها في حماية رعاياها من العنف ، وإذا فشلت في أداء هذه المهمة يحين دور المجتمع الدولي في تولي المسؤولية . وقد تبني Kofi Annan هذه النظرية حيث أعلن في خطابه الذي أشرنا إليه سابقاً بأن السيادة قد تم إعادة تعريفها و " أن الدول باتت أدوات تعمل في خدمة شعوبها " ، وأشار في موضع آخر تحت عنوان معضلة التدخل " أن التدخل الإنساني مسألة حساسة ، تكتنفها صعوبات سياسية ولا يسهل إيجاد أجوبة لها ، ولكن من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني حتى السيادة نفسها يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وحين ترتكب مثل هذه الجرائم وتستنفد المجالات السلمية الرمية إلى وقفها ، يكون على مجلس الأمن الدولي واجب أخلاقي بأن يتصرف حيالها نيابة عن المجتمع الدولي .. وينبغي أن يظل التدخل المسلح دائماً بمثابة ملجأ أخير ، ولكنه خيار لا يجوز التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي " .

١٠٧ - أنظر الوثيقة رقم A/54/2000 الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، نحن الشعوب : دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين ، تقرير الأمين العام ، ورد تحت عنوان معالجة معضلة التدخل الفقرة ٢١٦ : أبدى بعض الناقدين تخوفهم من ان يصبح مفهوم "التدخل الإنساني" غطاءاً لتدخل لا مسوغ له في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة .. وقد عرض الأمين العام بعض هذه الحجج في تقريره وجاء في الفقرة ٢١٧ ما يلي : إنني أدرك قرة هذه الحجج وأهميتها كما أسلم بأن مبدأي السيادة وعدم التدخل يوفران الحماية الحيوية للدول الصغيرة "الضعيفة" ولكني أوجه إلى الناقدين هذا السؤال : إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً تعدياً غير مقبول على السيادة ، فعلى أي نحو ينبغي أن نستجيب لحالات مثل راوندا وسربرينيتشا وللانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ الإنسانية المشتركة .

١٠٨ - ليلي الرحباني ، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص ٧٩

١٠٩ - المصدر السابق ، ص : ٨١ .

١١٠ - أنظر الوثيقة رقم : A/54/2000 تاريخ ٢٧ آذار عام ٢٠٠٠ ، تقرير الأمين العام "نحن الشعوب : دور الأمم المتحدة في القرن الواحد والعشرين " الفقرة ٢١٩ تحت عنوان معضلة التدخل.

وبعد مرور عامين على فشل المجتمع الدولي في منع الإبادة الجماعية في رواندا ، طلب الأمين العام للأمم المتحدة إلى المجتمع الدولي أن يعرّف التدخل الإنساني ، ونتج عن ذلك أن تقدمت كندا بمبادرة لتأسيس اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول والتي أصدرت تقريرها بعنوان " المسؤولية في الحماية " والذي حوى العديد من المفاهيم الجديدة وأهمها الدعوى إلى التحوّل من مفهوم " السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية " ، حيث أشارت في تقريرها لعام ٢٠٠١ إلى ثلاثة عناصر أو شروط يجب أن تتوفر لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية وذلك بهدف التصدي للمواقف التي تصدم الإنسانية أو تهزّ الضمير العالمي كالإبادة الجماعية أو التطهير العرقي ، وقد لقي هذا الإعلان بعد نشره تأييداً واسعاً بالرغم من بقائه محل نقاش وجدل .

فقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي ودول أوروبا الشرقية دعمها للتقرير ، إضافة إلى بعض الدول الإفريقية ، فيما جوبه التقرير بالنتشائم وعدم الحماسة من قبل دول كنيجيريا والهند وجنوب أفريقيا ودول أمريكا اللاتينية حيث اشترطت أن يكون التطبيق مربوطاً باستشارة الدول وموافقها وطالبت بتمثيل أوسع في مجلس الأمن الدولي صاحب الصلاحية بالتدخل ، فيما جاهرت دول مثل روسيا والصين ودول الشرق الأوسط برفضها لأي إضعاف لمبدأ سيادة الدول لصالح حقوق الإنسان .

كما شهد مجلس الأمن الدولي انقساماً حاداً حول التدخل الإنساني وما إذا كان يمكن تبريره باللجوء إلى مبدأ المسؤولية في الحماية ، والذي يعدّ الأكثر إثارة للجدل تبعاً لخلفيته النظرية ، وقد ظهر هذا التضارب في الآراء جلياً خلال الكثير من النزاعات في العقدين

^{١١١} - أنظر الوثيقة : A/57/303 الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ، رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا في الأمم المتحدة ، جاء فيها : " إنكم في التقرير الذي قدمتموه إلى اجتماع الألفية وضعتم الدول الأعضاء أمام تحدي النظر في الكيفية التي ينبغي على المجتمع الدولي أن يردّ بها على الانتهاكات الجسيمة للأعراف الإنسانية في سياق احترام حقوق وسيادة الدول ، والتقرير المرفق هو ردّ مدروس على هذا التحدي.. " .

^{١١٢} - أنظر الوثيقة : A/57/303 ، مسؤولية الحماية تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، كانون الأول ٢٠٠١ ، جاء في التقرير تحت عنوان "تصدير" ما يلي : "يدور هذا التقرير حول ما يسمى حق التدخل الإنساني ، مسألة متى يكون ، إن كان من المناسب للدول أن تتخذ تدابير جبرية -عسكرية على وجه الخصوص- ضد دولة أخرى بقصد حماية أناس يتعرضون لخطورة في تلك الدولة ، وقد كان ينظر إلى مسألة التدخل لأغراض الحماية البشرية ..باعتبارها واحدة من أكثر المسائل إثارة للجدل في العلاقات الدولية قاطبة ، وأصعبها ..وقد صدرت دعوات كثيرة إلى التدخل خلال العقد المنصرم بعضها استجيب وبعضها قوبل بالرفض ، ولكن ما زال ثمة خلاف حول ما إذا كان ينبغي ممارسة حق التدخل -إن وجد مثل هذا الحق- ومتى يمارس ومن يمارسه " .

^{١١٣} - ليلي الرحباني ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

الأخيرين ، ففي حين تم تبرير الكثير من التدخلات فشل المجتمع الدولي في وضع حدّ لنزاعات أخرى ارتكبت فيها المجازر .^٤

وخلال التحضيرات للقمة العالمية ، انقسمت الدول إلى تيارين مؤيد لتبني مفهوم المسؤولية ومعارض كلياً ، وقد تقدم ممثلو ٣٨ دولة باقتراح لمجلس الأمن الدولي يتبنى مفهوم " المسؤولية في الحماية " كما ورد في تقرير الأمين العام ، لكن الإعتراض من دول الشرق الأوسط وروسيا كان قوياً جداً ، لذلك لم تتمكن القمة المنعقدة في عام ٢٠٠٥ من إقرار مبدأ المسؤولية في الحماية كما ورد في الأعمال التحضيرية ، فاعتراض الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية عطل إقراره وإدارجه في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ .

وبسبب الإعتراضات اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني مفهوم المسؤولية بعد تعديلات على النصوص الأساسية وذلك من خلال تعابير وازنت بين وجهتي نظر المؤيدين والمعتريين ، حيث جاء في نتائج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ إقرار مبدأ السيادة كمسؤولية وإعلان مسؤولية الدول الأعضاء في حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ، كما تضمن مسؤولية الأمم المتحدة في حماية المجتمعات من خلال العمل الجماعي لمجلس الأمن ، لكن التقرير استدرك فقال أن " تفويض استخدام القوة من قبل مجلس الأمن كرد على الإبادات والتطهير العرقي يجب أن تدرس كل حالة على حدة " .

ومن المفيد الإشارة في هذا السياق إلى أن اللجنة المعنية أوردت في تقريرها لدى مناقشة مسؤولية الحماية أنها استجابت في صدد التدخل الإنساني لما أعربت عنه المنظمات الإنسانية والوكالات الإنسانية والعاملون في المجال الإنساني من معارضة قوية جداً لإضفاء أي طابع عسكري على كلمة "إنساني" ، فأياً كانت دوافع القائمين بهذا التدخل يحرم قطاع

¹ - Chelsea O'donnell , previous reference , p:٥٦٣ .

⁴

^{١١٥} - ليلي الرحباني ، المصدر السابق ، ص ٩٠ .

^{١١٦} - أنظر الوثيقة : A/RES/60/1 ، الدورة الستون ، قرار الجمعية العامة ١٦ ايلول عام ٢٠٠٥ ، نتائج مؤتمر القمة العالمي ، المسؤولية عن حماية الشعوب في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، الفقرة ١٣٨ : إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية ، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها ...

^{١١٧} - أنظر الوثيقة : A/RES/60/1 - ورد في الفقرة ١٣٩ : ..تعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وعن طريق مجلس الأمن الدولي ووفقاً للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه ، على أساس كل حالة على حدة

....

الغوث الإنساني والمساعدة الإنسانية الإستيلاء على هذه الكلمة واستخدامها لوصف أي نوع من العمل العسكري .

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة نتائج مؤتمر القمة العالمي بما في ذلك الجزء المتعلق بمبدأ "المسؤولية في الحماية" في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من قرارها رقم ٦٠ تاريخ ١٦ أيلول عام ٢٠٠٥ .

ويمكن القول باختصار أن مفهوم مسؤولية الحماية لا يعدو كونه قاعدة دولية أخلاقية أو سياسية تستند إلى القانون الدولي النافذ ، وهو لا يمثل استثناءً على كل من مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسيادة الدولة ومبدأ حظر استخدام القوة وهي مبادئ راسخة في القانون الدولي ولا يخول هذا المفهوم صلاحيات جديدة لمجلس الأمن الدولي ، ومعه أو من دونه يمكن استخدام القوة لحماية السكان المدنيين شرط موافقة مجلس الأمن

ومنذ إقراره في العام ٢٠٠٥ كان على مبدأ المسؤولية في الحماية أن ينتظر حتى عام ٢٠٠٦ لكي يرد أول نص قرار صادر عن مجلس الأمن وهو القرار رقم ١٦٧٤ ثم بعد ذلك اعتمد مجلس الأمن مبدأ المسؤولية في الحماية في القرارات التي أصدرها حول الوضع في دارفور وبورما ، ومنذ القمة العالمية عام ٢٠٠٥ لم يقدم أي تفسير للمفهوم إلى أن قام الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بتفسيره في الخطاب الذي ألقاه في برلين في ١٥ تموز عام ٢٠٠٨ حيث دافع عن المبدأ بالقول أن السيادة تظل هي الأساس الصلب لمبدأ المسؤولية في الحماية الذي يقصد به سيادة ذات مسؤولية وليس تفويض السيادة

^{١١٨} - انظر الوثيقة : A/57/303 تاريخ ١٤ آب ٢٠٠٢ ، مسؤولية الحماية : تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، الفقرة ٤٠-١ ، كانون الأول ٢٠٠١ .

^{١١٩} - محمد علوان ، مصدر سابق ، ص ٢٩

^{١٢٠} - أنظر الوثيقة : S/RES/1674 تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٠٦ ، قرار مجلس الأمن الدولي بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، جاء في القرار أن مجلس الأمن يعيد التأكيد على التزامه بمقاصد الميثاق المبينة في المادة (١-٤) وبمبادئ الميثاق الواردة في المادة ٢ (٧-١) بما في ذلك التزامه بمبادئ الإستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول ، وجاء في الفقرة ٤ من القرار أن مجلس الأمن يؤكد من جديد أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . وقد شهدت السنوات الخمس التي تلت القرار ١٩٧٣ الذي سمح بالتدخل في ليبيا صدور أكثر من ٤٠ قراراً عن مجلس الأمن تشير صراحة إلى مسؤولية الحماية مع موافقة روسية صينية عليها .

^{١٢١} - أنظر على سبيل المثال : القرار ١٧٠٦ تاريخ ٣١ آب ٢٠٠٦ بالوثيقة رقم S/RES/1706(2006) والقرار رقم ١٧١٤ تاريخ ٦ تشرين الأول عام ٢٠٠٦ بالوثيقة : S/RES/1714(2006) والقرار رقم ١٧٥٥ تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٠٧ بالوثيقة : S/RES/1755(2007) والقرار رقم ١٧٦٩ تاريخ ٣١ تموز ٢٠٠٧ بالوثيقة : S/RES/1769(2007) حيث أعيد التأكيد على القرار رقم ١٦٧٤ الصادر عن مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والمسؤولية في الحماية .

^{١٢٢} - أنظر الوثيقة : A/63/677 ، الدورة الثالثة والستون ، متابعة نتائج قمة الألفية ، متابعة تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، تقرير الأمين العام .

، ومن خلال مساعدة الدول على تأمين إلتزاماتها ومسؤولياتها فإن هذا المفهوم يدعم
السيادة ويقويها بدل أن يضعفها .^٤

وخلص القول أن مسؤولية الحماية لم تنشئ بالمعنى الواسع قاعدة قانونية جديدة ولم
يكن يدور في ذهن اللجنة التي جاءت بالمصطلح خلق قاعدة كهذه ، بل توليد شعور بوجود
التزام أخلاقي وسياسي بتطبيق القواعد الموجودة فعلاً ، ولا ترقى هذه الفكرة إلى مصاف
القواعد القانونية الدولية الإتفاقية منها أو العرفية .^٥

المبحث الثاني : تطور نظرة مجلس الأمن الدولي لتهديد السلم والأمن الدوليين .

إن تحديد ما يمكن أن اعتباره تهديداً أو إخلالاً بالسلم أو عملاً من أعمال العدوان ، ذو
أهمية بالغة في القانون الدولي لأنه يثير مسألة الحدود بين سيادة الدولة وسلطانها الداخلي
عملاً بميثاق الأمم المتحدة .

فبموجب الميثاق ليس للأمم المتحدة أن تتدخل في السلطان الداخلي لأي دولة ، إلا أن
هذا المنع لا يطال تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ، وذلك صوناً للسلم والأمن
الدوليين .

غير أن تعامل مجلس الأمن الدولي مع هذا المبدأ هو ما يجب النظر فيه ،
فالممارسات سواء أثناء الحرب الباردة أو بعدها تدل أن مجلس الأمن اتخذ قرارات سمحت
بالتدخل بأشكال وأساليب عدّة ، ومنها قرارات سمحت باتخاذ تدابير قمعية في مسائل تعتبر
تقليدياً من صميم المسائل الداخلية .^٦

وما يسترعي الإنتباه في هذا السلوك هو الإفتقار للمعايير الواضحة والتي على أساسها
يتم التدخل ، وهي تختلف من حالة إلى أخرى تبعاً لتقدير مجلس الأمن والذي تحكمه

^{١٢٣} - أنظر الوثيقة : A/63/677 ، متابعة تنفيذ نتائج قمة الألفية حيث ورد في تقرير الأمين العام تحت عنوان الركيزة الأولى :
مسؤولية الدولة عن الحماية ، الفقرة ١٣ ما يلي : " ... غير أن الدولة تظل هي الأساس الصلب لمبدأ المسؤولية عن الحماية الذي
يقصد به إقامة سيادة ذات مسؤولية لا تقويض هذه السيادة ."

^{١٢٤} - أنظر الوثيقة : A/63/677 ، متابعة تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، ورد في البند أولاً من تقرير الأمين العام تحت عنوان
الأولوية والسياق الفقرة الثالثة " .. لا تغير المسؤولية عن الحماية ما يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من
التزامات قانونية بالإمتناع عن استخدام القوة إلا وفقاً للميثاق ، بل إنها تعزز هذه الإلتزامات ."

^{١٢٥} - محمد علوان ، مصدر سابق ، ص : ٢٨ .

^{١٢٦} - محمد خالد الشاكر ، مجلس الأمن الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين قبل وبعد انتهاء الحرب الباردة ، رسالة لنيل دبلوم
الدراسات العليا في القانون العام ، الجامعة اللبنانية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩ .

سياسات الدول الكبرى ومصالحها ، وعليه يطرح السؤال الأكثر إلحاحاً حول حدود حرية المجلس في تقرير ما يعتبر تهديداً للسلام والأمن الدوليين .

إذ تنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه . ما يعني إمكانية واسعة للمناورة في المسائل التي تعرض عليه وفيما إذا كانت تقع أساساً ضمن اختصاص الدولة الداخلي أم لا ، وبهذا يستطيع مجلس الأمن أن ينتقي ما يريد أن تتدخل فيه الأمم المتحدة مما لا يريده ، وهذا بالطبع ضمن اعتبارات سياسية تتبناها الدول دائمة العضوية .^٨

وإزاء كل ما تقدم لا بدّ من طرح أسئلة حول مفهوم الإخلال أو تهديد السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف الوقائع في الحالات المعروضة عليه والأساس القانوني الذي يعتمده المجلس في تفويض صلاحياته .

النبذة الأولى : إشكالية تكييف الحالة الراهنة .

إن السلطة التقديرية المخولة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة ٣٩ من الميثاق مسألة جدلية طالما أثارت تجاذبات واختلافات بين الدول دائمة العضوية بسبب عدم وجود تعريف محدد لكل حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ، لذلك كان بوسع مجلس الأمن أن يكيّف الحالة المعروضة إلى الحد الذي دفعه إلى تجاوز الحل السلمي

^{١٢٧} - تنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي : " يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه . " وتنص المادة ٤١ : " لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخلّ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه . " وتنص المادة ٤٢ : " وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة . "

^{١٢٨} - عماد خليل إبراهيم ، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .

للمنازعات الدولية ، الأمر الذي خلق تعارضاً مع ما ندب إليه الميثاق وذلك بدعوة الأعضاء
لغرض نزاعاتهم بالوسائل السلمية باعتباره التزاماً قانونياً يقع على عاتق جميع الدول.

وهنا تشير Alina Kaczorowska أن عبارة "تهديد" السلم والأمن الدوليين تتطوي
على مفهوم ذو دلالة أوسع وأشمل من "الانتهاك" أو "العدوان" اللذان يقبلان التعريف القانوني
، أي أن مفهوم التهديد أكثر مرونة وقد تم توسيعه مع مرور الوقت بحيث وقر لمجلس الأمن
حرية التدخل في النزاعات الدولية والداخلية على حدّ سواء .

“ The concept of ‘a threat to peace’ being more flexible than the
concept of ‘breach of the peace’ and ‘act of aggression’ , has indeed
expanded over the years . the UNSC has decided that there was a
threat to the peace not only in the context of classical international
conflicts , but also when an internal situation in a state could , if
continued escalate and threaten the peace and stability of a particular
region “.

وبالتالي يترتب على توسيع مفهوم السلم والأمن الدولي قدرة المجلس على التدخل
وإطلاق يده بمساعدة الدول الكبرى في الوقت والكيفية التي تراها مناسبة ، وقد أثارت تدخلات
مجلس الأمن في العديد من دول العالم ولا سيّما في هايتي والصومال وصربيا والعراق جدلاً
حاداً وتساؤلات حول مدى حرية المنظمة الدولية في التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت
شعار حفظ السلم والأمن الدوليين .

وبمعايينة متأنية لمواد الميثاق يتضح أنه يقدم مقاربتين متعارضتين ومتباينتين لمفهوم
تهديد السلم والأمن الدولي ، فهو يقدم مقارنة فضفاضة عندما يفترض أن أي خرق للمبادئ
أو المقاصد أو الأهداف التي جاءت من أجلها المنظمة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي ،
بينما يقدم بالمقابل مقارنة ضيقة عندما يحصر التهديد بما من شأنه تعريض سيادة الدول

^{١٢٩} - المصدر اعلاه ، ص ٢٠ .

¹ - Alina kaczorowska , public international law , routledge , fourth edition , 2010 , p 755 .

^{١٣١} - محمد وليد اسكاف ، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية ، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، ٣ شباط ٢٠٠٩ ،
achr.eu

الأعضاء للخطر . وهذا ما جعل الميثاق عاجزاً عن تقديم تفسير محدد وواضح ما خلق غموضاً فيما يتعلق بمفهوم السلم والأمن الدولي ، لدرجة أصبح معها تحديد طبيعة التصرفات والممارسات على الساحة الدولية وتوصيفها محصوراً بمجلس الأمن الدولي .

وهنا يطرح السؤال حول حدود هذه السلطة التقديرية ومدى إلتزام مجلس الأمن الدولي بالمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ، ومدى مشروعية قرارات مجلس الأمن في حال مخالفتها لهذه المبادئ والقواعد الآمرة ؟ إذ لطالما تذرع بصلاحياته في " الملاحظة " و " التقدير " ليتدخل عسكرياً في الكثير من بقاع العالم دون أن يعير انتباهاً إلى القيود الآمرة أو الميثاق أو القانون الدولي العرفي .

فقد نصت المادة ٢٤ في فقرتها الأولى من الميثاق على أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " ، كما أن الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على أن مجلس الأمن يقوم بأداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

وبناءً على نص المادة ٢٤ من الميثاق يصبح مجلس الأمن مقيداً بشرط مراعاة مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها لدى قيامه بواجباته واثناء ممارسة اختصاصاته ، ويكون بالتالي في مواجهة اعتبارات قانونية لأن إسباغ وصف على واقعة معينة باعتبارها تهديداً أو إخلالاً أو عدواناً هو عمل قانوني يجب على المجلس الإلتزام به ، خاصة وأن واقع الحال أظهر عدم اضطلاع مجلس الأمن بدور نزيه وحيادي في هذا المجال .

فالشروط المطلوبة لشرعية قرارات هذا الجهاز تتجلى في ضرورة تقيده بالأهداف والمقاصد المحددة في الميثاق إضافة إلى التقيد بالقواعد الدولية الآمرة ،

“ the debate takes place on two different levels , dealing on one hand with the legal restraints placed on the security council by the UN

١٣٢ - الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن ، أحمد الرشيد ، ناصيف حتي ، حسن نافعة ، هالة سعودي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١١٠ .

١٣٣ - محمد خالد الشاكر - ص ٢١ .

١٣٤ - شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن الدولي " حق الدول وولاية القضاء " ، أعمال المؤتمر القانوني الذي عقده المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٢٨ .

charter and on the other hand with those placed on the security council by international law beyond the charter “.

وقد حددت أهداف ومقاصد الأمم المتحدة في المادة الأولى من الميثاق وحددت المبادئ التي تسمح بتحقيقها في المادة الثانية منه ، وتعتبر هذه المبادئ والمقاصد الإطار الشمولي المتكامل والمتربط لتحقيق النظام الدولي المستقر أمنياً ، وبالتالي فمجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات .

ويستفاد مما تقدم أن أي قرار يصدره مجلس الأمن الدولي خروجاً على هذا المعيار يشكل انحرافاً بالسلطة ويمكن أن يصبغه بعدم الشرعية ، وعلى المجلس أيضاً أن يحترم حدود اختصاصاته التي منحه إياها الميثاق صراحة أو ضمناً ، مع أخذه بعين الاعتبار القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي يعتبر العديد من الفقهاء أنها ترسم قيوداً لصلاحيات مجلس الأمن لدى تطبيقه الفصل السابع من الميثاق وذلك عملاً بالمواد ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا للمعاهدات ، وعليه فإنه يجوز للدول الأعضاء أن تمتنع عن تنفيذ أي قرار يتعارض مع تلك القواعد الآمرة .

غير أن المجلس لم يكن يلزم نفسه بالركون إلى تلك القيود ، مع أنه جهد في البداية ليؤسس قراراته على مواد معينة من الميثاق ، ثم ما لبث أن تخلى عنها ليعتمد الإحالة إلى الميثاق بشكل عام ، ثم أعرض عن ذلك بشكل نهائي برغم ما يثيره الأمر من صعوبات في الفهم والتقييم حتى وصل الأمر بالمجلس أن يشرع ويصبح قاضياً في بعض الأحيان .

وبالعودة لنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة يظهر أن تقرير مجلس الأمن لوقوع حالات تهديد للسلم يمثل عملاً تحضيرياً يمهّد لتطبيق أحكام الفصل السابع والذي يتجلى بتكليف المجلس للحالات الواردة في هذه المادة ، والواقع أن الممارسة الدولية كشفت عن

1 - Mehrdad payandeh , The united nations military intervention and regime change in Libya , virginia journal of international law , vol 52 , no 2 , p:391 .

١٣٦ - بيسمة السن ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

١٣٧ - المصدر اعلاه ، ص ٣٧ .

١٣٨ - تنص المادة ٥٣ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات VCLT المعقودة في ٢٧ كانون الثاني عام ١٩٨٠ على ما يلي : " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي . لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع " وتنص المادة ٦٤ على ما يلي : " إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي " .

١٣٩ - بيسمة السن ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

١٤٠ - شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

حالتين ، تتمثل الأولى في التكييف المسبق للحالات المنصوص عنها كشرط لتطبيق أحكام الفصل السابع بينما تتمثل الحالة الثانية في إهمال المجلس للتكييف المسبق واتخاذ التدابير مباشرة في ضوء سكوت الميثاق عن تحديد هذه المسألة .^١

بالنسبة للممارسة الأولى المتمثلة بالتكييف المسبق للحالة أو الواقعة فيظهر أنه الشرط الوحيد الذي يتطلبه تطبيق تدابير الفصل السابع ، إذ يمثل السند القانوني والردّ الفعلي على انتهاك المبادئ التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي ، ويعتبر تحليلاً وظيفياً يبرر السبب الذي يقف وراء تدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير وفقاً للفصل السابع ، وبالتالي مبرراً وأساساً لممارسة الإختصاصات المنوطة به بموجب الميثاق وشرطاً لانعقاد اختصاصه الموضوعي .^٢

وفي هذا السياق تكشف المادة ٣٩ من الميثاق العلاقة السببية بين وقوع إحدى الحالات وممارسة مجلس الأمن لسلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال العلاقة السببية القائمة بين الفعل والنتيجة ، فتهديد السلم والأمن الدولي من خلال قيام الدولة بعمل مادي يشكل مساساً بالسلم يعد الأساس ويؤدي إلى نتيجة حتمية وهي استخدام مجلس الأمن لسلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع ، ودون توافر هذا الأساس القانوني لا يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى ممارسة سلطته التقديرية وتطبيق إجراءات عقابية ضد دولة معينة^٣

أما لجهة الممارسة الثانية المتمثلة في عدم التكييف المسبق للحالة أو الواقعة فإن السائد أن لا يقوم مجلس الأمن بالإشارة إلى الفصل السابع أو إلى المواد التي يعمل سندا لها ، بل يكفي بتبني قرارات يتضح من مضمونها أنها قرارات تنفيذية صادرة بمقتضى سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ما يدفع للإعتقاد أن التكييف المسبق لا يعدّ شرطاً ضرورياً لتطبيق هذه التدابير .^٤

وهو أمر يحمل الكثير من الصعوبات التي ترتبط بالجدل الدائر حول طبيعة القرار والأساس القانوني الذي اعتمده المجلس لإصداره .

^{١٤١} - خالد حساني ، سلطات مجلس الأمن الدولي في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٥ ، ص ٢١ .

^{١٤٢} - المصدر السابق ، ص ٢١ .

^{١٤٣} - المصدر السابق ، ص ٢١ .

^{١٤٤} - المصدر السابق ، ص ٢٣ .

ولا بدّ من الإشارة أن مجلس الأمن ليس ملزماً باتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع بعد أن يقوم بتكليف الحالة وتقرير وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري لعام ١٩٦٢ الخاص بنفقات الأمم المتحدة عندما أقرت أن اختصاص المنظمة الذي يمارسه مجلس الأمن بموجب المادتين ٢٤ و ٢٥ لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى الميثاق ، يمتد إلى مواقف يحتمل أن تؤدي إلى تهديد السلم وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن لمجلس الأمن أن يقوم بممارسة سلطته في تكليف الحالات المعروضة عليه استناداً إلى المادة ٣٩ حتى ولو لم يتم بتطبيق تدابير الفصل السابع ضد دولة معينة .

النبة الثانية : تفويض التدخل وأساسه القانوني.

دأب مجلس الأمن الدولي منذ حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠ على تفويض سلطاته المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وخاصة تلك المتعلقة بتنفيذ التدابير القمعية المنصوص عليها في المادة ٤٢ إلى الدول الأعضاء بالمجلس ، وهو ما يطرح السؤال عن السند القانوني لهذا التفويض والممارسة الدولية له ، وبما أن مجلس الأمن يملك كامل السلطة في إتخاذ أي نوع من التدابير المقررة في الفصل السابع لمواجهة حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، فقد اعتاد أن " يستعمل تفويض الدول الأعضاء إتخاذ التدابير الضرورية كافة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما " كلما تعلق الأمر بتطبيق أحكام الفصل السابع .

وقد أخذ استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي منحى آخر غير الذي نص عليه الميثاق في فصله السابع ، وذلك بسبب عدم وضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من الميثاق ، وقد عمل الفقه الغربي الأمريكي على الترويج لهذه الممارسة بحجة إخفاق النظام

^{١٤٥} - تنص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على التالي : " ١ - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعيات . ٢ - يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر . ٣ - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها . فيما تنص المادة ٢٥ على ما يلي : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .

^{١٤٦} - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، مصدر سابق ، ص : ٧٨ ، بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ٢ من الميثاق) ، الفتوى الصادرة في ٢٠ تموز ١٩٦٢ .

^{١٤٧} - خالد حساني ، سلطات مجلس الأمن الدولي ، ص ٤٩ .

القانوني الذي وضعه الميثاق ، مدلاً على ذلك بعدم كفاية أو فاعلية هذا النظام في التصدي للدول "المارقة" أو "دول محور الشر" التي تشجع الإرهاب وتحمي الجماعات الإرهابية ، أو ترتكب انتهاكات جسيمة ضد شعوبها ، ويرى ضرورة عمل الأمم المتحدة على تجاوز هذا الإطار القائم بشكل يطلق يدها في التعامل مع هذه الدول باستخدام القوة خروجاً على القيود التي فرضها الميثاق وتحت غطاء الترخيص من مجلس الأمن صريحاً كان أم ضمنياً .

غير أن غياب نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن تفويض سلطاته المقررة في الفصل السابع إلى الدول الأعضاء ، جعل بعض الفقهاء يعتبرون أن المجلس لا يملك من الناحية القانونية تفويض سلطاته إلى هذه الدول ، واستندوا في ذلك إلى التفسير الضيق لمواد الميثاق لا سيما المواد ٤٣-٤٦ و ٣١٤٧ ، حيث أنه وبالرغم من تسليمهم بإمكانية تطبيق المادة ٤٢ من الميثاق دون وضع الترتيبات المنصوص عنها في المادة ٤٣ ، إلا أنهم يرفضون مطلقاً إمكانية تفويض المجلس سلطاته المقررة في هذه المادة لأن المادتين ٤٦ و ٣١٤٧ تؤكدان أن تنفيذ التدابير العسكرية المستندة لأحكام المادة ٤٢ يجب أن تكون تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن ، إذ يمثل ذلك شرطاً أساسياً لشرعية الإجراءات العسكرية المتخذة من طرفه .

كما أن تفويض السلطات القمعية إلى الدول الأعضاء لا يتفق ومضمون المادة ١٠٦ من الميثاق ، التي تقضي بعدم استطاعة مجلس الأمن مباشرة مسؤولياته وفقاً للمادة ٤٢ إلا بعد أن تصبح الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣ معمولاً بها ، مما يؤكد أن إتخاذ مجلس الأمن لأي تدبير سندا للمادة ٤٢ لا يكون إلا من خلال القوات المسلحة التي

^{١٤٨} - خالد حساني ، جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، ص : ٢٤٨ ، e-beiblio.univ-mosta.d2

^{١٤٩} - تنص المادة ٤٣ من الميثاق على ما يلي : " ١- يتعهد أعضاء الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور . ٢- يجب ان يحدد ذلك الإتفاق أو تلك الإتفاقات عدد تلك القوات وأنواعها ومدى استعدادها واماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم . ٣- تجري المفاوضات في الإتفاق أو الإتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية . وتنص المادة ٤٦ على الآتي : " الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب . وتنص المادة ٤٧ فقرتها الثالثة على ما يلي : "لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد " .

^{١٥٠} - خالد حساني ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

^{١٥١} - تنص المادة ١٠٦ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : " إلى أن تصير الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة ٤٢ ، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في ٣٠ تشرين الأول ١٩٤٣ هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ، كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي " .

توضع تحت تصرفه بواسطة الدول الأعضاء ، إذ أن نصوص المادة ٤٢ وما يليها مترابطة ولا يجوز الإستناد إلى إحداها وإهمال الأخرى بحيث لا يتصور استخدام قوة عسكرية من غير أن تكون تابعة للأمم المتحدة بناء على الآليات الواردة في المواد من ٤٣ إلى ٤٧ .

وبالمقابل يرى آخرون أن ثمة نصوص في الميثاق تشير بصورة ضمنية إلى إمكانية تفويض مجلس الأمن لسلطاته المقررة في الفصل السابع إلى الدول الأعضاء ، كالمادة ٤٨ التي تتفرع عن المواد من ٤٢ إلى ٤٧ والتي تعترف ضمناً بحق المجلس في تفويض سلطاته إلى بعض الدول الأعضاء في المجلس .

وفي السياق ذاته فإن المواد ٢٤ و ٢٥ تجيز للمجلس أن يكلف الدول بتنفيذ قراراته ما دام أنها اتفقت على ذلك مسبقاً ، كما أن النظر إلى الآليات والإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ يثبت أنها مجرد إقتراح طريق أو أسلوب ، يعود لمجلس الأمن أن يقرر سلوكه عند تطبيقه للمادة ٤٢ من الميثاق ، فالقراءة المتمعنة لأحكام المادتين ٤٦ و ٤٧ توحي بأن لجنة أركان الحرب هي جهاز قصد واضعو الميثاق إيجاده لمساعدة المجلس في أداء مهامه المرسومة في الفصل السابع ، كما أن العودة إلى المناقشات التي جرت في مؤتمر سان فرنسيسكو تظهر بوضوح الإتجاه نحو منح مجلس الأمن جميع السلطات الضرورية التي تمكنه من إتخاذ التدابير الجماعية والفعالة لمنع وإزالة جميع أشكال التهديد للسلم أو الإخلال به وقمع أعمال العدوان حتى وإن كان ذلك عن طريق التفويض بممارسة تلك السلطات إلى الدول الأعضاء .

إلا أن ممارسة مجلس الأمن بتفويض سلطاته المقررة في الفصل السابع إلى الدول الأعضاء تعززت وتأكدت بإقرارها من طرف مختلف أجهزة الأمم المتحدة ، حيث أكدت لجنة التدابير الجماعية المنشأة بموجب قرار الإتحاد من أجل السلام أن مجلس الأمن يملك تفويض سلطاته القمعية المقررة في المادة ٤٢ من الميثاق ، وهو ما أكده الأمين العام

١٥٢ - خالد حساني ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .
١٥٣ - باسيل يوسف بك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ، دراسة تحليلية وتوثيقية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠١ .
١٥٤ - تنص المادة ٤٨ فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : " الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس " .
١٥٥ - أنظر الوثيقة : A/RES/377(V) ، قرار الإتحاد من أجل السلام رقم ٣٧٧ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني ١٩٥٠ ، الذي ينص على أنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن الدولي ، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين ، من مباشرة مسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي فيما يخص أية حالة يظهر فيها تهديد للسلم أو إخلال بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، تنتظر الجمعية

أيضاً في تقريره الخاص بكيفية التعامل مع الوضع المتدهور في هايتي حيث أشار أن مجلس الأمن يملك ضمن الخيارات المتاحة أمامه أن يعتمد قراراً بمقتضى الفصل السابع - بعد طلب الحكومة المختصة - يخول فيه الدول الأعضاء أو مجموعة منها إنشاء قوة عسكرية للقيام بعدد من المهمات قد يكون من بينها استخدام القوة كتدبير قمعي .

وبناء على ما سبق عرضه يبدو أنه من المسلم به جواز تفويض مجلس الأمن لصلاحياته إلى الدول الأعضاء ، حيث أن المجتمع الدولي يقبل هذه الممارسة والتي تم تكريسها من خلال قرار الإتحاد من أجل السلام الذي سبق ذكره ، وهو قرار اتخذته الجمعية العامة في مرحلة عجز فيها مجلس الأمن عن الإضطلاع بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين في فترة الحرب الباردة حيث كان الصراع على أشده بين الدول الكبرى ، ما حدى بالجمعية العامة بالتصدي لهذه المسؤولية .

وبالرغم من التسليم بشرعية تفويض مجلس الأمن لصلاحياته ، ثمة من يعارض هذا التوجه ويقدم لذلك حججاً لا تخلو من المنطق السليم ، ومن هؤلاء John Quigley الذي قدم دراسة تناول فيها موضوع التفويض ، حيث اعتبر أن على مجلس الأمن الدولي أن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات القسرية والعمل عسكرياً لسحب الذرائع من يد الدول ، وذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة جردّ الدول من سلطة التدخل منفردة باستخدام القوة وحصر هذه السلطة في يد مجلس الأمن الذي يعمل نائباً عن الدول الأعضاء ،

“ it is doubtful , however , that security council may , consistent with the charter , leave a decision to take military action to the discretion of whichever member states are so inclined ... under art. 42 it will be recalled, the security council ‘may take such action...as may be necessary to maintain or restore international peace and security’ this language suggests that it is the council that takes the action, with the council bearing responsibility for the decision to

العامّة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالسلم أو وقع عمل من أعمال العدوان وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه. وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت فيمكن أن تتعقد في دورة إستثنائية طارئة في خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي طلب بعقد مثل هذه الدورة ، وتتعدّد الدورة الإستثنائية إذا طلب عقدها أية سبعة أعضاء من مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

¹⁰⁶ - خالد حساني ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

initiate military action, the forces themselves, to be sure, are the forces of the member states, yet under art.42 it is the council not individual states that make the decision to act “.¹

5

وبالتالي فمجرد الإجازة يعتبر التفافاً على الميثاق حيث أن المجلس لم يعتمد هذه المقاربة في التصدي لأي تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدولي إلا بناءً على عرض دول معينة ترتبط مصالحها الخاصة بالمشاركة في العمل العسكري .

“ instead of carrying military action it self , the council hires the work out to individual states , tipically to states that have expressed an interest in doing so , and which as consequence not have private aim to persue “.

8

فالتفويض بالتالي يثير الشكوك حول شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي نتيجة تعارض أهداف واجندات الدول مع الأهداف المتوخاة من قبل مجلس الأمن الدولي ، وهو ما حصل لدى التدخل في العراق حيث اعتبرت حكومة العراق أن الولايات المتحدة الأمريكية تقف خلف القرار لتنفيذ سياساتها في الشرق الأوسط وأنها تتحكم بمجلس الأمن الدولي ، في حين قطعت الولايات المتحدة مساعداتها الإقتصادية لليمن في ردّ فعل ظاهر على امتناعه عن التصويت لصالح القرار ما يعزز القناعة بأن للولايات المتحدة مصلحة خلف قرار التدخل .

وعليه يمكن القول أن في التدخل انحرافاً بالسلطة لأن الميثاق معاهدة دولية ، وأي تدبير سيتخذ ضد دولة معينة قد يؤدي إلى انتهاك حقوقها ، وبالتالي يؤدي إلى الخروج على الميثاق ، وفي هذا السياق رفضت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في ٢٨ أيار ١٩٤٨ المتعلق بشروط قبول دولة عضو في الأمم المتحدة أن يتصرف مجلس الأمن خارج حدود سلطاته الممنوحة له برغم كونه هيئة سياسية ، حيث اعتبرت أن الطابع السياسي

¹ - Jhon Quigley , The privatization of security council enforcement action : a threat to multilateralism , Michigan journal of international law , vol 17 , iss 2 , p :263.

¹ -prev.ref , p : 250.

لأجهزة الأمم المتحدة لا يحلها من التقيد بالأحكام التي تعمل بموجبها عندما تشكل هذه الأحكام قيوداً على سلطاتها .

٥

٩

^{١٥٩} - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، مصدر سابق ، ص : ٥ ، شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق) ، الفتوى الصادرة في ٢٨ أيار ١٩٤٨ .

الفصل الثاني : دراسة حالتي ليبيا وسوريا .

شهدت السنوات الأخيرة إنتهاكات عديدة لحقوق الإنسان ، وظهر تصور جديد في العالم ما بعد أحداث أيلول عام ٢٠٠١ ، يتعلق بالنزعة الإنسانية التي أصبحت ستاراً لخدمة الأجندات السياسية لهذا الطرف أو ذاك ، وهي بذلك تسيء للعمل الإنساني من أجل تحقيق غايات سياسية.

لذلك فإن التسليم باستجابة المجتمع الدولي لدعوات المعارضة الليبية إلى التدخل لوقف نظام القذافي وتحضيراته لمعركة كبرى في بنغازي معقل المعارضة ، فيه نوع من التسطیح لمسألة التدخل ، إذ لا يمكن التغافل عن أن دعم المعارضة في ليبيا يتصل بما لها من أهمية استراتيجية أيضاً ، فهي تمتلك واحداً من أهم احتياطات النفط والغاز العالمي ، وهو حيوي لأوروبا بالذات ولل سوق العالمي عموماً ، وهو ما لا يمكن عزله عن التنافس بين القوى العالمية الكبرى .

هذا فضلاً عن العائدات المالية الضخمة التي ادخرها القذافي بينما تثن العديد من الدول تحت وطأة أزمات مالية واقتصادية ، لذلك رأت هذه الدول أن تصرف القذافي بهذه الأموال في الوقت الذي أطلق فيه سياسته الأفريقية المناوئة للنفوذ الغربي والأمركي سيسبب لها إزعاجاً ويقلقها فيما تعمل على مواجهة النفوذ الصيني في القرن الأفريقي.

أما في سوريا فقد أدت الحسابات الإستراتيجية للدول الكبرى إلى إطالة عمر الأزمة ، فهي ذات أهمية كبرى ، وقد عزز ذلك الموقف الروسي الداعم بقوة للدولة السورية وهو ما حال دون التوجه إلى العمل العسكري ، وفيما كان المجتمع الدولي منقسماً حول الأزمة كان الجيش السوري يستفيد من لاستعادة نفوذه وسيطرته على معظم المحافظات بمساعدة كبيرة من حزب الله وإيران وروسيا والصين .

ونظراً لكونها بيئة بالغة معقدة ولا تملك الجهات الفاعلة إتخاذ قرارات حاسمة بشأنها ، وليس لها القدرة على إتخاذ القرار منفردة ، إذ أن العبث بهذه البنية يمكن أن يؤدي كل

^{١٦٠} - سلافة طارق شعلان ، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الأول ، المجلد السادس ، نيسان ٢٠١٥ ، ص ٨٠ .
^{١٦١} - محمد عبد الحفيظ الشيخ ، أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا وسوريا نموذجاً) ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العددان ٤٣ و ٤٤ ، صيف وخريف ٢٠١٤ ، ص ١٣١ .

الأطراف بما فيها إسرائيل ولبنان والعراق والخليج وتركيا وإيران ، وإلحاق الضرر بمصالح روسيا وأمريكا ، وبالتالي فإن أي قرار نوعي بخصوصها يحتاج إلى توافقات ومساومات معينة يبدو فيها داعمو النظام السوري أكثر راحة .

ونظراً لاختلاف استجابة المجتمع الدولي ومجلس الأمن تجاه الأزميتين من التدخل بموافقة مجلس الأمن في ليبيا ورضوخ روسيا والصين وتميرير القرار إلى استخدامهما حق النقض الفيتو مراراً في الحالة السورية كان لا بدّ من عقد مقارنة بين الحالتين لما لهما من أثر بالغ في مبدأ التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية وأثرها في استقرار المبادئ القانونية والعرفية في القانون الدولي ورغبة الدول في الحفاظ على استقرار وانتظام العلاقات بينها ، ومن هذا المنطلق ناقش في فقرة أولى حالة ليبيا والعوامل التي مهدت للتدخل في إطار مجلس الأمن الدولي ومشروعية التفويض باستخدام القوة والقرار ١٩٧٣ ، فيما ناقش في فقرة ثانية حالة سوريا والعوامل التي أعاققت التدخل في إطار مجلس الأمن الدولي والتدخل بدعوة من الدولة أو بموافقتها ونفذت الحجب التي قدمت لتبرير التدخل الأحادي من قبيل مكافحة الإرهاب واستخدام الأسلحة الكيميائية والدفاع عن النفس .

الفقرة الأولى : التدخل في إطار مجلس الأمن الدولي .

ما إن أذن مجلس الأمن الدولي لحلف الناتو بالتدخل في ليبيا واستخدام القوة العسكرية ، حتى عادت قضية التدخل الإنساني إلى الواجهة وأصبحت مادة للنقاش بين الساسة وصناع القرار في الدول والمنظمات الدولية .

إلا أن الخطر لا يأتي من المبدأ بل من الطابع الانتقائي للتدخل ، فالدول الكبرى تختار التدخل في بقعة معينة من العالم وتتخلف عن التدخل في بقعة أخرى ، ما يدل على ازدواجية المعايير المتبعة في التعاطي مع حقوق الإنسان في النزاعات الداخلية والتباين الجوهري بين النيات والمواقف العلنية .

والشكل الأخير الذي اتخذته التدخل الإنساني والذي أطلق عليه اسم المسؤولية في الحماية أفرز إلى العلن تضارباً بين مواقف الدول الفاعلة على الساحة الدولية ، فقد طغت

١٦٢ - المصدر السابق ، ص ١٣٨ .

التوازنات والمصالح على الأطر القانونية ولم يتم إيلاء القيم الأخلاقية أي وزن . كما أن التدخل قد يؤدي إلى عواقب وخيمة تتناقض مع الخطط التي صاغتها الدول المتدخلة ، وقد أظهرت التجارب أن التدخل لم ينتج بيئة دولية آمنة بل فاقم من التداعيات السلبية وساهم في تهديد السلم والأمن الدوليين .

وبناء عليه نعالج في مبحث أول حالة ليبيا والعوامل التي ساعدت على التدخل ومهدت له وفي مبحث ثانٍ مشروعية التدخل في النزاع الليبي وتفويض استخدام القوة بموجب القرار ١٩٧٣ وتقييم القرار من الناحية القانونية .

المبحث الأول : حالة ليبيا .

نستعرض في هذا المبحث تداعيات الأزمة الليبية ومحاولة الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي الإستفادة من النزاع في ليبيا بعد أن تسارعت الأحداث نتيجة ما سمي بالربيع العربي وذلك في محاولة للخروج بأقل الخسائر والإيحاء بأنها لا تحمي الدكتاتوريات في العالم العربي وفي الوقت عينه دعم المتمردين بما يبقي على نفوذها في البلاد ، كما نعرض لدوافع التدخل والعوامل التي ساعدت في إلحاق الهزيمة بالقذافي وإطاحة نظامه .

النبة الأولى : تداعيات الأزمة الليبية.

تحتل ليبيا موقعاً هاماً للغاية على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وتطل من خلال القارة الأفريقية على الوطن العربي وسواحل أوروبا بشكل جعل منها محط أنظار القوى الكبرى المتنافسة على الساحة الدولية ، وهو ما أدى لاحقاً إلى منحها الإستقلال السياسي للحوول دون تفرّد قوة معينة بالسيطرة عليها ، وتعتبر ليبيا من أكبر الدول المنتجة للنفط وتبلغ حصتها الحالية ٢% من المنتج عالمياً ، يتجه أكثر من ٨٠ % منه إلى أوروبا بينما يتجه نحو ١٣ % شرقاً نحو الصين وآسيا عبر قناة السويس ، وقد قدرت وكالة الطاقة الأمريكية أن احتياطي النفط الليبي ارتفع من ٤٨ مليار برميل إلى ٧٤ مليار برميل ، وبذلك

^{١٦٢} - يوسف محمد الصواني ، الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٤٣١ ، كانون الثاني ٢٠١٥ ، ص ٩ .

تحتل ليبيا المركز الثامن عالمياً في احتياطات النفط الصخري بعد روسيا والإمارات والكويت ، كما كشفت الوكالة عن ارتفاع احتياطات الغاز الليبي ثلاثة أضعاف ، حيث بلغ ١٧٧ ترليون قدم مكعب بعد أن كان ٥٥ ترليون قدم مكعب بإضافة ١٢٢ ترليون قدم مكعب من الإحتياطي القابل للإستخراج من الصخور .

٦

٤

عمل الفذافي على تأمين شركات النفط وشدد الخناق على الشركات العاملة في هذا المجال من خلال وضعه شروطاً جديدة للإستثمار وصاغ قوانين جديدة ، كما حدّد سقف الإنتاج لإطالة عمر الإحتياطي ، وقد سهلت هذه الثروة الأضخمة للفذافي المضي في سياساته وتوجهاته التي دفعته إلى التصادم مع السياسة الأمريكية ، وقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية خطوات تقلل الإرتباط بالفذافي الذي استمر في تبني شعارات مناوئة للغرب ، كما واصل هجومه على الولايات المتحدة وسياساتها الخارجية بل دعى إلى مهاجمة مصالحها ووجودها إلى الهجوم على السفارة الأمريكية في طرابلس وإحراقها في كانون الأول عام ١٩٧٩ ، إثر ذلك قطعت الولايات المتحدة العلاقات من جانب واحد في العام ١٩٨١ وحظرت استيراد النفط الليبي عام ١٩٨٢ وفرضت عقوبات متنوعة على ليبيا خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي .

٦

٧

أدت حادثة لوكربي إنفرض عقوبات أمريكية ودولية على ليبيا لعدة سنوات واعتبار ليبيا دولة مارقة وبقيت على لائحة الدول الداعمة للإرهاب لعقود ، ويتضح من حقيقة كون الإتهام لم يوجه إلى ليبيا إلا عقب مرور ثلاث سنوات على الحادثة ، ومما ظهر مؤخراً من

^{١٦٤} - ترتيب الدول بحسب إدارة معلومات الطاقة الأمريكية على الشكل التالي : السعودية ، إيران ، كندا ، العراق ، الكويت ، الإمارات ، روسيا ، ليبيا وذلك حتى أواخر العام ٢٠١٧ ، www.eia.gov

^{١٦٥} - في ١١ أيلول ١٩٧٣ تأمين شركة بنزكر هانت النفطية في ليبيا ، ١١ شباط ١٩٧٤ تأمين شركة تكساكو عبر البحار وشركة الزيت الآسيوية ، ٣ آذار ١٩٧٤ تأمين شركة شل الأمريكية ، إضافة إلى تأمين كل القطاعات الاقتصادية وتضيق الخناق على الشركات الأمريكية وإعادة صياغة شروط وقوانين المشاركة في قطاع النفط ووضع سقف للإنتاج بعد أن كانت كل صادرات النفط الليبي تقريباً تأخذ طريقها إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث كانت شركات النفط الأمريكية تسيطر على ما لا يقل عن ٩٠ بالمئة من إجمالي انتاجه الذي بلغ آنذاك ما يزيد على ٣ ملايين برميل . للمزيد أنظر : ٥٠ معلومة عن النفط الليبي من الإكتشاف إلى التأمين ، ١٧ أيلول ٢٠١٩ ، بوابة أفريقيا الإخبارية ، africagateneews.net

^{١٦٦} - مصطفى التير ، ليبيا من الثورة الى اللادولة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، caus.org.lb

^{١٦٧} - للمزيد أنظر : منى حسين عبيد الشمالي ، أبعاد تغيير النظام السياسي الليبي ، دراسات دولية ، العدد الحادي والخمسون ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٣١ آذار ٢٠١٢ ، ص : ٣٧ .

^{١٦٨} - أنظر الوثيقة : S/RES/731(1992) تاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٩٢ حيث أشار مجلس الأمن إلى قلقه بشأن نتائج التحقيقات التي تشير إلى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتصلة بالإعتداء الذي تعرضت له رحلة طائرة بان أمركان ، كما أعرب عن استيائه لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى تاريخه بصورة فعالة للمطالبات التي تدعو إلى ابداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية ، وحث الحكومة في قراره على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة لتلك الطلبات التي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي . وأنظر أيضاً الوثيقة S/RES/748(1992) تاريخ ٣١ آذار ١٩٩٢ حيث جاء في القرار أن مجلس الأمن وتصرفاً منه بموجب الفصل السابع يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية بدون تأخير للقررة ٣ من القرار ٧٣١ الصادر عام ١٩٩٢ . وأن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال الدعم للإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية وعليها أن تظهر بإجراءات ملموسة تخليها عن الإرهاب .

دلائل ومؤشرات من مصادر مختلفة على أن ليبيا لم تكن وراء الحادثة ، أن الإتهام وجّه إلى ليبيا لأغراض سياسية بحتة لا صلة لها بما أسفرت عنه التحقيقات الجنائية ، لكن ما التطورات الإقليمية والمحلية والضغط الدولي دفعت بالقذافي إلى الرضوخ والقبول بالمسؤولية ضمن وأعاد التفكير في خياراته ، حيث قرر عام ٢٠٠٣ وبعد مفاوضات طويلة مع الولايات المتحدة وبريطانيا العودة إلى المهادنة وأن يتخلى عن سياسته السابقة ، وقد ترافق ذلك مع ما سياسات الولايات المتحدة الجديدة القائمة على إعادة التقدير فقررت إدارة الرئيس بوش عام ٢٠٠١ أن أمن الطاقة الأمريكية يستوجب إعادة النظر في ما كان مفروضاً على ليبيا من عقوبات والحاجة إلى استثمارات في قطاع الطاقة في ليبيا ، لذلك سعت الإدارة الأمريكية مدعومة من الشركات النفطية لإقناع الكونغرس بعدم تمديد العقوبات والسماح بتجديد نشاط شركات النفط في ليبيا.

ما لبثت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين أن عادت لطبيعتها وكان من أهم نتائج هذه الخطوة عودة ليبيا إلى حضن المجتمع الدولي من خلال رفع العقوبات ، بل وبلغ الأمر مداه عندما أصبحت ليبيا شريكاً في الحرب على الإرهاب حيث أدت الضغوط وتزوير الحقائق في قضية لوكربي الغرض السياسي منها وتم ترويض نظام القذافي وبات ممكناً إعادة تأهيله والتعامل معه ، وبحلول عام ٢٠٠٩ رحبت عواصم الغرب وأصبحت بالقذافي واحتقت به وأصبحت ليبيا عضواً في مجلس الأمن الدولي ، وقبل ذلك انتخبت

^{١٦٩} - الحبيب الأسود ، حادثة لوكربي : هل عوقبت ليبيا على جريمة لم ترتكبها ، ١٥ آذار ٢٠٢٠ ، العرب ، alarab.co.uk ، ويشير المقال إلى أن الأسئلة عادت لتطرح من جديد بعد أن قررت اللجنة الإسكتلندية المستقلة لمراجعة القضايا الجنائية إحالة الحكم بإدانة المقرحي للمحكمة العليا في اسكتلندا لإعادة النظر فيه ، وتدفع بسبب في تبرير قرارها هما أن حكم الإدانة غير معقول وأن دليل الإدانة لم يكشف عنه النقاب (حكم غير معلل واستخدام حجة عدم الإقضاء). أنظر أيضاً : الإدانة في حادثة لوكربي فشل للعدالة البريطانية ؟ ، ١٣ آذار ٢٠٢٠ ، independentarabia.com .

^{١٧٠} - إنفراج في ليبيا بعد رفع الحصار ، ١٩ أيلول ٢٠٠٣ ، swissinfo.ch . وقد دفعت ليبيا مبلغ ١,٨ مليار دولار كتعويضات لعائلات ضحايا حادثة لوكربي عام ٢٠١٣ .

^{١٧١} - في ١٥ أيار عام ٢٠٠٦ تم أستئناف العلاقات الليبية الأمريكية الدبلوماسية بعد انقطاع استمر ٢٦ عاماً وذلك بإعادة افتتاح السفارة في طرابلس وذكر مسؤولون امركيون أنه بالإضافة إلى ذلك سوف ترفع الولايات المتحدة اسم ليبيا عن القائمة الأمريكية للدول الراجعة للإرهاب خلال ٤٥ يوماً ، حيث بدء الدفئ يسري في العلاقات بين البلدين بعد أن قررت ليبيا وقف برنامجها الخاص بأسلحة الدمار الشامل ، وفي عام ٢٠٠٤ رفعت الولايات المتحدة حظراً تجارياً شاملاً كانت فرضته على ليبيا عام ١٩٦٨ . للمزيد أنظر : بوابة أفريقيا الإخبارية ، ١٥ أيار ٢٠٢٠ ، afrigatenews.net

^{١٧٢} - أنظر : ليبيا في عيون الغرب : من دولة مساندة للإرهاب إلى شريك إقتصادي هام ، دويتشه فيلة ، ٦ نيسان ٢٠٠٦ ، m.dw.com ، ويشير المقال إلى أن ليبيا عبر تخليها في ثوبها الجديد عن إنتاج أسلحة الدمار الشامل والخطوات الأخيرة المتسارعة لتطبيع العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا نالت المديح والتقدير من العواصم الغربية التي وصفت القرارات التي اتخذتها بشأن أسلحة الدمار الشامل والمليارات التي دفعتها كتعويضات لضحايا حادثة لوكربي بالقرارات الإستراتيجية الهامة ، وهذه التطورات فتحت الباب أمام الشركات الأمريكية والأوروبية للإستثمار في قطاع النفط وكذلك قطاعات أخرى كالسياحة والاتصالات .

^{١٧٣} - قائمة بجميع الدول التي انتخبت لعضوية مجلس الأمن الدولي مرة واحدة على الأقل منذ عام ١٩٤٦ ، الجماهيرية العربية الليبية ، (١٩٧٦-١٩٧٧) و (٢٠٠٨-٢٠٠٩) ، un.org . أنظر أيضاً : ترجيح انتخاب ليبيا عضواً في مجلس الأمن ، البوابة ، ١٠ تشرين الأول ٢٠٠٧ ، جاء في المقال انه من المرجح أن تنتخب ليبيا وفيتنام اللتان كانت واشنطن تنتقدهما في السابق لعضوية مجلس الأمن الدولي في خطوة ستعزز كثيراً موقف البلدين على الساحة الدولية... وذكر دبلوماسيون أن الولايات المتحدة التي احبطت محاولتين لليبيتين للانضمام إلى مجلس الأمن في الخمسة عشر عاماً الماضية يتوقع أن تكرر هذه المرة دون اعتراض.

لعضوية مجلس حقوق الإنسان وبترحيب غربي ، وبدأ نظام القذافي يقدم على أنه نموذج ينبغي أن يحتذى.

شعر القذافي بالإحباط نتيجة عدم حصوله على المكافأة التي توقعها نظير رضوخه للإدارة الأمريكية ، فقاد مبادرات في أفريقيا عكست معارضته لسياسة الدول الغربية المعتمدة ، وبرغم كل ذلك طبعت العلاقات الليبية الأمريكية بالتطور^٧ السريع على مختلف المستويات ومرت بمراحل جيدة لدرجة أن دوائر القرار في واشنطن احتفت بأبناء القذافي وعقدت معهم اتصالات واتسعت دائرة المصالح المشتركة حتى غدت ليبيا شريكا في مكافحة التطرف والحرب على الإرهاب وشبكات تهريب مكونات الصناعة النووية ، حتى أن ما حققته الولايات المتحدة من هذا التعاون فاق المتوقع ، وبدأت الحساسيات تختفي سريعا ، وما أن أطل عام ٢٠٠٦ كانت إعادة تأهيل النظام قد انطلقت وأصبحت مسألة الديمقراطية أمراً هامشياً في خضم العلاقات الثنائية المتطورة .

لم يمر وقت طويل على انطلاق ما عرف بالربيع العربي أواخر عام ٢٠١٠ حتى غدت ليبيا ساحة للإحتجاجات ، وليرتفع سقف مطالب المحتجين من الإصلاحات الإقتصادية والسياسية إلى المطالبة بإسقاط النظام ، وكانت تلك التطورات صادمة في وقعها على الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت قد بدت مطمئنة إلى سير العلاقة مع نظام القذافي والأنظمة الأخرى في المنطقة بما فيها القذافي ، وقد أكد الرئيس أوباما في خطابه الذي ألقاه في ١٩ أيار في مقر وزارة الخارجية الأمريكية عن ربيع الديمقراطية في العالم العربي أنه "بعد عقود من استناد الإستراتيجية الأمريكية إلى بقاء الواقع في العالم العربي كما هو عليه مقابل تأمين المصالح الأمريكية سنحت الفرصة خلال الربيع العربي تغيير هذه الإستراتيجية من خلال سعي الولايات المتحدة لمساعدة الشعوب في أن تصبح بلادها كما ينبغي أن تكون

^{١٧٤} - انتخاب ليبيا عضواً في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ٣١ أيار ٢٠١٠ ، NHRC ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، nhrca.org - انتخبت ليبيا عضواً في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رغم تحذيرات الكثير من المنظمات غير الحكومية التي تعتبرها غير جديرة بالمقعد حسب ما ذكرته وكالة الصحافة الفرنسية ولم يلق النداء استجابة من وحصلت ليبيا على ١٥٥ صوتاً في الجمعية العامة وهو عدد يزيد كثيراً عن الأغلبية المطلقة ٩٧ صوتاً اللازمة للإنتخاب وذلك خلال اقتراح ببطاقات سرية .

^{١٧٥} -نغروبونتي يؤسس لشراكة أمريكية ليبية صعبة في أفريقيا ، ٢٣ نيسان ٢٠٠٧ ، swissinfo.ch
^{١٧٦} - في التاسع والعشرين من شهر حزيران ٢٠٠٦ وقبل أيام من المراجعة الدورية للائحة الدول التي ترى واشنطن أنها تدعم الإرهاب الدولي ، عقد مؤتمر هام لمناقشة ملفات العلاقات المتطورة بين ليبيا والولايات المتحدة في العاصمة واشنطن وتناول المشاركون في المؤتمر الذي حمل عنوان " us-lybia re-engagement ,the path forward " أفاق ومستقبل العلاقات التجارية والسياسية والثقافية بين البلدين وكانت الولايات المتحدة قد قامت برفع جميع العقوبات المفروضة على ليبيا عدا تلك المرتبطة بوجودها على قائمة الدول الراحية للإرهاب .أنظر : رؤى متناقضة للعلاقات بين ليبيا وأمريكا : تطور تاريخي أم بطئ شديد ، ٢٥ حزيران ٢٠٠٦ ، www.siironline.org .

وأوضح أنه لو فشلت الولايات المتحدة في تغيير هذا الأسلوب فستخاطر بتعميق الفجوة بين الولايات المتحدة والشعوب العربية " .

وقد ساعد اتساع الإحتجاجات الولايات المتحدة الأمريكية على المضيّ قدماً في تطبيق هذه الرؤية ، فقررت مبكراً أن تسلب الشرعية عن القذافي ، حيث ظهرت بمظهر الحامي للديمقراطية والمعادي للنظم القمعية ، وانتقلت إلى مرحلة إعادة التموضع حيث ذهبت إلى مواجهته بالقوة .

وبالتالي ندرك من تقلبات المواقف الأمريكية أن قرار التدخل لم يكن انعكاساً للمبادئ والقيم والحريات بل إن قرار التدخل من خلال العمليات العسكرية كان تعبيراً عن رؤية أوباما ونظرة إدارته للمصالح القومية من دون أن يعني ذلكخوض الحرب منفردة كما حدث في مناسبات تدخل أمريكا قبل الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١ .

لذا فحقيقة الموقف الأمريكي تتجلى في ارتباطه بالنفط والغاز والمصالح ، فالنفط والغاز الليبي مهم ومركزي للسياسة الأمريكية في المنطقة ويتصل بالحرص على تأمين مصادر الطاقة لحلفائه في أوروبا وهو مرتبط بشكل وثيق أيضاً بتماسك حلف شمال الأطلسي ومهامه ودوره الإستراتيجي ، وحرمان المنافسين أو القوى الصاعدة من النفاذ إلى الموارد ما يجعلها أكثر قدرة على منافسة الولايات المتحدة في نظام عالمي يتميز بالتحول .

وهنا نقودنا المراجعة لتسلسل الأحداث إلى استنتاج مفاده أن حماية المدنيين ليست سوى ستار تخفي الدول الكبرى خلفه موبقاتها وجرائمها وتوظف كل طاقاتها وأدواتها في سبيل تزيينه وتجميله مستخدمة آلتها الإعلامية الهائلة ، وقد ورد دراسة نشرت في مجلة International Security صيف العام ٢٠١٣ أعدها باحث في جامعة هارفارد الأمريكية أن هناك حقائق تناقض كثيراً ما تمّ ترويجه بشأن الإنتفاضة الليبية والتدخل الغربي لدعمها ، ولعل أكثر هذه المعلومات إثارة هي القول بأن الإنتفاضة الليبية لم تكن أبداً سلمية منذ بدايتها

^{١٧٧} - أنظر : محمد ماضي ، واشنطن ، ٢٠ أيار ٢٠١١ ، swissinfo.ch وانظر أيضاً : محمد سليمان الزواوي ، موقف الغرب من الثورات العربية ، رؤية سياسية ، البيان ، albayan.co.uk وانظر أيضاً : بول سالم ، الربيع العربي : أي تداعيات على الدول المؤثرة ؟ ، مركز مالكوم كير كارنيغي للشرق الأوسط ، ١٤ نيسان ٢٠١١ ، Carnegie-mec.org

^{١٧٨} - يوسف محمد صواني ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

^{١٧٩} - عادل عبد الحفيظ كندير ، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا ٢٠١١ ، مجلة ادارة القضايا ، مجلة نصف سنوية تصدرها إدارة قضايا الدولة بدولة ليبيا ، ص ٢٥ .

^{١٨٠} - انظر : مواقف مثيرة للشكوك حول الأهداف العسكرية الحقيقية لعمليات الناتو في ليبيا ، alghad-com.cdn.ampproject.org

بل كانت عنيفة ومسلحة ، وأن نظام القذافي في الواقع لم يستهدف المدنيين ولا استخدم القوة المفرطة ، كما ظهر أن تدخل حلف شمال الأطلسي لم يعمل لحماية المدنيين بل لإسقاط نظام القذافي ولو على حساب زيادة الضرر بالليبيين ، كما بينت الدراسة أن ما قام به حلف الناتو جعل أمد الحرب أطول ست مرات مما ينبغي ، وكذلك ضاعف عدد الضحايا سبع مرات على الأقل علاوة على ما ترتب على ذلك من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وفوضى عارمة وإضعاف لمؤسسات الدولة وتفككك للبنى الاجتماعية .^١

كذلك هاجم حلف الناتو القوات النظامية من دون تمييز ، بما في ذلك تلك التي كانت في وضع انسحاب أو في مدن لم تكن مسرحاً لعمليات قتال لم تمثل خطراً على المدنيين كما في منطقة سرت ، كما عمد التحالف الدولي إلى دعم الثوار بكل أنواع الدعم والسلاح والجنود على الأرض حتى أن الحلف رفض عرض النظام وقف النار والتفاوض وهو ما كان من شأنه تقليل عدد الضحايا وحماية المدنيين .^٢

بعد كل ذلك يصبح السؤال مبرراً بشأن الدوافع الحقيقية للتدخل وتصبح التبريرات الديمقراطية والمكاسب المتحققة ضئيلة ، ولا ينبغي هنا أن نقلل من شأن طبيعة القذافي ونظامه ومع ذلك فإن ما قامت به الدعاية الأمريكية وحلفاؤها عرباً وغيرهم ضد نظام القذافي وتصويره نظاماً وحشياً وقاتلاً ينتهك كل الأعراف ، لم يكن سوى حجة واهية للتخلص من القذافي في عمل عسكري تبين التحليلات أنه قد أثمر نتائج عكسية في أغلب الأحوال ، فلقد قاد التدخل إلى إطالة أمد الصراع أو الحرب الأهلية وقاد إلى تكريس المزيد من انتهاكات

¹ - Alan Kuperman , lessons from Libya : how not to intervene¹ , belfer center , sep 2013 , <http://belfercenter.ksg.harvard.edu/publication/23387/>

^{١٨٢} - بشن حلف الناتو طيلة سبعة أشهر نحو عشرة آلاف غارة جوية في ليبيا دمر خلالها ٦٠٠٠ هدف بينها عسكري ومدني ما نتج عنه مقتل أكثر من ٥٠ الف ليبي وجرح عشرات الآلاف وقد تورط حلف الناتو بارتكاب جرائم في ليبيا شملت قتل المدنيين وقصف الأهداف والمنشآت المدنية ومساعدة الميليشيات على القتل خارج نطاق القانون إضافة إلى استخدام اليورانيوم المنضب ، وما تلى ذلك من كوارث صحية وبيئية وغيرها من الممارسات التي تعد جرائم مقرونة بالوقائع المادية في إطار تكييفها القانوني والتي تستوجب المساءلة القانونية أمام القضاء الدولي وعدم تمكين مرتكبيها من الإفلات من العقاب . أنظر : ليبيا ، ضحايا جرائم الناتو ينتظرون الإعراف والتعويض والمحاسبة ، ٢٩ أيار ٢٠١٩ ، Geneva council for rights and liberties , genevacouncil.com

^{١٨٣} - هاجر جمال خليفة ، الدوافع والمحددات .. التغيير في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه ليبيا (٢٠١١- ٢٠٢٠) ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٠ ، acrseg.com

^{١٨٤} - أنظر : تدخل الناتو في ليبيا غير أخلاقي ، سومان ميلن ، نقلاً عن صحيفة الغارديان البريطانية ، الجزيرة ، ٢٤ آذار ٢٠١١ ، aljazeera-net.cdn.ampproject.org ، ٢٠١١

حقوق الإنسان والمعاناة الإنسانية والتطرف والإنتشار المخيف للسلاح في ليبيا والإقليم بما يهدد السلم والأمن الدوليين بدرجة خطيرة لا ليبيا تعاني تبعاتها حتى يومنا هذا .

النبذة الثانية : العوامل الممهدة للتدخل.

إستناداً للسرعة التي أقرّ بها والإجماع الذي حازه قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٧٣ ، يدّعي البعض أن التدخل في ليبيا حصل بدوافع إنسانية خالصة ، خاصة مع تسليط الضوء على اتهامات النظام الليبي بانتهاك حقوق الإنسان وقمع الحريات وحظر الأحزاب السياسية والجمعيات واستخدام التعذيب.

يضاف إلى ذلك ما عرف بالمراجعة التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية لسياساتها مع انطلاق الربيع العربي ، وذلك في محاولة لاستعادة الثقة ، فقد أدى التراخي في بداية الأمر إلى ظهورها بمظهر المتمسك بالأنظمة السابقة في مصر وتونس وبات واضحاً أن هذه التوجهات لا تخدم سياسة الولايات المتحدة في المنطقة والعالم ، وقد قدمت ليبيا الفرصة السانحة لتبدي حرصها على مصالح الشعوب والتي تكن لها العداء خاصة بعد احتلال العراق وأفغانستان.

فقد أعلن الرئيس أوباما مرات عديدة عن دعمه للتطلعات الديمقراطية العربية ، ففي خطابه عن الربيع العربي في ١٩ أيار عام ٢٠١١ أعرب عن ذلك قائلاً " ستكون سياسة الولايات المتحدة هي تعزيز مسيرة الإصلاح في جميع أنحاء المنطقة ودعم التحولات الديمقراطية"، وفي ندوة "حوار التحولات" الأولى لمركز بروكنجز الدوحة التي انعقدت في كانون الثاني ٢٠١٢ ، اعترف مسؤول أمريكي أن علاقات الولايات المتحدة الأمريكية مع الأنظمة الإستبدادية سببت لها الكثير من الإزعاج والشك ، كما أن المشكلة لا تزال قائمة في فريق العمل نظراً لأن المسألة لا تتعلق بما تقوله الولايات المتحدة ولكن فيما إذا نجحت في إنجاز ما قالت ،

١٨٥ - بعد ثلاث سنوات على التدخل اتضح تهافت الحجج ، فلا الحظر الجوي منع سقوط المدنيين ولا هو أسهم في تقصير أمد الصراع أو تقليل عدد ضحاياه بل على العكس من ذلك ، فهو بعد ٨ أشهر من ابتدائه ضاعف عدد الضحايا ١٠ مرات ويبدو أن عداد الموتى أصبح يحمل أرقاماً أكبر من أي وقت مضى ، أنظر : عن كارثة التدخل الخارجي في ليبيا ، رأي ، علي الصقار ، ٤ حزيران ٢٠١٤ ، الأخبار ، al-akhbar.com.

وعن ذلك يقول قطب أسلامي بارز في ليبيا أن هناك صورتين متضادتين للغرب الأولى أنه يريد مساعدة ودعم المستبدين والثانية أنه يقف جنباً إلى جانب مع الشعوب .

وقد كان للنفط الليبي دور كبير في الدفع باتجاه التدخل نظراً لأهميته بالنسبة لأمريكا والعرب على حدٍ سواء ، فليبيا لا تزال تملك المخزون الأكبر في أفريقيا والخامس على صعيد العالم يصدر معظمه إلى السوق الأوروبية ، كما أن عودة العلاقات إعادة بناء الثقة بين الغرب وليبيا عام ٢٠٠٠ نتج عنه مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في صناعة ونتاج النفط مع التخطيط لتنفيذ العديد من المشاريع ما دفعها للعمل على الحفاظ على هذه المكاسب ، يضاف إلى ذلك الخوف من أن نزاعاً ليبيا طويلاً قد يؤثر في سوق النفط العالمي ويرفع أسعاره بشكل حاد .

كما أن ضعف القوات العسكرية الليبية كان عاملاً مهماً في مساعدة التحالف في إنجاز وتحقيق معيار " نسبة نجاح معقولة " في التدخل الإنساني ، إذ تشير المعلومات العسكرية السابقة للتدخل أن العديديوالعتاد ليس على قدر كبير من الأهمية لبلد مثل ليبيا تعداده ستة ملايين نسمة ، كما أن قدراً كبيراً من القدرة العسكرية مخزن وغير فاعل ، يضاف إليه عدم الجاهزية القتالية وعدم التحديث ، يضاف إليه نقص القيادة والتدريب اللذين قللا من كفاءة الجيش الليبي خلال الحرب ، وتفاقت الأمور مع إعلان عناصر وضباط الجيش انفصالهم ما عجل في انهياره وهزيمة القذافي .

وتجدر الإشارة إلى الدور الحاسم الذي لعبته فرنسا في التدخل ، فلم يكن الباعث على هذا الموقف الشعارات والثوابت بل كان وراءه الفشل في التعامل مع الربيع العربي وما نجم عنه من إقالة وزيرة الخارجية الفرنسية على خلفية علاقتها بالرئيس التونسي زين العابدين بن علي وقضايا فساد ، إضافة إلى أزمة اللاجئين عبر ليبيا وفضيحة تلقي ساركوزي الأموال من القذافي لتمويل حملته الانتخابية ما أدى إلى تدمير سمعته السياسية ، لذلك سارعت فرنسا إلى الاعتراف بالمجلس الإنتقالي ووجهت ضربات للجيش الليبي قبل أن يبدأ حلف الناتو عملياته العسكرية ، كما عملت على تزويد المعارضة بالسلاح دون تنسيق مع حلفائها في محاولة لإعادة التموضع وفرض نفوذها وتأثيرها في القارة الأفريقية ، كل ذلك بحجة المساهمة في نشر الديمقراطية .

^{١٨٦} - سلمان شيخ و شادي حميد ، بين التدخل والمساعدة : سياسة الدعم الدولي في مصر وتونس وليبيا ، مركز سابان لسياسات الشرق الأوسط في معهد بروكنجز ، دراسة مشتركة بين برنامج العلاقة الأمريكية بالعالم الإسلامي ومعهد بروكنجز بالدوحة ، أوراق بحثية ، ٢٠١٢ ، www.brookings.edu/2016/06
^{١٨٧} - هل تلطخت السياسة الفرنسية بأموال القذافي ؟ ، ٢٠١٨/٣/٢٢ ، amp.france24.com وانظر أيضاً : دور باريس في ليبيا منذ انطلاق ثورة فبراير ومواقفها وجهودها نحو الأزمة ، تقارير ، ليبيا الخبر ، ٢٠١٧/٩/١٩ - noonpost.com .

ولا ينبغي إغفال الأثر الهام للنظام الاجتماعي القائم على القبلية ، حيث تسلط القذافي على ما يزيد على مئة قبيلة مع ما عرف عنه من غرابة أطواره ، حيث أوجد الشرخ بين قبائل الغرب وقبائل الشرق التي قامت بوجه بعضها البعض وقد عزز ذلك ضعف الجيش الليبي وطبيعة البلاد الصحراوية حيث تركزت المدن على الساحل ما سهل عملية التدخل .

وقد سهلت هذه العوامل بشكل كبير من نواحٍ عديدة التدخل العسكري عام ٢٠١١ والذي يعتبر بعض الفقهاء أنه حقق المعايير المطلوبة للتدخل الإنساني تحت مسمى المسؤولية في الحماية ، إلا أنه بالرغم من ذلك فقد تعرض هذا التدخل لانتقادات حادة ، ففي مؤتمر صحفي عقده الرئيس بوتين في ٢٦ ٤١ ٢٠١١ وصف القرار ١٩٧٣ " بالدعوة إلى حملة صليبية " وأعطى إنطباعاً أنه كان ليستخدم حق النقض الفيتو ضد هذا القرار حيث هاجم حلف الناتو لتجاوزه التفويض وانتهاكه مبدأ السيادة ورغبات الشعب الليبي ، وكان لفرنسا حصتها من النقد حيث اتهمها بتزويد الثوار بالسلاح في مخالفة واضحة لنص القرار ١٩٧٣ ، كذلك رأى في تدخل الناتو " إستغلالاً لمبدأ التدخل الإنساني " وسرعان ما ظهرت العديد من الإنتقادات لتدخل حلف الناتو ومساهمته في تغيير النظام وعلى رأسها الإنتقادات اللاذعة من الصين .

المبحث الثاني : التدخل في النزاع الليبي في ضوء القانون الدولي .

امتنتت مجموعة من الدول عن التصويت في مجلس الأمن وأبدت تحفظها حول جدوى استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين ، وظهرت مواقف متضاربة في المجتمع الدولي منذ بداية العمليات العسكرية بشأن ما هو مسموح به استناداً للقرار ١٩٧٣ .

وقد تبين من مسار العمليات ، أن فكرة حماية المدنيين اتسعت إلى نطاق يتجاوز تصورها منذ البداية على النحو المعرب عنه في القرار ، وظهر في الواقع أن العمليات العسكرية كانت تهدف إلى دعم القوات التي قام بتجميعها المجلس الوطني الإنتقالي -الهيئة الممثلة للمعارضة الليبية - في جهود لإلحاق الهزيمة بالعناصر الموالية للنظام ، مع وجود

^{١٨٨} - مصطفى التبر ، ليبيا من الثورة إلى اللادولة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، caus.org.lb .
^{١٨٩} - ميدفيد بوتين : خصام القرار ١٩٧٣ ، ربي أبو عمو ، الأربعاء ٢٣ آذار ٢٠١١ ، الأخبار ، al-akhbar.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١٩ .

فاصل غير واضح بين منع المذابح من ناحية وحملة جوية منظمة من ناحية أخرى كانت تهدف إلى تفكيك الجهاز العسكري ، وكان هدفها النهائي تغيير النظام .

وقد باشر فريق الإتصال بتزود المتمردين بالسلاح وقدم لهم الدعم والمشاوره كما تم إنشاء صندوق يمول في جزء منه من الأصول المجمدة للنظام ، إضافة إلى ارتفاع الأصوات المناهية برحيل القذافي ، والإعتراف بشرعية حركة المتمردين التي يقودها المجلس الإنتقالي ، وكان واضحاً مع تسارع الأحداث وتناسق الخطى أن هدف الإئتلاف هو انهيار النظام ، حتى تمّ اعتباره واحداً من التدابير الضرورية لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان .

وقد أظهرت الحالة الليبية أن حماية المدنيين المدّعة فتحت الباب واسعاً على التأويل ، بحيث تجاوزت الأهداف المعلنة وأثارت ردود فعل عدة دول بما فيها روسيا والصين ، وخلفت انقساماً في المجتمع الدولي كما حلقت شعوراً باستغلال مشروعية استخدام القوة لحماية المدنيين ، كما حرّفت المبدأ لشنّ حملة عسكرية استناداً إلى الفصل السابع هدفها إطاحة النظام ودعم المتمردين ، وتركت أثراً سلبياً ليس فقط لناحية نوايا الدول المتدخله وإنما لناحية صحة مبدأ استخدام القوة لحماية المدنيين .

النيذة الأولى : شرعية التفويض باستخدام القوة .

عاد الحديث عن تغيير النظام إلى التداول بقوة مع تفاقم حدة الصراع في ليبيا ، وبينما من المتوقع أن يترتب على التدخل العسكري تغيير النظام ، ينظر إلى الحالة الليبية على أنها المرة الأولى التي حصلت بتفويض من مجلس الأمن الدولي مع بقاء هذا الهدف غير واضح وغير مصرح به في متن القرار .

وبالتالي فأى خوض في تقييم التدخل في ليبيا ينبغي أن ينطلق في البداية بتحليل الآلية التي تبناها الميثاق لإسباغ الشرعية على العمل العسكري ، حيث يعتبر التدخل الجماعي

¹⁹⁰ - برونو بومييه ، إستخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني : حالة ليبيا وما بعدها المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، المجلد رقم 93 ، العدد 884 ، ايلول 2011 ، ص 7 .

¹⁹¹ - مؤتمر أصدقاء ليبيا وهو تجمع دولي تأسس لدعم المجلس الوطني الإنتقالي الليبي في جهوده الرامية للإطاحة بالرئيس معمر القذافي، وقد استضافته دول غربية ودول أعضاء في جامعة الدول العربية وأطلق عليه العديد من الأسماء مثل مجموعة الإتصال بشأن ليبيا ومجموعة الإتصال الدولية بشأن ليبيا، وقد تشكلت المجموعة بعد مؤتمر لندن حول ليبيا في آذار عام 2011 وضم المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون وعدداً من المبعوثين رفيعي المستوى من جامعة الدول العربية والدول الأوروبية ووزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون وممثلين عن حلف الناتو .

¹ - Shahram akbarzadeh & Arif Şaba , UN paralysis over Syria: the responsibility to protect or regime change?, aug 2019 , research gate , P:3.

بقرار من مجلس الأمن الدولي متفقاً مع المبادئ القانونية ومع نظام الأمن الجماعي بحيث يحظر التدخل الأحادي وينظر إليه على أنه خرق للميثاق وإخلال بالسلم والأمن الدوليين .

وحتى يوصف التدخل بالشرعي يجب أن يتم بناء لتفويض من مجلس الأمن الدولي الذي أنيطت به مسؤولية حماية السلم والأمن الدوليين ، وبينما يقدم الفصل الخامس بعض الوسائل التي يمكن للمجلس اللجوء إليها لدى حل النزاعات ، فإن الصلاحيات الأساسية لمجلس الأمن مبيّنة في الفصل السابع من الميثاق ، وحتى توضع إجراءات الفصل السابع موضع التنفيذ يجب أن يتحقق مجلس الأمن من وجود تهديد للسلم أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان وفقاً لنص المادة ٣٩ بحيث يقرر إتخاذ إجراءات لا تتضمن استخدام القوة وفقاً لنص المادة ٤١ أو إتخاذ تدابير وإجراءات عسكرية وفقاً لنص المادة ٤٢ .

وقد أشرنا في الفصل السابق إلى ما آلت إليه القراءة الموسعة لنصوص الميثاق وأثرها في نظرة مجلس الأمن الدولي إلى النزاعات غير الدولية ، حيث دأب منذ نهاية الحرب الباردة على تصنيف كل انتهاك أو حرب أهلية في دولة ما على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وأصبح روتينياً بالنسبة لمجلس الأمن أن يتعامل مع هذه الوقائع على أنها تهديد حتى بدون دليل على أن هذه النزاعات الداخلية قد تتطور لتشكّل تهديداً خارجياً.

حيث يتبنى مجلس الأمن النظرة إلى اعتبار كل نزاع داخلي تهديداً للسلم والأمن الدولي ولم يعد يقصره على النزاعات الدولية تطبيقاً لنص المادة ٣٩ ، فالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، الأزمات الإنسانية المتفاقمة ، والآثار السلبية لنزاع داخلي على المحيط كتدفق اللاجئين ، أو احتمال التدخل العسكري من الدول المجاورة أو الآثار المترتبة أصبحت كلها مبررات ودوافع لمجلس الأمن لتطبيق آليات حفظ الأمن ، وقد امتدّت هذه النظرة إلى حالات لا يكون فيها تهديد السلم والأمن الدوليين حالاً أو وشيكاً بل إلى عوامل يحتمل أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ، فقد أعلن رئيس مجلس الأمن الدولي عام ١٩٩٢ أن

^{١٩٣} - ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل الخامس ، مجلس الأمن : الوظائف والصلاحيات ، من المادة ٢٣ حتى المادة ٣٢ - وأهم هذه المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ والتي تنص على الآتي : المادة ٢٤ - ١ - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات . ٢ - يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر . ٣ - يرفع مجلس الأمن تقارير دورية وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها . المادة ٢٥ : يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق . المادة ٢٦ : رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والإقتصادية نحو التسليح ، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم السلاح .

غياب الحروب والإضطرابات والنزاعات لا يعني بالضرورة توطّد السلم والأمن الدولي فثمة مصادر غير عسكرية تهددهما وتتسبب في عدم الإستقرار منها إقتصادية واجتماعية وانسانية وبيئية .

“The concept has been further expanded to include not only situations in which the use of armed forces appears imminent, but¹ those where factors subsist that may lead to the use of force “.

ويمكن لمجلس الأمن الدولي أن يقرر اتخاذ تدابير تتدرج في الشدة حتى تصل إلى التدابير العسكرية عندما يقرر وجود تهديد للسلم والأمن الدولي ، غير أن الميثاق وضع آلية للتدخل من خلال لجنة أركان تضع الدول الأعضاء بتصرفها قوات عسكرية ، وبما أن الإتفاقات المشار إليها في المادة ٤٣ لم تتم ولم تبصر النور ، كان لا بدّ من إيجاد آلية تعوض غياب هذه اللجنة وهو ما عنته محكمة العدل الدولية بالقول أن الميثاق لم يترك مجلس الأمن مجرداً من القوة أو وسائل التدخل في الحالات الطارئة حتى في ظل عدم إتمام الإتفاقات المحددة في المادة ٤٣ .

بناء لما تقدم لجأ مجلس الأمن إلى وسيلتين ، الأولى هي تحضير وترتيب قوات حفظ السلام والثانية هي الإذن لدولة أو أكثر باستخدام القوة ، وفي حين أن دخول قوات حفظ السلام تحتاج لموافقة الفريقين المتنازعين ولا يسمح باستخدام القوة العسكرية إلا في حالة الدفاع عن النفس ، فإن الطريقة الوحيدة للتدخل عسكرياً هي بالإذن لدولة أو مجموعة دول أو منظمة إقليمية باستخدام القوة ، ومنذ عام ١٩٩٠ فوض المجلس استخدام القوة في عدة حالات وذلك باستعمال مصطلح " كل الوسائل الضرورية " . والذي يرمز تلقائياً لاستخدام القوة وهذا السلوك لم يتعرض للنقد ولو من حيث المبدأ ، كما أنه مقبول من أغلبية الفقهاء القانونيين .

“ ..The council has acted under chapter 7 of the charter and routinely used the phrase ‘all necessary measures’ which was and is commonly understood to involve the use of military force. This

¹ - James Crawford,sc,FBA ,Brownlie’s principles of public international law , oxford university press , eighth edition , 2012 , P: 760 .

¹ - Mehrdad Payandeh , prev. ref ,P: 367 .

practice of the security council has not been met with serious criticism by the international community of states and has, at least in principle, also been accepted by the overwhelming majority of international lawyers “.

وبالرغم من اعتماد مجلس الأمن للتدخل العسكري في العديد من الأزمات، إلا أن تغيير النظام لم يكن الهدف المعلن في أي من قراراته لدى إجازته التدخل ، إلا أنه في هذا السياق يشير Payendeh إلى حالتي هاييتي وسيراليون حيث لعبت شرعية الحكومة دوراً مهماً في الإعتبارات الداعية إلى التدخل ودوافعه . فقد قرّر مجلس الأمن الإذن للدول الأعضاء بتشكيل قوة عسكرية وفوضها استخدام كافة الوسائل الضرورية لخلع القيادة العسكرية وإعادة الرئيس المنتخب ديمقراطياً إلى رأس السلطة في هاييتي ، وهو هدف حدده مجلس الأمن الدولي بشكل واضح ، ولدى تكييفه للموقف في هاييتي عمل على الإشارة إلى الوضع الإنساني المتدهور وازدياد عدد اللاجئين وفشل حكومة الأمر الواقع في الإمتثال للواجبات المفروضة عليها ، وبالتالي لم يكن انتهاك المعايير الديمقراطية هو الذي شكل التهديد للسلم والأمن الدولي ولكن عدم الإستقرار الذي صاحب التغيير غير الديمقراطي .

ويمكن قول الأمر نفسه فيما خصّ حالة سيراليون ، ولكن بعكس حالة هاييتي لم يأذن مجلس الأمن الدولي بالتدخل إنما تدخلت نيجيريا في إطار المجلس الإقتصادي لغرب أفريقيا بناء على دعوة واضحة من الحكومة الشرعية ، حيث أعلن مجلس الأمن الدولي ترحيبه بالخطوة وظهر مجدداً أن المجلس يأخذ بعين الإعتبار اهتزاز الإستقرار كسبب في تهديد

¹ - prev. ref , p : 368.

¹⁹⁸ -أنظر الوثيقة : S/RES/940(1994) تاريخ ١٣ تموز ١٩٩٤ بخصوص الوضع في هاييتي حيث أعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية بشكل كبير وخاصة استمرار نظام الأمر الواقع غير الشرعي في تصعيد انتهاكات الحريات المدنية بصورة منتظمة والمحنة الشديدة للاجني هاييتي وما حدث مؤخراً من طرد موظفي البعثة الدولية ..وإذ يؤكد مجدداً أن هدف المجتمع الدولي لا يزال هو استعادة الديمقراطية في هاييتي والعودة الفورية لرئيسها المنتخب شرعياً جان برتران ارستيد داخل إطار اتفاق جزيرة غفرنرز ، واذ يقرر أن الحالة في هاييتي ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة ٢ - يسلم بالطابع الفريد للحالة الراهنة في هاييتي وما تتسم به من طابع متدهور ومعقد وشاذ يتطلب استجابة غير عادية . ٣ - يقرر أن نظام الأمر الواقع غير الشرعي في هاييتي لم يمتثل لاتفاق جزيرة غفرنرز وأنه قد أخل بالتزاماته المقررة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة . ٤- يأذن للدول الأعضاء تصرفاً منه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن تشكل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدين وأن تستخدم في هذا الإطار كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القيادة العسكرية في هاييتي انسجاماً مع اتفاق جزيرة غفرنرز وتيسير العودة الفورية للرئيس المنتخب شرعياً وسلطات حكومة هاييتي الشرعية .

السلم والأمن الدوليين وليس الانقلاب العسكري بحد ذاته هو الدافع وراء التدخل تحت الفصل السابع.

وانطلاقاً من الحالتين السابقتين وحالات مماثلة يتبين أن مجلس الأمن كان يعارض تكثيف الإضطرابات الداخلية كتهديد للسلم والأمن الدوليين ويهتم بالآثار الإرتدادية على المحيط ، ثم عاد ووسع مفهومه وتبنى نظرة أكثر شمولية عند تعامله مع الوضع القائم في الصومال حيث اعتبر المأساة الإنسانية التي يشهدها تشكل تهديداً دون أن يتطرق إلى تأثيرها على دول الجوار والمنطقة .

وفي كل الأحوال ساهمت الإعتبارات المتعلقة بالشرعية والديمقراطية في تحرك مجلس الأمن الدولي حيث أشار مجلس الأمن إلى عدم شرعية اغتصاب السلطة وشدد على ضرورة إعادة الحكومة المنتخبة شرعياً ، ولكنه ربط تهديد السلم والأمن الدوليين بما تتركه الأزمة من تداعيات على المحيط واستقراره ، ولكنه لم يأذن بالتدخل تحت ذريعة أن نظاماً ما لا يتوافق مع معايير الديمقراطية أو لا يراعيها ، وبالتالي بقي تغيير النظام هدفاً غير معلن وإن كان نتيجة حتمية متوقعة من التدخل العسكري .

“ The security council has never authorized an intervention solely on the grounds that a government was illegitimate and did not meet democratic standards , regime change has never been the explicit objective of a security council mandate , nevertheless , a regime

^{١٩٩} - أنظر الوثيقة : S/RES/1132(1997) تاريخ ٨ تشرين الأول ١٩٩٧ حيث أعرب مجلس الأمن عن استيائه لعدم اتخاذ المجلس العسكري خطوات للسماح بإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً إلى الحكم والعودة إلى النظام الدستوري، وإذ يقرر أن الحالة في سيراليون تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة ، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ١- يطالب بأن يتخذ المجلس العسكري خطوات فورية للتخلي عن السلطة في سيراليون وافساح المجال لإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً إلى الحكم والعودة إلى النظام الدستوري . ٢- يكرر دعوته المجلس العسكري لإنهاء جميع أعمال العنف ووقف كافة أشكال التدخل في توصيل المساعدة الإنسانية إلى شعب سيراليون . ٣- يعرب عن دعمه القوي للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبيل حل الأزمة في سيراليون ويشجعها على مواصلة عملها من أجل استعادة النظام الدستوري بالوسائل السلمية . وقد أعلن مجلس الأمن في بيان رئاسي في جلسته رقم ٣٩٥٧ تاريخ ٢٦ شباط ١٩٩٨ أنه بالإشارة إلى قراره الرقم ١١٣٢ تاريخ ١٩٩٧ يرحب بما تحقق من وضع حد لحكم الطغمة العسكرية ويؤكد أن ثمة حاجة ماسة فوراً إلى القيام بإعادة حكومة الرئيس تيجان كباح المنتخبة ديمقراطياً والرجوع إلى النظام الدستوري وفقاً للفقرة ١ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) ، أنظر الوثيقة : S/PRST/1998/5 .

^{٢٠٠} - أنظر الوثيقة : S/RES/794(1992) تاريخ ٣ كانون الأول ١٩٩٢ ، أن مجلس الأمن إذ يعترف بالطابع الفريد للحالة في الرهانة في الصومال وإذ لا يغيب عن باله طبيعتها الأخذة في التدهور وغير العادية التي تتطلب استجابة فورية واستثنائية ، وإذ يقرر أن جسامه المأساة التي سببها الصراع في الصومال والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدات الإنسانية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين... ١- وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للأمين العام والدول الأعضاء المتعاونة في تنفيذ العرض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه باستخدام كل الوسائل اللازمة لهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن .

change has often been the consequence of a military intervention authorized by the security council “.

0

وفيما لو عدنا إلى الحالة الليبية فقد أعلن مجلس الأمن الدولي في القرار ١٩٧٠ أنه يتصرف وفقاً للفصل السابع انطلاقاً من مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، فقد طالب بموجب القرار ١٩٧٣ السلطات الليبية باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني واحترام حقوق الإنسان ووقف العنف ضد المدنيين وأعلن مسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية للمدنيين ، وأكد أن الحالة في ليبيا باتت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين مع تأكيد التزامه التام بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية ، كما طالب بإنهاء العنف ضد المدنيين وشدد على تكثيف الجهود لإيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ، وقرر في الفقرة الرابعة من القرار الإذن للدول التي أخطرت الأمين العام وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات بما فيها مدينة بنغازي مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبي مهما كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية .

ويلاحظ من خلال ما تقدم تشديد مجلس الأمن على تكثيف الجهود لإيجاد حل يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ، وهو بالتالي كما حصل في حالي هايتي وسيراليون يولي الديمقراطية أهمية كبرى من خلال التشديد في القرار ١٩٧٠ على ضرورة احترام حريتي التجمع والتعبير السلمي بما في ذلك حرية وسائل الإعلام ، وإن كان تكثيف القرار لا يستند إلى هذه الحثثيات وإنما إلى العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي نتيجة ما يتعرض له المدنيون والمناطق الآهلة بالسكان من مخاطر ، ويبدو جلياً أن الدول التي أبدت رغبتها في التدخل في الأزمة الليبية وخاصة حلف شمال الأطلسي لم تترك الفرصة لجهود الحل السلمي ، بل سارعت إلى اتخاذ إجراءات ساهمت في الإطاحة بالرئيس معمر القذافي الذي يمثل النظام القائم والسلطة الشرعية في البلاد بالرغم من أن العديد من

² - Mehrdad Payandeh , prev. ref^o, p:371.

1

^{٢٠٢} - أنظر الوثيقة : S/RES/1973(2011)، قرار مجلس الأمن الدولي ، تاريخ ١٧ آذار ٢٠١١ .

الدول أبدت اعتراضها واعتبرت أن الحظر الجوي والإجراءات القسرية التي فرضت بالقرار ١٩٧٠ لم تؤت ثمارها بعد .^٣

كما أن النص في القرار ١٩٧٣ على عدم استخدام قوات برية في العملية والتي وصفت في القرار بقوة احتلال جاءت نتيجة اعتراضات عدة دول والخوف من تكرار تجربة العراق وتحول العملية إلى احتلال لليبيا بدلاً من حماية المدنيين ، حيث شدد القرار على احترام مجلس الأمن لسيادة الجماهيرية العربية الليبية واحترام وحدة أراضيها واستقلالها السياسي .

وهذا يدفعنا للقول أن قرار مجلس الأمن في هذا الإطار يعدّ تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة ، لا تزال تتمتع بشرعيتها مع ما تنطوي عليه هذه الشرعية من حق الحكومة في الحفاظ على سيادتها وسلامتها الإقليمية ووضع حد للإضطرابات أو القلاقل التي تنشب داخل إقليمها ، فما جرى في ليبيا لا يعدو هذا الوصف خاصة في ظل ما أشرنا إليه سابقاً من أن الحملة الجوية أدت إلى لجم تقدم القوات الليبية نحو بنغازي بينما استمرت الدول المنخرطة في العملية بضرب المقار الرئيسية للدولة وأماكن إقامة القذافي وعائلته ما ألقى ظلالاً من الشك على أهداف العملية والتي عملت على إطاحة النظام تحت عناوين إنسانية .

ولا بدّ أخيراً من التوقف عند لغة القرار والتي تعتبر مقدمة لصدور القرار قبل أن يتم التصويت عليه ويصبح نافذاً ، فاللغة التي يصاغ بها القرار على أهمية بالغة فهي ليست ثابتة وتتغير بتغيّر المفاهيم المشتركة وتطورها ، وفي الوقت عينه يشكل القرار رافداً للقرارات اللاحقة والتي تتناول الحالات عينها ، وتعد بالتالي تأكيداً لمبدأ معين أو تكريس لواقع جديد .^٤

كما أن فهم وتفسير مصطلحات ومفردات قرار ما ليس ثابتاً بل يعكس التوازن المتبادل بين أعضاء مجلس الأمن الدولي وما هو مقبول في وقت معين ، خاصة الأعضاء دائمي العضوية وبشكل أقل الدول المنتخبة كونها تمثل ترتيبات أو منظمات إقليمية ، وبالتالي فتحديد ما يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدولي ويستدعي تدخل مجلس الأمن الدولي هو جوهر

^٣ - أنظر الوثيقة : S/RES/1971(2011) ، قرار مجلس الأمن الدولي ، تاريخ ٢٦ شباط ٢٠١١ .

^٤ - Jess Gifkins , R2P in the UN^o security council:Darfour , Libya⁴and beyond,cooperation and conflict , 2016 , vol 51(2) , leeds beckett university , p:4.

^٥ - prev. ref , p:4.

هذه الصياغة ، فتطور هذا التهديد من النزاعات الدولية ليشمل النزاعات الداخلية وكل ما من شأنه أن يشكل تهديداً كموجات الهجرة والمجازر ، وغيرها من العناوين يشكل إشارة على ما يمكن لهذه العبارة أن تحمله فيما لو كان هناك توافق بين الدول الكبرى على المضي في التدخل ، ويمكن قول الأمر عينه عن عبارة كافة الوسائل الضرورية .

ويمكن بالتالي القول أن صدور القرار هو مزيج من الروتين والسياسة وتطوير الصياغة أمر سياسي بكل تأكيد فأعضاء مجلس الأمن يفضلون الصياغة المتفق عليها سابقاً ، إذ أنه من السهل التوصل إلى إتفاق أو إجماع بشأنها ، كما أنه من السهل اعتماد صيغة سبق التوافق عليها وقد تشكل نقطة انطلاق للقرارات اللاحقة ، وبالتالي يصبح التكرار تأكيداً على معنى مشترك يشكل انعكاساً لواقع مقبول في وقت معين ، واللغة التي يصاغ بها القرار سواء أكانت مكررة أم مبتكرة تشكل النتيجة النهائية لمفاوضات متعددة الأطراف على مستوى عالٍ .

“ This is because security council members value previously agreed language as it easier to find agreement on language which states have accepted in the past , the language used in previous resolutions becomes the starting point to future negotiations “ .²

وبالعودة للقرار ١٩٧٣ والوضع القائم في ليبيا والخلافات التي طبعت شكل القرار والتي أسلفنا الإشارة إليها يمكن أن نرصد ملاحظتين ، فبالرغم من أن الإشارة إلى مبدأ المسؤولية في الحماية ليس جديداً وقد تم تبنيه في قرارات سابقة إلا أنها المرة الأولى التي يأذن فيها مجلس الأمن باستخدام القوة كمالأخيراً وقد أشار إلى ذلك في القرار بعبارة جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين كما استعمل عبارة والمناطق الأهلة بالسكان ولم يسبق أن استعمل مجلس الأمن هذه اللغة ، كذلك نص القرار على عدم استخدام قوات برية كقوة احتلال وبالرغم من ذلك لم يمض وقت طويل حتى ظهر أن اللغة التي يصاغ بها القرار لا تكفي لكبح جماح القوى المشاركة في العملية ولا يجعلها القرار في منأى عن الإستغلال لتنفيذ اجندات خاصة تخدم مصالحها .

² - prev. ref , P:6.

إتخذ القرار رقم ١٩٧٠ بالإجماع ووفقاً للميثاق وذلك بعد مرور أحد عشر يوماً على بدء التظاهرات وتصاعد العنف بين السلطات والمتمردين في ليبيا ، وقد طالب مجلس الأمن في قراره بوقف العنف فوراً ، واعتبر أن الهجمات المنهجية واسعة النطاق التي تشن في ليبيا ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية ، وفرض حظراً شاملاً على الأسلحة ، وأهاب القرار بالسلطات الليبية القيام بضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الغوث وعمالها مروراً آمناً داخل البلاد ، وفي الوقت الذي أكد فيه التزامه القوي بسيادة ليبيا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية ، أحال القرار الوضع القائم في ليبيا منذ ١٥ شباط ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، ثم قام مجلس الأمن بتذكير السلطات الليبية بمسؤوليتها عن توفير الحماية لسكانها ، كما أدان القرار الإنتهاكات بحق المدنيين وطالب بالإمتثال للقانون الدولي وفرض حظراً جويًا .^٧

وخلال فترة تقلّ عن الشهر وفي ظل عدم استجابة السلطات في ليبيا أعرب مجلس الأمن عن استيائه وعن قلقه البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين ، حيث تمّ تبني القرار رقم ١٩٧٣ في ١٧ آذار ٢٠١١ والذي أذن باتخاذ تدابير عسكرية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية المدنيين والأماكن الآهلة بالسكان والحد من الإنتهاكات التي ترتكبها السلطات الليبية .^٨

وقد عبّر مجلس الأمن عن قلقه وكرر التأكيد على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان كما أعرب عن تصميمه على حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين بالمجال الإنساني ، وذلك من خلال الإذن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والأعضاء الراغبين باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامه ، كما أذن باتخاذ التدابير اللازمة لفرض حظر طيران إضافة إلى تجميد الأصول المالية وحظر رحلات الطيران المدني وحظر الأسلحة .

ويمكن القول بدايةً أن الجدل الذي أحاط بتدخل حلف الناتو في كوسوفو ، أظهر أن شرعية أي عملية عسكرية تعتمد بالدرجة الأولى على إذن مجلس الأمن الدولي ، كما أنه تم الإتفاق في القمة العالمية بين دول العالم أن استخدام القوة يجب أن يمارس بالتعاون مع

٢٠٧ - أنظر الوثيقة : S/RES/1970(2011) ، القرار الذي إتخذه مجلس الأمن في ٢٦ شباط ٢٠١١ .
٢٠٨ - أنظر الوثيقة : S/RES/1973(2011) ، القرار الذي إتخذه مجلس الأمن في ١٧ آذار ٢٠١١ .

المنظمات الإقليمية المعنية (الفقرة ١٣٩) وحتى لا يظهر مبدأ المسؤولية في الحماية وكأنه أداة إمبريالية بيد الغرب ، وفي هذا السياق يرى O'connell أنه لم يمض وقت كاف للتأكد مما إذا كانت الوسائل السلمية التي نص عليها القرار ١٩٧١ قد فشلت ، إذ لم يمر سوى ثلاثة أسابيع بين تبني القرار ١٩٧١ والقرار ١٩٧٣ وما إن بدء تطبيق العقوبات بصعوبة حتى بدأت القنابل بالتطاير .

وخلال الأيام السابقة للسابع عشر من آذار كان الجدل الدائر بخصوص الإذن بعمل عسكري في ليبيا يتمحور حول سؤالين ، هل استنفدت جميع الوسائل السياسية والدبلوماسية ، وهل يشكل التدخل العسكري الملاذ الأخير لحماية المدنيين في ليبيا ، وأي درجة من القوة تلزم لأتمام المهمة ؟ وقد استمر هذا الجدل إلى ما بعد التدخل الذي قاده حلف الناتو.

بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ نرى أن ٩١ % من قرارات مجلس الأمن الدولي تم تمريرها بالإجماع ، فيما تمت الموافقة على القرار ١٩٧٣ بامتناع ثلث الأعضاء ومن بينها روسيا والصين حيث تمت الإشارة إلى طبيعة القرار المثيرة للجدل ، وقد ظهرت الإنقسامات في مجلس الأمن أثناء مناقشة نص القرار عبرت دول الصين وروسيا والهند وألمانيا والبرازيل عن تحفظها على القرار ، وهذا التحفظ يتفرع في الأساس عن موقف الصين وروسيا اللتان تصرّان على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ، وكذلك يرجع إلى عدم التوافق بين الأعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن على السياسات الملائمة التي يجب اعتمادها لوضع حدٍّ للنزاعات المسلحة في أقصى سرعة .^٣

وبالرغم من أن مجلس الأمن استفاد من دورس البوسنة والعراق بالنص على اعتماد تفويض واضح لجهة حماية المدنيين واستثناء قوة احتلال وفرض الحظر الجوي وتقييده بحماية المدنيين وإيصال المساعدات الإنسانية ، وبالرغم من اعتماد مجلس الأمن صيغة متفقاً عليها مسبقاً وقد أدرجت في قرارات سابقة وذلك لتسهيل التوافق بين أعضاء المجلس

² - Jay Crush, A Critical assessment of the application of responsibility to protect in Libya , aug 22 ,2014 , p:2.

² -prev. ref , p: 2.

² - Sarah Brockmeier , Oliver Stuenkel & Marcos Tourinho , The Impact of the Libya intervention debate on norms of protection , Global Society , 2016 , vol 3 (1) , p:118.

² - Dunne,T & Gifkins,J , Libya and the state of intervention , Australian journal of international affairs , 2011 , vol 65 (5) , p: 8.

² - Spencer Zifcak , The Responsibility to Protect after Libya and Syria , Melbourne journal of international law , vol 13 , 2013, p:7.

، إلا أن القرار تقدم خطوةً إلى الأمام عندما أشار إلى 'حماية المدنيين والمناطق الآهلة وأسقط عبارة الخطر المحدق.

لذلك يعتبر قرار مجلس الأمن الأول من نوعه الذي أذن باستخدام الإجراءات القسرية العسكرية في دولة ذات سيادة دون موافقة السلطات القائمة، وذلك تطبيقاً لمبدأ المسؤولية في الحماية كملاذ أخير وذلك لحماية المدنيين بناء على فشل الدولة في حماية مواطنيها .

وقد كان الفريق المؤيد لاستخدام القوة يدعي بأن كل الوسائل الأخرى فشلت في وضع حدٍ للرئيس معمر القذافي وأن المجزرة في بنغازي أصبحت وشيكة ، وهذه المجموعة من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مدعومة من فرنسا وبريطانيا دفعت باتجاه قرار يأذن بأكثر من حظر طيران خلافاً لما حصل في القرار ١٩٧١ ، وقد مارست الضغوط على بقية الدول معتبرة أن حظر الطيران لن يحمي المدنيين الذين تحاصرهم الدبابات على الأرض مستفيدة من نموذج كوسوفو ، في حين أن الفريق الآخر المعارض وعلى رأسه الصين وروسيا إضافة إلى الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا وألمانيا والبرتغال اعتبرت بأن المطلوب أولاً مفاوضات جدية وجهود حثيثة للتوصل إلى وقف إطلاق نار، وقد انعكست مطالب هذه الدول في الفقرة الثانية من القرار التي دعت إلى تكثيف الجهود لإيجاد حلٍ للأزمة ، والتي شددت على جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الأمم الأفريقية لتسهيل الحوار والبدء بالإصلاحات السياسية وأيجاد حل دائم.

ولم تكن الدول المشار إليها آنفاً لم تكن مقتنعة أن استخدام القوة المقترح من قبل الولايات المتحدة وحلفائها هو السبيل الوحيد لحل الأزمة الليبية وقد امتنعت البرازيل والهند عن التصويت وأعربت عن شكوكها في أن هذا القدر من القوة والإجازة المفتوحة ضروري في هذه المرحلة . ويرى Zifcak أن الإنتقاد الأكثر حدةً يتصل بما يسمّى "سرقة المهمة" فالأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت لصالح القرار ١٩٧٣ هاجموا بقوة ما يرون أنه استغلال لإجازة مجلس الأمن الدولي ، حيث أنه لا يوجد ما يدعو لمدّ هذه الإجازة من حماية

2 - Office for Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA-2011⁴), offers an "aid memoire" to facilitate the processes of reaching an agreement about language of resolution, دليل مساعد يتضمن مجموعة من الصياغات المتفق عليها حول مبدأ المسؤولية في الحماية كوسيلة مساعدة في مجلس الأمن .

2 -Dunne,T & Gifkins,J ,prev. ref¹ ,P:8. 5

2 -Spencer Zifcak , prev. ref , p:6.¹ 6

2 -Jay Crush , prev. ref , p:2. 1 7

2 -Sarah Brockmeier ,Oliver Stuehkel & Marcos Tourinho , prev. ref⁶ , p:119. 1 9

2 - prev. ref , p:119 . 1 9

المدنيين إلى إسقاط النظام ، فموافقة مجلس الأمن كانت دقيقة لجهة شرعية التدخل لأنه تم دون موافقة السلطات الليبية خاصة ، كما وأنه لا يمكن توسيع القرار إلى حد تغطية عمل مثل التدخل في حرب أهلية وقتل قيادات السلطة وقلب النظام ، وقد بدا جلياً أن حلف الناتو نقل الإجازة بعيداً عما تسمح به لغة القرار ، وحتى أكثر المتحمسين لمبدأ المسؤولية في الحماية يرون أن الإجازة قد تمّ مدّها لما بعد نقطة اللاعودة ، وأن ثمن هذا التصرف بخصوص إذن مجلس الأمن بالتدخل العسكري مستقبلاً سيكون غالياً.

“ the most severe criticism of the Libyan case has concerned the allegation of mission creep , those members of the security council who abstained from the vote on resolution 1973 have attacked forcefully what they see as the abuse of the security council mandage “.

وفي هذا السياق يرى Payendeh في تفويض مجلس الأمن الدولي بموجب القرار ١٩٧٣ تدخلاً في حرب أهلية أو نزاع داخلي ، إذ أن القرار ذكر حماية المدنيين والمناطق الآهلة التي تتعرض للهجوم وخاصة مدينة بنغازي التي عدّت قلعة المعارضة في حينه ، وهناك فارق كبير بين حماية المدنيين ودعم المتمردين الأمر الذي يقودنا إلى الأهمية القصوى للتفريق بين المدنيين والمحاربين في القانون الدولي الإنساني حيث يمنع شنّ الهجمات ضد المدنيين ويسمح بها ضد المحاربين .

إلا أنه يلفت إلى صعوبة هذه المقاربة إذا ما عايننا واقع الأزمة الليبية ، فمصدر الخطر الذي يتعرض له المدنيون بنظر القرار هو الهجمات التي يتعرضون لها من قبل قوات النظام ، وبالتالي يغدو من الصعب على الدول المتدخلة حماية المدنيين دون أن يؤدي ذلك في الوقت عينه إلى دعم المتمردين ويصبح نتيجة طبيعية لأي إجراء أو تدبير تتخذه هذه القوى .

“ ..so that any military action against the origin of the human rights violations necessarily supported the opponents of the regime , the intervening states could hardly have protected civilians in Bengazi

² - Spencer Zifcak , prev. ref , p:11 .

and other places against the Libyan armed forces without at the same time strengthening the opposition.”

2

وثمة أسئلة طرحت حول شكل الحملة العسكرية وما إذا كان بالإمكان أن تتم بشكل آخر أقل حدّة مع الحفاظ على فعاليتها ، فعلى سبيل المثال يقول Gareth Evans ماذا كان ليحدث لو قام حلف الناتو بتحييد سلاح الجو الليبي وإدارة حظر الطيران بشكل فعّال وبالتالي المراقبة والتدخل عندما يصبح الخطر محدقاً .

2

ومن خلال التدخل في ليبيا ظهر أن المشكلة لا تكمن في نظرية المسؤولية في الحماية بل بما تم تنفيذه استناداً إلى القرار ١٩٧٣ حيث تمكنت "الدول الراغبة" من الذهاب أبعد من حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية ، فقد تم حظر الطيران العسكري والمدني على السواء حيث تم ضرب مبدأ الشك الذي يفسر دائماً لمصلحة الصفة المدنية وليس العسكرية وتم احتلال الأجواء الليبية والسيطرة على الأرض دون الحاجة إلى قوة احتلال .

3

وفي استغلال آخر لحماية المدنيين قامت الدول التي ساهمت في تنفيذ الحظر الجوي بتزويد المعارضة بالسلاح كمنصات إطلاق الصواريخ والمدافع الرشاشة والصواريخ المضادة للدبابات بحسب ما أعلنته فرنسا وهي بذلك تسقط عن المعارضين الحماية المقررة لهم بموجب القانون الدولي بمجرد حملهم السلاح بقصد القتال ، حيث قام هؤلاء بارتكاب جرائم

2

² - Mehrdad Payandeh , prev. ref, p:387.

1

² - Spencer Zifcak , prev. ref , p:12.

2

^{٢٢٢} - سلافة طارق شعلان ، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الأول ، المجلد السادس ، نيسان ، ٢٠١٥ ، ص:٩٥ .

^{٢٢٤} - ومن المفيد الإشارة إلى الهدف من صدور القرار ١٩٧٣ بحماية المدنيين والمناطق الأهلة وتوفير اللوازم الضرورية بما في ذلك الغذاء والماء والمأوى والوصول إلى الرعاية الصحية والخدمات الأساسية ، ويستند القانون الدولي الإنساني المنطبق على الوصول الإنساني والمساعدة الإنسانية أساساً على إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، حيث تنظم إتفاقية جنيف الرابعة الإلتزامات الإنسانية للدول الأطراف فيما يتعلق بالإخلاء من المناطق المحاصرة والوصول إلى هذه المناطق (المادة ١٧) والإلتزامات الأطراف بحرية المرور للإمدادات الطبية فضلاً عن الإحتياجات الأخرى ، كما تحدد المادة ٥٩ الإلتزامات دولة الإحتلال فيما يتعلق بمخططات الإغاثة لمصلحة سكان أرض محتلة ، ولا تخضع مشروعية تقديم المساعدة الإنسانية إلى أي جدل في أي وقت حيث بينت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا أنه لا يمكن أن يكون ثمة شك في أن تقديم المعونة الإنسانية الخالصة للأشخاص أو القوى في بلد آخر أياً كانت الإرتباطات أو الأهداف السياسية لهؤلاء الأشخاص أو القوى لا يمكن اعتباره تدخلاً غير مشروع وبأنه يتناقض بأي شكل من الأشكال مع القانون الدولي ، وتؤدي الدول المتضررة الدور الرئيسي في اتخاذ المبادرة في مجال المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتقديمها داخل أراضيها ، ويرى أعضاء لجنة القانون الدولي أن السيادة تستيع واجبات تضطلع بها الدول تجاه السكان وتشمل الحماية ومبادئ السيادة وعدم التدخل وهي جميعاً لا تمثل عذراً في التصرف بطريقة تحرم الضحايا من الحصول على المساعدة الإنسانية . للمزيد أنظر : سلافة طارق شعلان _ ص : ٩٤ وما يليها .

^{٢٢٥} - سلافة طارق شعلان – مصدر سابق – ص : ٩٦ .

وانتهاك حقوق الإنسان ما أدى بعد سقوط النظام إلى شيوع الفوضى وسيطرة الميليشيات
المقاتلة على الأراضي الليبية وغياب الشرعية وتقسيم البلاد .^٦

كذلك يؤخذ على القرار أنه لم يحدد الهدف من التفويض أو ما يتم بحقيقه انتهاء
التفويض كالتوصل إلى اتفاق بين أطراف النزاع لوقف إطلاق النار، حيث أن مجلس الأمن
باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية ليس فقط لفرض حظر جوي ولكن لحماية المدنيين
والمناطق الآهلة المعرضة للهجوم وبذلك تصبح الإجراءات الضرورية خارجة عن إطار
الحظر الجوي ما يجعل التفويض مرناً يمكن أن يتجدد كلما تعرضت الأماكن الآهلة والمدنيين
للهجوم وهو قائم ما دام التهديد قائماً.^٧

والأصل في استخدام عبارة كافة الإجراءات الضرورية أن تحمل على المفهوم الضيق
، فالتدبير أو الإجراء ينبغي ألا يتعدى الغاية المطلوبة لتحقيق الهدف ، فإذا كان بالإمكان
تحقيق الغاية من التفويض بإجراء أقل حدة تصبح الدول ملزمة به ، وعليه فالدول الأعضاء
ملزمة بإثبات أن كل إجراء تتخذه ضروري لتحقيق الهدف المتوخى من التفويض ألا وهو
حماية المدنيين.

إلا أن هذا التفسير لعبارة الإجراءات الضرورية ليس مرادفاً لاستخدام مجلس الأمن له ،
فهذا التعبير أصبح بمثابة شيفرة لتفويض استخدام القوة بالرغم من أن القانون الدولي يهتم
بشكل أكبر بتجنب استخدام القوة ، ولكن عندما يكون استخدامها مشروعاً كما في نص المادة
٥١ أو بقرار مجلس الأمن الدولي تحت الفصل السابع ومظلة التدخل الإنساني تكون القيود
فيما خص استخدام القوة أقل صرامة وعن ذلك يعبر الفقيه Payandeh بالقول :

“International law is deeply concerned with avoiding the use of
force and provides rather strict rules for this purpose, but once the
use of force is admissible on the grounds of art.51 of the UN charter
or on the basis of Security Council resolution,

² - Fadhila Inas Pratiwi , Lesson² learned from Responsibility to⁶Protect in Libya-university of
bermingham , journal Global & strategis , vol 11(2) , p: 99.

² - Mehrdad Payandeh , prev. ref⁷ , p : 378.

international humanitarian law provides less strict rules concerning the use of force.”

8

يضاف إلى كل ما تقدم قيام الدول المتحالفة بإضفاء الشرعية على المعارضة من خلال الإعتراف بها كمثل للشعب الليبي والحكومة الشرعية في ليبيا ، حيث أصدر الإتحاد الأوروبي بياناً يدين الإنتهاكات بحق المدنيين ويعترف بالمجلس الإنتقالي الليبي ، والذي لا يمكن الجزم بشرعية تمثيله في ظل الظروف التي كانت قائمة في البلاد ، وفي الوقت الذي كانت فيه قوات التحالف تنفي أي نية لديها لتغيير النظام وأن أي تغيير يجب أن يتم من الداخل .

ويعتبر Crush أن حلف الناتو هدف إلى تغيير النظام أكثر من رغبته في حماية المدنيين ، فيما يرى Zifcak أن قيادة حلف الناتو أصبحت أكثر قناعة بأن أهداف التدخل لا يمكن تحقيقها ما لم تتم الإطاحة بالسلطة القائمة ، وبالتالي أصبح السؤال هل أن تدخلاً أكثر قوة كاستهداف البنى التحتية ومراكز التحكم والسيطرة والمباني الحكومية بما فيها مقار إقامة الرئيس معمر القذافي تعتبر داخلة ضمن تفويض مجلس الأمن حماية المدنيين ؟ وبدا من الصعب وضع ضوابط لعبارة القرار كل الإجراءات الضرورية .

يرى فقهاء آخرون أنه بالنظر إلى التناقضات التي رافقت تمرير القرار ١٩٧٣ ليس مفاجئاً أن المجتمع الدولي ظهر مختلفاً حول الطريقة التي ينفذ بها القرار ، فقبل أن يباشر حلف الناتو ضرباته تبين أن الهدف الرئيسي من التدخل قد تم تحقيقه فالمدنيون في مدينة بنغازي لم يكونوا تحت التهديد المباشر لقوات النظام ، وبدلاً من إتاحة الفرصة للاستخدام الوسائل السلمية مع الأخذ بعين الإعتبار إنتقاء التهديد للمدنيين استمر حلف الناتو بشن هجماته الجوية ودعم المعارضة بالسلاح ، والأكثر إثارة للجدل أن الدول المشاركة في العملية أهدرت أكثر من مرة جهود الإتحاد الأفريقي للتوصل لاتفاق لوقف إطلاق نار ، كما أنها لم تمارس نفوذها على المجلس الإنتقالي لدفعه للتفاوض مع النظام ، وبالرغم من أنه من غير الممكن إثبات ما إذا كانت هذه المفاوضات قد تؤدي إلى نتيجة ، إلا أن عدم إعطاء هذه

² -prev. ref , P :385

²

⁸

^{٢٢٩} - سلافة طارق شعلان - مصدر سابق - ص : ٩٦ .

² - Spencer Zifcak – prev. ref - p:8 .

⁰

² - Jay Crush , prev. ref , p:3.

³

¹

² - Sarah Brockmeier ,Oliver Stuehnkel & Marcos Tourinho , prev. ref , p:120.

الجهود الفرصة وخاصة جهود الإتحاد الأفريقي أدت إلى إحباط المساعي السلمية وهو ما عبر عنه أحد كبار الدبلوماسيين البرازيليين حيث أشار إلى قيام دول حلف الناتو بمعارضة وقف العمليات لإتاحة الفرصة لدفع جهود التسوية السلمية .^٣

وفي هذا السياق يرى معارضو تغيير النظام أن التوجه نحو هذا الهدف وعدم دعم المفاوضات بعد أن توقف التهديد للمدنيين في بنغازي هو تصرف مناقض للمراد من القرار ١٩٧٣ أي حماية المدنيين ، كما أن تقديم السلاح للمعارضة وإيفاد القوات الخاصة لتقديم التدريب يشكل إطالة لأمد الصراع والمزيد من التهديد للمدنيين ولا يساعد في الدفع نحو حل سلمي وسلس للصراع.^٤

وقد أدى استغلال القرار إلى عدم ارتياح من قبل أعضاء مجلس الأمن الدولي والإعتراض مبني على عدم شرعية تغيير النظام باستخدام القوة وخاصة مبدأ المسؤولية في الحماية ، ويرى البعض أن ثمة مخاوف أبدت بشأن الحدّ الفاصل بين حماية المدنيين وتغيير النظام والذي لا يمكن تمييزه بسهولة ، فالتدخل العسكري من قبل طرف ثالث ضد نظام ينتهك حقوق الإنسان قد يقلب الموازين القوى على الأرض ، فالحماية الفعالة للمدنيين تتطلب في أغلب الأحيان إضعاف النظام وقدراته العسكرية وتمهد تلقائياً لسقوطه ،

“But in practice, separating protection from regime change is not straight forward, this is because military intervention by third party against a regime violates R2P, alters the balance of power on the ground “.²

وفي هذا الإطار يرى Gareth Evans أنه لا يمكن إنجاز التدخل بالنظر للحالة الليبية بطريقة أخرى وهو ما يعتبر تناقضاً في صلب المسؤولية في الحماية لا يمكن تجاهله ، بينما يرى Ramesh Takour أن تغيير النظام لا يمكن أن يكون جزءاً من أي تدخل عسكري ضمن الآليات المعتمدة في المسؤولية في الحماية .^٦

2 - prev. ref , p:121.

2 - prev. rev- p:122.

2 - shahram Akbar Zadeh & Arif Saba , prev.ref , p:5 .

2 - prev. ref , p:5.

3

3

3

3

3

4

5

6

ويشير Zifcak أنه في كل مرة يتم فيها التدخل العسكري تطبيقاً لمبدأ المسؤولية في الحماية يجب أن يتم تقييم مدى القوة المطلوبة لتحقيق الهدف ، وهو ما لا يمكن استنتاجه من القرار ، وبالتالي فالخط الفاصل بين حماية المدنيين وتغيير النظام لن يكون من السهل رسمه ويجب أن يتم بحسب كل حالة على حدة ، وقد يعتبر تغيير النظام الأسلوب أو الطريق الوحيد إلى حماية المدنيين ومنع السلطة من ارتكاب المجازر ولا يعود لدينا خيار سوى قبول الواقع على الأرض وإسقاط كل الإعتبارات الأخرى.

“The line between protection of civilians and regime change, occasionally, but hopefully not frequently, regime change may be determined to be the only viable strategy to prevent the commission of government atrocities, in that case one has no choice but to accept that conditions on the ground may, in the end trump all other considerations.”⁷

وفي الخلاصة يرى البعض أن التجربة الليبية أظهرت أن تغيير النظام أمر متأصل في مبدأ المسؤولية في الحماية لدى التطبيق ، ومن الواضح ان الإطاحة بنظام متسلط قد تحدّ من الإنتهاكات بحق المدنيين إلا أن الواقع أثبت أن إطاحة النظام تنتج عنه تعقيدات عديدة ، فقد أدت إطاحة نظام القذافي إلى فوضى عارمة وغياب للنظام والقانون واصبح الليبيون عرضة للمزيد من الإنتهاكات أكثر بكثير مما كان يخشى بوجود القذافي نفسه .

“As illustrated in case of Libya, inherent in the practice R2P remains its role in facilitating regime change, while removing by force a murderous regime may halt or prevent the murder of innocent civilians, the empirical evidence suggests that foreign imposed regime change is brought with complications”.³

وهو ما دفع العديد من الفقهاء إلى القول بأن مبدأ المسؤولية في الحماية تعرض لانتكاسة بسبب الطريقة التي أدير بها ، حيث انتقل الجدل من صراع على الأفكار إلى صراع

² - Spencer Zifcak , prev. ref , p:12.

7

² - Shahram Akbar Zadeh & Arif Saba , prev. ref , P:14.

8

على التطبيق ، وظهر أن المبدأ قد تم استغلاله ، ويرى Zifcak أن التدخل في ليبيا قد تسبب بأضرار كبيرة لمبدأ المسؤولية في الحماية في المستقبل ، في حين يرفض المدافعون عن المبدأ أمثال Bellamy هذه الصلة حيث يرى أن الترابط البنوي بين دمشق وموسكو والمصالح الاقتصادية والإستراتيجية والمخاوف من تمدد الجماعات الإرهابية هو الذي يقف خلف استعمال روسيا والصين لحق النقض الفيتو ودعمهم للنظام السوري وليس الإخفاقات في ليبيا ، وهو يعتبر في الوقت عينه أن المبدأ في موقف صعب حيث بدأت بعض الدول بالتوصل من التزاماتها في قمة الألفية تحت ذريعة ما يسمى المخاوف من إساءة استعمال المبدأ ، وأنه كان ينبغي لحلف الناتو أن يعمل بالتوافق مع المبدأ وهو ما لم يحصل حيث ربطت كل من روسيا والصين استخدام حق النقض ضد قرارات مجلس الأمن الدولي المرتبطة بالأزمة السورية بما سمي استغلال القرار ١٩٧٣ .^٢

ويبدو واضحاً وجود شبه إجماع أن التفسير الموسع للإجازة باستخدام القوة قد أسيء استخدامه وذلك بهدف تحقيق مصالح سياسية وهو ما يعبر عنه Crush بالقول أن الحكم على التجربة الليبية ينطلق مما إذا تم التقيّد بالتقويض لجهة حماية المدنيين دون استخدامه لمآرب أخرى ، فقد تم رفض الإدعاءات السابقة بالحق في استخدام التدخل لأهداف إنسانية بشدة من المجتمع الدولي خشية استغلالها من قبل الدول الكبرى ،

“ we must judge the intervention against as any intervention under R2P must be limited to human protection aims with no scoop for ulterior objectives , this limitation is a vital part of R2P for previous invocation of a right to humanitarian intervention were strongly rejected by the international community due to fears of it would be abused by powerfull states.”

وهذا الضعف هو بعينه هو ما يعود بآثار سلبية على أي توجه لفرض إجراءات قسرية في المستقبل والدليل الأول يبدو ظاهراً في حالة سوريا ، حيث خلقت سابقة ليبيا شعوراً لدى

² - Sarah Brockmeier, Oliver Stunkel & Marcos Tourinho , prev. ref⁹; P:114 .

² - Spencer Zifcak , prev. ref , p:9⁰

² - Shahram Akbar Zadeh & Arif Saba , prev. ref , p:6. 1

² - Jay Crush , prev. ref , p:3. 4 2

² - prev. ref , p:3. 4 3

دول العالم أن مسؤولية الحماية قد تستخدم بشكل متزايد من قبل دول الكبرى للتعمية على التوجه المضمّر لإسقاط أنظمة غير صديقة ، وهو ما يشير إليه الفقيهان Akbarzadeh و .Saba

“The legacy of Libya has created in parts of the globe a perception that R2P may increasingly be used by certain states in the west as a smokescreen for unconstitutional change of unfriendly governments.”

4

الفقرة الثانية : التدخل خارج إطار مجلس الأمن .

يثير التدخل في النزاعات الداخلية دون إجازة من مجلس الأمن الدولي جدلاً فقهيّاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي ، الذين ترى شريحة كبرى منهم عدم قانونية هذا السلوك الدولي ، إنسجاماً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة فيما بين الدول وتحصر هذا الحق في حالتين هما حالة الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ وحالة التدخل بقرار من مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع إضافة إلى حالة يقرّها العرف الدولي وهي حالة التدخل بدعوة من الحكومة أو السلطة صاحبة الصلاحية ، إلا أنه ثمة من يرى أن التدخل بذريعة حماية المدنيين من المجازر أو مكافحة الإرهاب مشروع دون إجازة من مجلس الأمن الدولي، حيث شهد العقدان الماضيان العديد من التدخلات الأحادية تحت هذه الذرائع وهو ما سنستعرضه من خلال دراسة حالة سوريا نظراً لما شهدته الساحة السورية من تدخلات وما رافقها من تعقيدات على الأرض .

المبحث الأول : حالة سوريا .

في ظل غياب اتفاق بين الدول الكبرى أو ما يطلق عليه تسمية المجتمع الدولي حول التدخل في الأزمة السورية ، في حرب أطلق عليها تسمية الحرب الكونية ورأت فيها الدولة

² - Shahram Akbarzadeh & Arif Saba , prev. ref , p14.

السورية مؤامرة لإسقاط نظامها خدمة لأهداف إسرائيل والدول المعادية ، عمدت مجموعة من الدول إلى مد المتمردين بالسلح إضافة إلى فتح الحدود وتسهيل تدفق المقاتلين من كل دول العالم ، وذلك في انتهاك صارخ لكل الأعراف والقوانين الدولية ، ما دفع عدداً من الدول المتحالفة مع سوريا للتدخل لمساعدة الحكومة السورية ومحاربة التنظيمات الإرهابية بدعوة من الحكومة .

وفيما تذرعت الدول المناوئة لسوريا بدعمها للثوار في مطالبهم بالحرية وتغيير النظام استخدمت ذريعة محاربة الإرهاب وجرى التدخل دون موافقة أو دعوة من الحكومة السورية ، لذلك سنتناول بالبحث الأزمة السورية والظروف المحيطة بها والأسباب التي أدت لعدم التوصل إلى اتفاق في مجلس الأمن الدولي وإلى الإحجام عن التدخل المباشر برغم الإدعاءات والإتهامات التي تسوقها هذه الدول للحكومة السورية بانتهاك حقوق الإنسان ثم نناقش التدخل بناءً على موافقة الحكومة أو دعوة صريحة منها ونظرية الموافقة الضمنية ومدى اتساقها مع القانون الدولي في نبذة أولى ، ثم نناقش التدخل الأحادي وتقديم الدعم للمتمردين وحملة مكافحة الإرهاب والضربات الوقائية بذريعة استخدام الأسلحة الكيميائية في نبذة ثانية .

النبذة الأولى : تداعيات الأزمة السورية.

قامت الجمهورية العربية السورية مع انتهاء الحرب العالمية الأولى ، وبعد انتداب فرنسي دام ما يقرب من ثلاثين سنة ، وقد أدى الصراع الإقليمي إلى قيام حكومات ضعيفة خلال أربعينيات وخمسينيات القرن الماضي ، كما دخلت سوريا في وحدة مع مصر لم تصمد لأكثر من ثلاث سنوات وانتهت بانقلاب عسكري تبعته سلسلة انقلابات انتهت بتولي الرئيس حافظ الأسد السلطة بانقلاب قام به في تشرين الثاني عام ١٩٧٠ واستمر حكمه حتى عام ٢٠٠٠ تاريخ وفاته .

وخلال فترة حكمه جعل الأسد من سوريا قوة إقليمية للمرة الأولى في تاريخها بعد أن نجح في تطبيع العلاقات مع مصر والمملكة العربية السعودية ، الأمر الذي اتخذ منه مقدمة

^{٢٤٥} - جمال واكيم ، الأزمة السورية وأبعادها الإقليمية والدولية ، النظام العالمي الجديد يشهد مخاضه في دمشق ، مجلة تحولات مشرقية ، العدد رقم ٩ ، كانون الثاني ٢٠١٦ ، ص ٧٢ .

لشنّ حرب العام ١٩٧٣ لتحرير الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ في محاولة لردع إسرائيل وحبسها ضمن حدود معينة لقناعته بأن أي مكسب إقليمي لإسرائيل سيكون على حساب سوريا .

وقد عمل الرئيس الأسد على تعزيز دور سوريا الإقليمي من خلال خوضه لحرب أكتوبر لعام ١٩٧٣ ، في محاولة لتحرير الجولان السوري المحتل وحلّ النزاع العربي الإسرائيلي ، إلا أن تفرد السادات بالتفاوض مع العدو الإسرائيلي وتطور الأحداث في حينه أضعف الموقف السوري .

وبعد توقيع مصر لاتفاق السلام مع إسرائيل عام ١٩٧٩ وخروجها من الصراع العربي الإسرائيلي ، بقيت سوريا منفردة تواجه تحدّي اجتياح لبنان عام ١٩٨٥ مع ما رافق ذلك من تراجع نفوذ موسكو وانهيار الكتلة الاشتراكية عام ١٩٨٩ ثم انهيار الإتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة ، حيث تولت الولايات المتحدة زعامة العالم وحاولت بسط سيطرتها على الشرق الأوسط الغني بالنفط والذي يشكل مفتاح التجارة العالمية وشبكة مواصلاتها .

أمام هذه التحديات اعتم الرئيس الأسد فرصة حرب الخليج الثانية وانضم إلى الحلف المناوئ للرئيس صدام حسين وذلك في محاولة لنسج شراكة جديدة مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بغرض شطب سوريا من لوائح الدول الداعمة للإرهاب وفتح أبواب المساعدات ، حيث حصلت سوريا على مساعدات من دول الخليج ورممت علاقتها مع مصر أعطيت الضوء الأخضر للإطاحة بالجنرال عون في لبنان ، كما توجهت للمشاركة في مؤتمر مدريد عام ١٩٩١ والذي أنتج اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية والعدو الإسرائيلي في العام ١٩٩٣ والأردن والعدو عام ١٩٩٤ .

ومع بداية الإلفية الثالثة دخلت الولايات المتحدة الأمريكية منطقة الشرق الأوسط باستراتيجية جديدة لتثبيت أقدامها وإحكام قبضتها ، حيث كانت البداية من الحرب على أفغانستان ثم تلتها محاولات الإطاحة بنظامي سوريا وإيران ، وقد توجت هذه المحاولات باستهداف سوريا عبر القرار ١٩٥٩ الذي دعا سوريا للإنسحاب من لبنان وتلته حرب تموز عام ٢٠٠٦ والتي استهدفت حزب الله والذي تعتبر سوريا من أول داعميه ، ثم استمر

^{٢٤٦} - المصدر السابق ، ص : ٧٢ .

^{٢٤٧} - نهال أحمد سيد أحمد إبراهيم ، تحولات السياسة الخارجية الأمريكية في دول الربيع العربي ، دراسة حالة اليمن ، سوريا ٢٠١٠- ٢٠١٥ ، المركز الديمقراطي العربي ، ٢٩ تموز ٢٠١٦ .

الإستهداف من خلال تداعيات الربيع العربي واستغلال أحداثه للتصويب على النظام في سوريا .

لم يكن الإحتلال الأمريكي لأفغانستان والعراق نزهة ، بل واجه بمقاومة شرسة وقفت خلفها ودعمتها إيران وسوريا ، حيث تكبدت الولايات المتحدة خسائر فادحة في الأرواح والعتاد ، وكان انطلاق الربيع العربي فرصة للولايات المتحدة للإستفادة من نقمة الشعوب العربية وحقها بسبب الظلم والفقر وسوء الأوضاع الإقتصادية وسوء الإدارة فعملت على تفجير بوجه الحكومات العربية المناوئة لها ومنها سوريا ، كما عملت على احتواء حركات التمرد وخاصة المتطرفة منها ، وكانت أولى بشائر التدخل الأمريكي دعوة الرئيس أوباما الرئيس بشار الأسد للقيام بالإصلاحات أو التخلي محذراً من أن عدم تجاوبه قد يدفع إلى تدخل دولي ضده .

كذلك دخلت تركيا على خط الأزمة عبر دعوة الرئيس الأسد للتخلي كما تناقلت وسائل الإعلام نية تركيا إقامة منطقة عازلة في شمال سوريا ، حيث تصاعد بعد ذلك التوتر شمال سوريا مع أحداث جسر الشغور حيث قتلت الجماعات المسلحة ١٢٠ من رجال الأمن .

وبرغم الضغوط الكبيرة إلا أن عدداً من القوى وقفت بجانب سوريا وأعلنت دعمها للرئيس الأسد وعلى رأسها الجمهورية الإسلامية الإيرانية وذلك وفاء لما قدمه الرئيس الراحل حافظ الأسد خلال الحرب العرفانية الإيرانية ولأن سقوط سوريا سيعني الإستفراد بإيران ومحاصرتها ، وقد سمحت هذه العلاقة أن يكون لظهران نافذه على العالم العربي والبحر الأبيض المتوسط ، كما أن علاقة طهران بالمقاومة في لبنان وفلسطين جعلتها عنصراً فاعلاً في الصراع العربي الإسرائيلي ، وبالتالي كان سقوط دمشق ليشكل ضربة قاصمة لظهران في وقت تعاني فيه من حصار إقتصادي خانق ما سيسهم في زعزعة الإستقرار فيها بما يخدم استراتيجية الولايات المتحدة بحصار روسيا والصين ومنعهما من الوصول إلى طرق المواصلات البحرية ، وهذا ما يفسر إعلان الخارجية الإيرانية بأن الأحداث في سوريا " جزء

^{٢٤٨} - أنظر الوثيقة : S/RES/1559(2004) - ٢- أيلول ٢٠٠٤ - حيث أكد مجلس الأمن دعمه القوي لسلامة لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً ، وأكد على أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية وطالب جميع القوات الأجنبية المتبقية في لبنان بالانسحاب .

^{٢٤٩} - ناهض حتر ، سوريا بوصفها دولة المقاومة العربية ، رأي ، جريدة الأخبار ، ٢٤ تموز ٢٠١٢ ، al-akhbar.com

^{٢٥٠} - نهال أحمد سيد أحمد ، مصدر سابق .

^{٢٥١} - تركيا تعتزم إقامة مناطق عازلة شمالي سوريا ، 25 تموز ٢٠١٥ ، Arabic.sputniknews.com

من مؤامرة غربية لزعزعة حكومة تدعم المقاومة ضد إسرائيل " حيث أعلنت معارضتها لأي تدخل أجنبي في الشؤون السورية .

كذلك وقفت روسيا سداً منيعاً بوجه التدخلات لتغيير النظام في سوريا ، فالحكومة السورية حليف قديم وقوي ومهم لروسيا في الشرق الأوسط ، كما تشكل هذه العلاقة ركناً هاماً في استراتيجية روسيا العسكرية ، إذ توفّر لها قاعدة بحرية على ضفاف المتوسط ، وقد كانت روسيا تتذمر من توسع حلف الناتو شرقاً ، وقد كان للتدخل في ليبيا دور حاسم في الموقف الروسي الصلب من التدخل في سوريا حيث اعتبرت أنها تعرضت لخديعة تمت تنتيجتها الإطاحة بالرئيس القذافي ، ما جعلها تقف في وجه أي قرار في مجلس الأمن تحت الفصف السابع يستهدف سوريا .

أما الصين فقد وقفت هي الأخرى بجانب سوريا لاعتبارات استراتيجية واستخدمت حق النقض الفيتو في مجلس الأمن ، وذلك لمنع محاصرة إيران وسدّ المنافذ بوجهها وبوجه مشاريعها المستقبلية خاصة مع وقوع اليابان وكوريا الجنوبية وتايوان والفلبين واندونيسيا وماليزيا وجنوب شرق آسيا تحت النفوذ الأمريكي .

وقد بنى الرئيس بشار الأسد قوته على الإرث الذي تركه والده عبر السيطرة على دمشق وموازنة التناقضات داخل سورية وبين القوى الإقليمية والدولية ، وحتى حزيران عام ٢٠١٢ فإن دمشق لم تكن قد دخلت في دائرة استهداف المسلحين باستثناء أحداث قليلة ، وكذلك بقيت حلب موالية للنظام رغم احتلال المسلحين لأجزاء منها ، وهذا ما أمن للأسد قاعدة صلبة ينطلق منها لمواجهة خصومه وبالتالي فقد استفاد من الدعم الإيراني والروسي والصيني لمواجهة الضغوط الأمريكية والغربية والتركية وحتى العربية .

وبعد ذلك قام الأسد بسلسلة إصلاحات بقيت محدودة بسبب الأزمة حيث رفع قانون الطوارئ المعمول به منذ العام ١٩٦٣ وسمح بتأسيس أحزاب جديدة وأصدر قرارات تتعلق بحرية الصحافة والتعبير ، كما فتح الباب للاستيعات آلاف العاملين في مؤسسات الدولة

^{٢٥٢} - أحمد الدرزي ، حضرت طهران وموسكو .. فمتى تأتي بكين؟ ، الميادين نت ، ٢٨ حزيران ٢٠٢٠ ، almayadeen.net .

^{٢٥٣} - لمى مضر الأمارة ، الموقف الروسي من الأزمة السورية وانعكاساته الخارجية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، نشر في مجلة المستقبل العربي ، العدد ٤٤٨ ، حزيران ٢٠١٦ ، caus.org.lb ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢١/١٠/١٩ .

^{٢٥٤} - سنية الحسيني ، سياسة الصين تجاه الأزمة السورية: هل تعكس تحولات استراتيجية جديدة في المنطقة ؟ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، نشر في مجلة المستقبل العربي ، العدد ٤٤٠ ، تشرين الأول ٢٠١٥ ، caus.org.lb ، ٢٠٢١/١٠/١٩ .

^{٢٥٥} - جمال واكيم ، مصدر سابق ، ص : ٧٨ .

وإطلاق مئات المعتقلين بما فيهم الإسلاميون ، كما أصدر مرسوماً بمنح الجنسية لآلاف الأكراد وألغى محكمة أمن الدولة ومرر قانوناً يسمح بمزيد من الحريات السياسية .

النبذة الثانية : عوانق ومحاذير التدخل .

كان للموقف الروسي أكبر الأثر في الأزمة السورية ، حيث بلغت المعاناة الإنسانية مداها دون أن يتمكن مجلس الأمن الدولي من اتخاذ قرار يضع حداً للنزاع ، فقد أعلنت روسيا أن أي قرار يفرض تدابير بحق الحكومة السورية لا يساهم في الحلّ السلمي ، كما أن أي قرار لا يشير إلى الممارسات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية يشكل رسالة غير منصفة تجاه أطراف النزاع .

ونظراً لكون أي قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي ولا يتضمن إجراءات قسرية لن يكون له أي أثر على مسار الأزمة ، فقد رفضت روسيا والصين كل محاولات مجلس الأمن الدولي لفرض عقوبات على الحكومة السورية حتى تلك الدبلوماسية منها وذلك انطلاقاً من دروس التجربة الليبية ، وكانت هذه أولى العوامل المؤثرة في إحجام المجتمع الدولي عن التدخل في سوريا .

يضاف إلى ذلك أن التورط في معركة غير محسوبة النتائج تحمل محاذير كثيرة لا يمكن تجاوزها بخلاف ما كان عليه الأمر في ليبيا، فالجيش السوري أقوى عديداً وعتاداً وأكثر تسليحاً فقد عملت روسيا على تحديث ترسانته العسكرية ورفعت سقف مبيعاتها من الأسلحة له عشرة أضعاف ، هذا فضلاً عن امتلاك الجيش السوري مخزوناً كبيراً من الأسلحة الكيميائية وهو أمر تتوقف عنده العديد من الجهات بحذر ، وإزاء هذه المعطيات أعلن أمين عام حلف الناتو أنه لا توجد أي نية لدى الحلف للتدخل في سوريا وحث الدول المناوئة لسوريا على البحث عن حلّ آخر ، كما أن تقرير حلف الناتو بنتيجة مهمة Unified

^{٢٥٦} - استخدمت روسيا حق النقض الفيتو لميع صدور ١٢ قراراً عن مجلس الأمن الدولي بشأن سورية منذ اندلاع الأزمة عام ٢٠١١ وحتى تشرين الأول عام ٢٠١٧ ، بينها ٦ قرارات ذات علاقة باستخدام الأسلحة الكيميائية وانضمت إليها الصين في الاعتراض على ستة قرارات .

وفيما يلي القرارات : S/2011/612 تاريخ ٤ تشرين الأول ٢٠١١ (روسيا والصين) ، S/2012/77 تاريخ ٤ شباط ٢٠١٢ (روسيا والصين) ، S/2012/538 تاريخ ١٩ تموز ٢٠١٢ (روسيا والصين) ، S/2014/348 تاريخ ٢٢ أيار ٢٠١٤ (روسيا والصين) ، S/2016/846 تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠١٦ ، S/2016/1026 تاريخ ٥ كانون الأول ٢٠١٦ (روسيا والصين) ، S/2017/172 تاريخ ٢٨ شباط ٢٠١٧ (روسيا والصين) ، S/2017/315 تاريخ ١٢ نيسان ٢٠١٧ ، S/2017/884 تاريخ ٢٤ تشرين الأول ٢٠١٧ ، S/2017/962 تاريخ ١٦ كانون الثاني ٢٠١٧ ، S/970/2017 تاريخ ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٧ ، S/2018/321 تاريخ ١٠ نيسان ٢٠١٨ .

Protector أظهر أن التورط في سوريا يحمل مخاطر عالية وحساسة نظراً لأن التدخل في ليبيا أظهر وجود العديد من الثغرات في التنسيق والعديد والعتاد ، كما أن التحالف يعتمد على مشاركة قوات الولايات المتحدة في الحملة العسكرية ، إذ أن سوريا تمتلك قدرة أكبر من الناحية العسكرية ولا يمكن إلحاق الهزيمة بها بالنظر لنظام القيادة والسيطرة الصلب والدفاعات الجوية المتطورة التي زودتها بها روسيا والتي يصعب تدميرها .

وقد ساهمت الأعباء التي تكبدها الولايات المتحدة الأمريكية إقتصادياً وبشرياً في إحجامها عن خوض مغامرة مماثلة خاصة بعد احتلالها للعراق لأكثر من عشر سنوات لأفغانستان لأكثر من ١٥ سنة ما كلفها ما يزيد عن ٦ ترليون دولار وستة آلاف قتيل ، يضاف إلى ذلك أن مصالح الولايات المتحدة الأمريكية ليست على المحك في هذه المرحلة ، وقد بينت استطلاعات الرأي في الداخل الأمريكي أن الأمريكيين في غالبيتهم ضد التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن النجاح الظاهري الذي تحقق في ليبيا لم يغير هذه الآراء بشكل قوي ، وبرغم الإتهامات باستخدام الأسلحة الكيميائية كان ٢٩% مع شنّ ضربات جوية و٤٨% لا زالوا ضد أي تدخل .

إزاء هذا الواقع كان على إدارة الرئيس أوباما أن تتجنب التورط في الأزمة السورية حتى لا تفاقم أزمتهما الإقتصادية ولا ترهق جيشها ولا تزيد من نقمة الرأي العام الراض لأبي مغامرة جديدة ، وهذا ساعد الجيش السوري على التقاط أنفاسه حيث اعتبرت مراكز الدراسات ذلك مؤشراً على فترة طويلة من إحجام الولايات المتحدة عن التدخل في ما يشبه الحرب الباردة ، وهو ما وضع حليفها إسرائيل في وضع محرج ، إضافة إلى تعاظم قوة الحلف القائم بين إيران وحزب الله وحماس وسوريا مضافاً إليه صعوبات الجماعات المتطرفة مع حرص واشنطن على تجنب أي سلوك قد يؤدي إسرائيل .

كما ساهم النقد الموجّه للتدخل في ليبيا إضافة إلى مواقف روسيا والصين وغيرها من الدول من أداء حلف الناتو ، والذي تجاوز التطبيق إلى المبدأ ، حيث طرحت تساؤلات حول

^{٢٥٧} - أنظر : العملية العسكرية الليبية تكشف البقطة الضعيفة لحلف الناتو ، jo.ww2facts.net وانظر أيضاً : مسؤولية الحماية:تقييم تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا ، محمد الحرماوي ، السياسة والعلاقات الدولية ، الحوار المتمدن ، ٢٨ آب ٢٠١٣ ، m.ahewar.org ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢١\١٠\١٩ .

^{٢٥٨} - أنظر :دراسة ، حرب العراق تكلف الميزانية الأمريكية أكثر من ترليون دولار ، ١٤ آذار ٢٠١٣ ، BBC news ، bbc.com .وانظر أيضاً : الشرق الأوسط الجديد إنكفاء عربي وامركي وتقدم الآخرين ، هشام ملحم ، ٦ تموز ٢٠٢٠ ، الحزّة ، alhurra.com .

^{٢٥٩} - برونو بومييه ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

^{٢٦٠} - نهال أحمد سيد أحمد ابراهيم ، مصدر سابق .

التدهور الأمني الذي خلفه التدخل والنقائل بين أبناء البلد الواحد وانتهاكات حقوق الإنسان وأنه حتى مع نجاح التجربة في تحقيق أهدافها المتوخاة فلا تثبت هذه النتيجة أن التدخل العسكري هو الوسيلة الصحيحة ، وللتأكد يجب أن نقارن تكاليف التدخل مع منفعه وما إذا كان بالإمكان تحقيق هذه المنافع بأقل الأثمان ، مع الإشارة إلى أن وقائع العقدين السابقين لم تكن واعدة في هذا الإطار ، إذ أن إطاحة رأس السلطة بالقوة العسكرية غالباً ما يأتي بنتائج عكسية بل ويؤسس لحالة من عدم الإستقرار في الدولة وفي المحيط وهذا الرأي المستند إلى السوابق يحمل حججاً منطقية تدفع باتجاه تعزيز الرأي المعارض للتدخل .

لذلك فإن أي توجه لتغيير نظام معيّن بحجة ممارسة العنف ضد مواطنه وتحريض أطراف مناوئة له على التمرد ومدّها بالسلاح قد يزيد من حدة النزاع ويفاقم الأزمة الإنسانية بما يصبح معه تبرير التدخل قانونياً صعباً خاصة مع تصدع الحجج الأخلاقية ، وقد كان التدخل أكثر مقبولية قبل الدخول في هذا المجال وهذا الأمر أشار إليه وزير خارجية فرنسا " لورين فاييوس " : " في حزيران ٢٠١٢ كان يمكن تحية بشار الأسد بسهولة وذلك قبل دخول إيران وحزب الله على خط الأزمة ، حيث كانت روسيا مستعدة لقبول هذا الإنتقال للسلطة ، وقد تم هدر الكثير من الوقت بسبب الإنتخابات الأمريكية حيث أصبح التدخل شأنًا إنتخابياً محلياً ، والآن حزب الله يقاتل إلى جانب الجيش السوري والإيرانيين يديرون والروس يقدمون الأسلحة أكثر من أي وقت مضى والأرهابيون غزو البلاد وبمعنى آخر ، تأخر الوقت " .

ولا بدّ أخيراً من الإشارة أن البيئة المجتمعية السورية تختلف عن البيئة الليبية ، فهي أكثر تنوعاً وتتعدد فيها الطوائف والإثنيات ما أدى إلى صعوبة الإتفاق على ارضية مشتركة للتمرد أو ما سميّ بالثورة ، أضف إلى ذلك أن التجارب السابقة خلقت الكثير من المخاوف من تعرض الأقليات للإضطهاد والتهمير ، ما دفعها للتمسك بالنظام القائم الذي يضمن لها حقوقها وحرّياتها في ظل التنوع القائم ، يضاف إليه جيش قوي وأجهزة مخابرات قوية مدربة على أيدي الروس ووضعية البلاد الجبلية التي لا تشبه بشيء طبيعة البلاد في ليبيا .

٢٦١ - عن كارثة التدخل الخارجي في ليبيا ، علي الصقار ، رأي - صحيفة الأخبار ، ٤ حزيران ٢٠١٤ ، alakhbar.com .

٢٦٢ - برونو بومييه ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

المبحث الثاني : التدخل دون تفويض من مجلس الأمن الدولي .

يرى فقهاء القانون الدولي أن التدخل بطلب أو موافقة من الحكومة مشروع في القانون الدولي ، استناداً لحق الدولة في حفظ سيادتها واستقلالها ولما أولته القوانين للحكومات في إطار حفظ الأمن والنظام ، كما يرون فيه حقاً مرتبطاً بقدرة الدولة على عقد المعاهدات والإتفاقات وطلب المساعدة من الدول الصديقة ، ويقيدّه آخرون ببعض الشروط كأن لا يتعارض مع حق تقرير المصير وحق الشعوب في اختيار نظامها السياسي حيث تتحول المساعدة إلى تدخل في حرب أهلية أو نزاع داخلي .

كذلك تطرح مسألة التدخل دون موافقة من الدولة وهي مسألة بالغة الدقة فيما يرتبط بسيادة الدولة واستقلالها إذ يجمع الفقهاء على أن التدخل دون موافقة من الدولة مخالف للقانون الدولي وانتهاك لسيادتها ، فيما يسعى عدد منهم لتبرير هذا التدخل مستنداً إلى نظرية الموافقة الضمنية بالقول إن بعض الدول تجد حرجاً في إعلان قبولها للتدخل كما حصل في باكستان والهجمات التي نفذتها الولايات المتحدة بطائرات دون طيار، إلا أن ذلك يبقى مجرد سابقة منفردة ولا تشكل قاعدة عامة يمكن الركون إليها ، وذلك فضلاً عن التدخل بذريعة مكافحة الإرهاب والتي أصبحت من المسلمات في سلوك الدول ولا تواجه أي معارضة تذكر من المجتمع الدولي او الدول المستهدفة.

وبالنظر إلى الصراع السوري وفي غياب الدور الفاعل لمجلس الأمن في ظل فشل الدول دائمة العضوية في التوصل إلى قرار لحل الأزمة واستمرار التصعيد وتشبث كافة الأطراف بمواقفها ، تطرح فكرة التدخل الأحادي من قبل دول معينة لمساعدة المتمردين أو لصالح الحكومة القائمة دون تفويض من مجلس الأمن وبالتالي يطرح السؤال حول مدى مشروعية التدخل بناء على طلب أو موافقة الحكومة وهي حالة التحالف الذي يضم روسيا وإيران والتدخل لمساعدة المتمردين وهي حالة التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى التذرع بالحرب على الإرهاب واستخدام السلاح الكيميائي كذريعة لتنفيذ ضربات إستباقية وهو ما سنفصله فيما يلي .

النبذة الأولى : التدخل بناء على طلب أو موافقة الحكومة القائمة.

إن من المسلم به في القانون الدولي كمبدأ أساسي هو حق الحكومة وحدها في حفظ الأمن ، وهي بالتأكيد صاحبة الحق في تقدير الوسائل المطلوبة لتحقيق هذه الحاجة ، ويرتكز مؤيدو هذا المبدأ على قاعدة مؤداها أن الحكومة تبقى الممثل الوحيد للدولة برغم نزاعها مع طرف داخلي وهي في مركز أقوى من المتمردين بنظر القانون الدولي ، وتبقى كذلك حتى يطاح بها وهذا الوضع القانوني يخولها دعوة قوات أجنبية لمساعدتها أو السماح لها بالتدخل في النزاع لصالحها .

وقد استخدمت الدول مبدأ مساعدة الحكومة لتظهر بمظهر المؤيد للطرف الممثل للدولة وتضفي بالتالي الشرعية على تدخلها ، كما فعل الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عندما تدخلت كل من الدولتين في لاوس ١٩٦٠ - ١٩٦١ وادعت كل منهما أنها تساند الحكومة الشرعية ، وكذلك حصل خلال الحرب الأهلية اليمنية ١٩٦٢ - ١٩٦٧ حيث ادعت كل من السعودية ومصر أنها تساند الشرعية في اليمن .

وقد برّر Oppenheim التدخل لصالح الحكومة باعتبار أنها تمثل الدولة على صعيد العلاقات الخارجية ، ولها الحق في التمسك بحقوقها أو التنازل عنها لدولة أخرى طالما يتم هذا التنازل عبر الحكومة من خلال الأطر المقررة قانوناً ، وبناءً على ذلك فإن تقديم المساعدة للحكومة على أداء مهامها في حفظ الأمن الداخلي لا يعتبر تدخلاً غير قانوني ، ففحوى التدخل هو الإكراه وصدور الموافقة من الحكومة القائمة يدفع عن هذا التصرف أي صبغة من هذا النوع .

وقد استندت بعض الدول في معرض تبرير تدخلها إلى جانب الحكومة القائمة أثناء نزاع هذه الأخيرة مع معارضيها المسلحين إلى معاهدات أمنية متبادلة تعطي الحق لإحدى الدول الموقعة التدخل عسكرياً في الدولة الطرف لتساعدها في وضع حدٍّ لأعمال التمرد أو العصيان ، وأن هذه المعاهدات تدخل في إطار المادة ٥١ من الميثاق والتي تجيز لدولة أو

² - Micheal Akehurst , prev. ref , p : 243 .

³

² - Joseph Klingler – counter intervention on behalf of syrian opposition? An illustration of the need for greater clarity in the law , Harvard international law journal , vol 55 , number 2 , summer 2014 , p:488 .

مجموعة دول إستخدام القوة العسكرية لصد هجوم مسلح يرتكب ضد سلامة إقليمها أو إستقلالها السياسي ، متى كان استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لصد الهجوم ومتناسباً معه ، وينتفي حقها في استخدام القوة عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين واعادتهما إلى نصابهما .

ويشير الدكتور حسن جوني إلى هذه المسألة على أنها مبدأ أساسي في القانون الدولي ، يحق بمقتضاه للدول طلب المساعدة الخارجية وذلك على اعتبار أن أي نزاع عسكري داخلي هو نزاع قائم على أراضي الدولة المعنية ، ويبقى هذا النزاع قضية داخلية ، كما أن الحكومة هي التي تمثل الدولة على صعيد العلاقات الخارجية الدولية وبالتالي فإن الدول الأجنبية تستطيع وبدورها يحق لها تلبية طلب المساعدة الذي تطلبه الحكومة ضد أي تحرك عسكري أو غير عسكري ، كما أن القانون الدولي يرفض تدخل الدول في أراضي دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة .

وبالرغم من أن الفقهاء متفقون على قانونية التدخل فقهاً وقانوناً ، إلا أن هناك انقساماً حول التدخل بناءً على طلب الدولة في حالة الحرب الأهلية ، إذ يرى فيه بعض الفقهاء تدخلاً مشروعاً فيما لو كانت الحكومة قائمة ولا تزال ممثلة شعبياً وتحظى بالشرعية ، وقد ساد مؤخراً توجه فقهي يعتبر التدخل الذي يكون الغرض منه مساعدة الحكومة في حل مشاكل سياسية غير مشروع فيما يعتبر التدخل العسكري لدعم الدولة ومساعدتها في حربها على الإرهاب مشروعاً بشكل لا لبس فيه .

وتعتبر Erika de Wet أن التدخل بناءً على دعوة من الحكومة ليس ممارسة جديدة في المجتمع الدولي بل هي كثيرة ومتكررة بشكل لا يمكن معه لدولة ما أن تدعي أن هذه الممارسة غير مألوفة ، ولا يعهد في القانون الدولي أن الدول اعترضت على هذا النوع من التدخل أو اعتبرت أن مصالحها تتأثر بهذا التدخل ، وترى من المنطقي الإستنتاج أن عدم وجود اعتراضات يعني أنه لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي قاعدة تمنع من التدخل بناءً لطلب الحكومة .

^{٢٦٥} - برونو بومبييه ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .
^{٢٦٦} - حسن جوني ، سورية في مواجهة الحرب الكونية ، حقائق ووثائق ، تأليف مجموعة من الباحثين العرب بإشراف نجاح العطار ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، وزارة الثقافة ، دمشق ٢٠١٨ ، ص : ١٨٠ .

² - Joseph Klinger , prev. ref , p : 488 .

² - Karine Bannelier christakis , prèv. ref , p : 745 .

“Several scholars ... point out that states have never claimed a general right to extend military assistance to a recognized government during a civil war, but rather justified such assistance with reference to specific exceptions,... according to this line of reasoning, states support the existence of a general prohibition to intervene in a civil war, while recognizing that in certain exceptional instances military assistance to the recognized government is permissible “.

2

ومن نافل القول أن العقبة الوحيدة التي تواجه طلب الحكومة هي الحق في تقرير المصير ، أي حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي دون ضغوط خارجية ، وقد بات مسلماً به أن هذا الحق لا يطبق فقط في حالة التحرر من الإستعمار أو الإحتلال بل يمتد ليشمل الدولة التي تكون في مرحلة البناء السياسي أو إعادة صوغ نظامها بحيث يرفع بوجه القوى الأجنبية وتدخلها .

في حين ترى Kristakiss أن التدخل عسكرياً بناء لطلب الحكومة يتعارض مع الإستقلال السياسي للشعب حتى وإن كانت معترفاً بها لأن في ذلك استباحة لحق الشعب في تقرير مصيره وفقاً للمادة الأولى بفقرتها الخامسة والمادة ٥٥ من الميثاق ، أي اختيار سلطة تحظى برضى الشعب وتحوز حق تمثيله ، وبمجرد أن يعلن شعب ما رغبته في التغيير تفقد الحكومة الحق بادعاء التمثيل المطلوب وبالتالي الحق في طلب المساعدة من الخارج .

وهي من هذا المنظار ترى أن التدخل بناء على دعوة من الحكومة في كل حالات النزاعات الداخلية غير مشروع ، وتنطلق من مقارنة مبنية على الهدف من التدخل ، فالتدخل الذي يحصل بغرض محاربة الإرهاب أو التصدي لمتطرفين يجتازون الحدود الدولية أو حماية المواطنين أو مواجهة عصابات الجريمة المنظمة وبشكل عام دعم الحكومة في استعادة الأمن وحفظ النظام والعمليات التي تشن ضد المتمردين لدى تلقيهم مساعدة خارجية هي تصرفات بينت سلوكيات الدول أنها مقبولة .

² -Erika de wet ,the (im)permissibility of military assistance on request during civil war , journal on the use of and international law , routledge , 2020 , vol 7 , no 1 , p: 29 .

² -karine bannelier kristakiss , prév. ref , P: 745 .

² - Erika de Wet , prev.ref , p : 27⁷ .

² -Karine Bannelier christakis ,prév. ref , P:747.

وتؤدي هذه الممارسة إلى إثارة العديد من المسائل الحساسة بالنظر للأهداف التي يتم التذرع بها ، فمسألة محاربة الإرهاب التي اتخذت غطاءاً للتدخل في سوريا والعراق وليبيا تثير الأسئلة حول تعريف الإرهاب والجهة المخولة الإضطلاع بهذه المهمة ، فقد تلجأ الحكومات إلى وصف معارضيتها بالإرهاب تمهيداً لنزع الشرعية عنهم .

“ ..the applicability of these ‘exceptions’ raises delicate issues of course, and requires difficult and subjective judgments regarding the existence of the legitimate purpose invoked by the inviting and the intervening state, the purpose of fighting terrorism which is at stake in the relation to the intervention in Syria, Iraq and Libya automatically raises the problem of the definition of terrorism and the question of who can decide⁷ that a specific group is a terrorist group “.

ففي حالة التدخل الفرنسي في مالي عام ٢٠١٣ على سبيل المثال استهدفت ثلاث مجموعات تم اعتبارها إرهابية من قبل مجلس الأمن الدولي ، وفي حالة سوريا والعراق وليبيا صنف مجلس الأمن الدولي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وجميع التنظيمات المرتبطة بتنظيم القاعدة كتتنظيمات إرهابية وأعلن عن إستعداده لإضافة أي تنظيم يثبت لاحقاً أنه إرهابي إلى اللائحة ، وبالتالي لا يوجد أي شك في كون عدد من التنظيمات التي استهدفت إرهابية .

وفي العادة تلجأ الدول للتصرف بشكل يترك الإنطباع بأنها لا تتدخل في حرب أهلية وتحاول حصر هدفها في الحدود الدنيا كحماية رعاياها أو استعادة الأمن وغيرها من الذرائع ، وفي مطلق الأحوال لا تعلن الدولة المتدخلة أنها تعمل لقمع ثورة ما أو تدعي حقها في التدخل في حرب أهلية .

² -prev. ref , P: ٧٤٧

⁷

³

^{٢٤} - أنظر : لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267(1999) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام داعش وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات وهي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من أعضاء المجلس ، البند ٦ ، الإدراج في القائمة ، ٢٣ كانون الأول ٢٠١٦ ، ص ٦ ، <https://www.un.org>

² -Erika de wet , prev. ref , p : 29⁷

⁵

في مقابل التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة الإرهاب في سوريا ، قام تحالف بين روسيا وإيران والعراق وسوريا إضافة إلى حزب الله اللبناني والذي مضت سنوات على مساعدته وتقديمه الدعم للرئيس بشار الأسد ، وقد تذرعت إيران بالموافقة أو طلب الحكومة السورية كأساس قانوني للتدخل فيما تذرعت روسيا بالحرب على الإرهاب .

وقد أبدت سوريا ترحيبها بالضربات الروسية وأعلنت أنها مشروعة وطلبت من جميع الدول التقيد بالقانون الدولي ودعم الحكومة السورية والتعاون مع القوات الحكومية ، ولم تترك مناسبة تمرّ دون إعلان قبولها التدخل الروسي والإيراني طالما أن الطرفين يعملان بموافقتها

ومسألة قانونية التدخل بناء على طلب أو دعوة من الدولة تطرح مسألتان لا بدّ من الإجابة عنهما ، الأولى تتصل بقانونية الدعوة وبشكل خاص شرعية وتمثيلية الجهة التي توجه الدعوة وتطلب التدخل ، حيث ترى Laura Visser أنه استناداً إلى Notle وقرارمعهـ القانون الدولي "Institut de Driot International" ينبغي أن يصدر طلب التدخل من أعلى سلطة في الدولة وأن يعكس إرادتها الحرة دون ضغوط وقبولها بالإجراءات والشروط المتعلقة بالتدخل وليس من جهة غير حكومية كفصيل يقاتل الحكومة ما يعني أنه ليس لفصيل يقاتل الحكومة أو أي جهة غير حكومية أن تطلب من جهة أجنبية التدخل لصالحها ، وبالتالي فالدولة المتدخلة يحق لها استخدام السلاح بجانب الدولة وليس إلى جانب جهة منوئة لها وهو ما يتماشى مع قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا الفقرة ٢٤٦ والتي أعلنت أنه "ماذا يبقى من مبدأ عدم التدخل إذا كان التدخل المبرر بطلب من الحكومة يجب أن يقبل به إذا طلب من المعارضة".

وتعرض Visser لمقاربة ترى أن المادة ٢(٤) تمنع الدول من اللجوء للقوة في علاقاتها الدولية ، وهو يعني أن استخدام القوة داخل أراضي الدولة لا يدخل في الحظر المقرر في هذه المادة ، فاستخدام القوة بناءً لطلب دولة ما وداخل حدودها لا يدخل ضمن

^{٢٢٦} - أنظر : خطوة غيرت مسار الأزمة السورية ، ١٩ كانون الثاني ٢٠١٩ ، Arabic.rt.com

² - Laura Visser , May the force be with you: the legal classification of intervention by invitation , Netherlands international law review , 2019 , vol 66 , p:29. وفيما خص قرار المحكمة أنظر موجز الأحكام .
والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، الحكم الصادر عام ١٩٦٨ ، الفقرات ٢٤٦ إلى ٢٤٩ ، ص ٢٢١ .

إطار استخدام القوة في العلاقات الدولية وذلك بغض النظر عما إذا كانت القوة المهاجمة دولة أو طرف غير حكومي ، وبالتالي تصبح هذه الممارسة قانونية ومشروعة .

“ ..this implies that if the force used cannot be classified as taking place in the state’s international relations , that force is not prohibited , since it falls⁸outside its scoop “.

كما تقدم Visser مقارنة ثانية تنطلق من الفصل الأخير من المادة ٢(٤) باعتبار أن التدخل بناء على دعوة لا ينتهك وحدة إقليم وأراضي الدولة وسيادتها واستقلالها السياسي إذ أن الدولة المتدخلة تعمل بناء على طلب من الدولة ،

“ ..Proposes that the notions of territorial integrity and political independence are not violated by an intervention by invitation...This type of the use of force falls outside the scoop of article 2(4) and therefore force is allowed “.

كذلك يمكن القول أن التدخل بناء على دعوة يشكل استثناءً على نص المادة ٢(٤) فحتى لو كان الإستثناء محددًا حصراً بالدفاع عن النفس بنص المادة ٥١ وتفويض مجلس الأمن إلا أن التدخل بناء على طلب الحكومة يعتبر استثناءً بحسب العرف الدولي ، فممارسة الدول في هذا الإطار مطردة ومستقرة.

ويقدم Max Byrne المقاربة نفسها عندما يتعرض للفقرة السابعة من المادة الثانية التي حظرت على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي تحفظ للدولة سيادتها واستقلالها السياسي وهويشمل الحق في دعوة دولة أخرى لاستخدام القوة على أراضيها ، كما أن Byrne يرى في تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة عام ١٩٧٤ والذي^٨ اعتبر استخدام القوات المسلحة لأراضي الدولة المضيفة بموافقتها ولكن بخلاف الشروط

² - Laura Visser ,prev. ref , p:32.⁷

8

² - Laura Visser , prev. ref , p:32.⁷

9

^{٢٨٠} - أنظر الوثيقة : A/RES/3314(1974) تعريف العدوان بالقرار الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ ، حيث ورد في المادة ٣ ما يلي : تنطبق صفة العمل العدائي على أي من الأعمال التالية ، سواء في إعلان الحرب أو بدون ذلك دون إخلال بالمادة ٢ وطبقاً لها ، ... وجاء في الفقرة هـ - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق .

المحددة بالموافقة يعد عدواناً ما يعني إقراراً غير مباشر بشرعية الدعوة للتدخل في العلاقات الدولية .

“ ..consent features in the definition of aggression, which includes within the category of aggressive acts the use of armed forces which are within the territory of another state with the agreement of the receiving state, agreement, thereby indirectly acknowledging the existence of consent as self evident part international legal framework “.

ويشدد Byrne على أهمية أن تصدر الموافقة من نظام شرعي وهو أمر أساسي وذو أهمية بالغة ، كما ينبغي أن تصدر الموافقة عن الجهة المخولة قانوناً بذلك ، وهي بنظر القانون الدولي الحكومة ، وعليه لا يمكن للحكومة أن تطلب من دولة أخرى التدخل فيما لو كانت منغمسة في حرب أهلية ، فمتى فقدت الدولة القدرة والأهلية إلى هذا الحد لا يعود بمقدورها أن تتخذ القرار أو تتصرف بالنيابة عن الدولة ، هذا فضلاً عن أن التدخل في حرب أهلية غير شرعي نظراً للحق غير القابل للإنكار لكل دولة في اختيار نظامها السياسي والإقتصادي والثقافي والاجتماعي .

“.. Once a governmental has lost control to such a degree that is merely one of two or several parties to a civil war, it can no longer be understood to speak on behalf of the state”.

كما أن الدعوة يجب أن تكون صحيحة ، أي أنها تمثل الإرادة الحرة الصريحة التي تعبّر عنها الدولة ، وهذا التركيز والتشديد على وضوح الإرادة أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا بأن للدولة الحق في سحب الدعوة دون أي شكليات خاصة .
ويسأل Byrne ما إذا كان يتوجب أن تكون الموافقة صريحة حتى تعتبر شرعية ويعرض لآراء عدد من الفقهاء على سبيل المثال Sean Murph, Mary Ellen

² - Max Byrne , consent and the use of force: an examination of intervention by invitation as a basis for US drone strikes in Pakistan, Somalia and Yemen , journal on the use of force and international law , university of Lincoln , routledge , sep 2017 , p:100.

² -Max Byrne , prev ref , p:100. ⁸

² - Max Byrne , prev ref , p:104. ⁸

O'connell,Roberto Ago,Sikandar Shah للإشارة إلى أنه لا نص في القانون الدولي أو القانون العرفي يفرض أن تصدر الموافقة عن الدولة بشكل علني كشرط لصحتها ، إذ يكفي أن تكون الموافقة صادرة عن إرادة حقيقية للدولة حتى تكون صحيحة وشرعية .

وبالعودة لحالة سوريا وحكومة الرئيس بشار الأسد ، يأخذ بعض الفقهاء بوجهة النظر التي تقول أن الرئيس بشار الأسد فقد شرعيته وشعبيته ، وبالتالي أهليته لطلب التدخل أو القبول به ، حيث يعتبر M.Weller على سبيل المثال : " إن عدداً كبيراً من الدول أعلنت أن حكومة الرئيس بشار الأسد لم تعد تمثل الشعب السوري ، وقد أصبحت المعارضة الممثل الحقيقي للشعب بدلاً منها ، فعدم الاعتراف بها من قبل هذه الشريحة الكبيرة من الشعب ولهذه المدة الطويلة ، ينزعان من الحكومة حقها في طلب التدخل العسكري الخارجي لصالحها " .

وهذا التعليل لا يبدو صحيحاً ، فيما لو أخذنا بعين الاعتبار الشرعية الديمقراطية للرئيس بشار الأسد والذي أعيد انتخابه في حزيران ٢٠١٤ ، كما أن هناك العديد من المؤشرات على أن المجتمع الدولي لا زال ينظر إلى حكومة الرئيس بشار الأسد على أنها الممثل لسوريا .

فبالرغم من أن عدداً من الدول تنفي شرعية الحكومة السورية وأن بعضها قد اعترف بالمعارضة السورية كممثل شرعي للشعب السوري ، إلا أنه بالنظر للمجتمع الدولي وفي حالة خاصة كسوريا ينبغي التفريق بين الاعتراف القانوني والسياسي فالاعتراف بالمعارضة السورية كممثل شرعي للشعب السوري يعتبر سياسياً بحتاً ، وبالتالي يمكننا في هذه الحالة القول أن الاعتراف بالمعارضة السورية من قبل بعض الدول لا يقدر في نظرة المجتمع الدولي إلى حكومة الرئيس بشار الأسد على أنها الممثل الشرعي للشعب السوري .

2 - prev ref , p:105.

8

4

2 - joseph klinger , prev ref , p:489 .

5

^{٢٨٦} - في هذا الصدد يشير Byrne إلى أن الشرعية المستمدة بحكم الأمر الواقع إستناداً إلى دراسة أعدها Doswald-Beck حيث يعتمد على قرارات تحكيمية تعود إلى ما قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة والتي تثبت أرجحية لشرعية مستمدة بحكم الأمر الواقع ، وبالخصوص القرار المتعلق بقضية Dreyfus حيث أعلن السلطة التي نفذت الانقلاب والتي تملك السلطة في الواقع بموافقة ضمنية أو علنية تدل عليها تصرفات الأمة يتصرف باسم الدولة وقضية Tinoco حيث اعتبر أن عدم الاعتراف من أي نوع لا يقلل من حقيقة الأمر الواقع الذي تمثله الحكومة . إلا أنه وحتى عام ١٩٨٦ تاريخ نشر الدراسة كانت حكومة الأمر الواقع أو السلطة الفعلية تعتبر العنصر الأهم ، إلا أنه لم يكن العنصر الوحيد الذي يؤخذ في الحسبان عند تقدير شرعية حكومة معينة ، فثمة حالات أخذ بموافقة حكومة فقدت تأثيرها وسيطرتها الفعلية . كذلك أعلنت Use of Force Committee of International Law Association أنه يمكن صدور الموافقة عن حكومة أمر واقع أو حكومة شرعية دون أن ترجح واحدة على الأخرى فيما يشدد Gray على أنه لا يوجد معيار موحد حول طبيعة الحكومة التي تصدر عنها الموافقة ، أما Fox فلا حظ وجود معيار بعد الحرب الباردة يستند إلى الشرعية القائمة على الانتخاب. للمزيد انظر : Max Byrne , prev ref , p : 108 .

أضف إلى ذلك أن فقدان الوحدة والتضامن بين مختلف فصائل المعارضة والتشردم الذي تميزه تحالف قوى المعارضة خلق العديد من التحفظات لدى كثير من الدول بما فيها تلك الدول التي تناوى نظام الأسد ، وبالتالي يتضح لماذا فضلت الغالبية الساحقة من الدول التعامل مع نظام الرئيس الأسد على أنه الحكومة الشرعية في نظر القانون الدولي .

كما أن حكومة الرئيس بشار الأسد استمرت في ممارسة سيطرتها على أجزاء واسعة ومهمة من البلاد بما فيها العاصمة إضافة إلى استعادة قوات الجيش السيطرة على معظم المحافظات والمدن وخاصة في دير الزور وإدلب وتدمر وغيرها ، فيما لا يمكن القول أن أيّاً من أطراف المعارضة بما فيها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تمارس أي سيطرة فعالة على أجزاء مهمة من البلاد ، وبالتالي تشكيل سلطة في مواجهة الحكومة السورية ، فسابقة مالي أظهرت ضعف فعالية الحكومة في مالي وفقدتها السيطرة على ما يعادل نصف مساحة البلاد ، وبشكل عملي لم تؤد التحديات السياسية التي واجهت الحكومة إلى إفقادها صلاحيتها وأهليتها لطلب التدخل الخارجي والذي وجهته إلى فرنسا في كانون الثاني عام ٢٠١٣ ضد الإرهابيين الذين هددوا بالسيطرة على العاصمة باماكو.

وفي حين أن بعض المنظمات كجامعة الدول العربية في تشرين الثاني عام ٢٠١١ و منظمة المؤتمر الإسلامي في آب ٢٠١٢ قد علقت عضوية سورية على خلفية فشلها في وضع حدّ للنزاع والتوصل إلى حلّ سلمي ، نرى أن سوريا لا تزال عضواً في منظمات أخرى وممثلوها لا يزالون يشغلون مناصبهم في تمثيلها . وخير مثال على ذلك الأمم المتحدة التي لا يزال ممثل الجمهورية العربية السورية فاعلاً فيها ويرسل عشرات الرسائل إلى الأمين العام ولرئيس مجلس الأمن للدفاع عن مواقف الحكومة ، كذلك فإن الحكومة لا تزال تعتبر مخولة قانوناً لتوقيع بعض الإتفاقيات الدولية وبالأخص التوقيع على إتفاق الأسلحة الكيميائية في ١٤ تشرين الأول ٢٠١٣ خاصة بعد الأحداث التي أدت إلى تبني مجلس الأمن القرار ٢١١٨ في ٢٧ أيلول ٢٠١٣ .

² - karine bannier christakis , prêv. ref , p: 763 .

^{٢٨٨} - أنظر الوثيقة : S/RES/2118(2013) تاريخ ٢٧ ايلول عام ٢٠١٣ حيث قرر مجلس الأمن أن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ، وأدان بأشد العبارات أي استخدام للأسلحة الكيميائية ولا سيما الهجوم الذي وقع في ٢١ آب ٢٠١٣ في انتهاك للقانون الدولي كما أبد المجلس قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ في ٢٧ أيلول ٢٠١٣ الذي يتضمن اجراءات خاصة للتعجيل بالقضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية وإخضاع البرنامج لحقق صارم ويدعو إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً في أسرع وقت وعلى أسلم وجه .

وبالتالي فإن العديد من الدول العربية والغربية إضافة لبعض المنظمات الدولية أعلنت انتقادها للتدخل الروسي العسكري في النزاع السوري ، ولكن لم يوجه أي انتقاد للضربات التي شنتها روسيا لضرب التنظيمات الإرهابية ، فقد انحصر النقد بالضربات التي طالت المعارضة المسماة معتدلة .

وهذه الإنتقادات لا تنتزع الشرعية عن الضربات الروسية للمعارضة ، إلا أن الأدبيات المستخدمة تدل أن ثمة حدوداً متفقاً عليها لما هو مقبول تحت غطاء الدعوة من الحكومة أو بمعنى آخر ما يسمح به تحت غطاء مساعدة الحكومة ، وهو أن التدخل في حرب أهلية غير مقبول فلا المجتمع الدولي يتسامح مع هذا السلوك ولا الدولة المتدخلة تدعي حقاً كهذا ، لذلك نلاحظ أن روسيا وإن كانت تساعد الحكومة بوجه المعارضة السورية إلا أنها حافظت على الإدعاء بأن تدخلها يستهدف الجماعات الإرهابية فقط .

من وجهة نظر قانونية يعد هذا الأمر غاية في الأهمية ، ففي الممارسة القانونية الدولية هناك في بعض الأحيان تفاوت بين ما تعلنه الدول وما تمارسه في الواقع ، فما تعلنه روسيا بالنسبة لأهدافها في سوريا يبدو مطابقاً لهذه الفكرة ، فمهما كانت الحقيقة في الواقع والنوايا الخفية والأفعال ، فإن الدول لا تريد تكريس التدخل في النزاعات الداخلية البحتة كحق بشكل فعلي . فمنذ بداية العمليات الروسية كانت التبريرات الروسية – منذ الرسالة الأولى إلى مجلس الأمن وحتى بداية العام ٢٠١٦ – لا تدعي الحق في التدخل في الحرب السورية لإنقاذ نظام الرئيس بشار الأسد الذي طلب مساعدة الحكومة الروسية ، بل هي دائماً تقدم تبريراً قانونياً وهو التدخل لمساعدة الحكومة السورية في حربها على الإرهاب .

“Even if one accepted for the sake of agreement that states (implicitly) supported a general prohibition of intervention on the side of the government during a civil war, the application of the counter-terrorism and the counter-intervention exceptions is likely to intirely erode the prohibition in practice”.

^{٢٨٩} - أنظر : الهجمات الروسية لتثير القلق ويجب أن تتوقف على الفور ، reuters.com ، ١٥ كانون الأول ٢٠١٥ ، وانظر أيضاً : تشكيك غربي بأهداف الغارات الروسية في سورية ، orientnews.net ، ٣٠ أيلول ٢٠١٥ ، وانظر أيضاً : بوتين هدفنا الرئيسي مكافحة الإرهاب ، alwatanvoice.com ، ٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ ، وانظر أيضاً : بوتين يؤكد لهولاند استعدادده للتعاون في مكافحة الإرهاب ، elaph.com ، ٢٦ نيسان ٢٠١٥ .

⁹ -Erika de wet , prev. ref , P:31

وقد طلبت روسيا أكثر مراراً من القوى الدولية تحديد أي من الجماعات العديدة التي تقاتل في سوريا تعتبر إرهابية قبل البدء مجدداً بالمحادثات حول وقف محدود لإطلاق النار والتقدم للبحث عن حل للأزمة السورية، وقد أعلن مجلس الأمن الدولي بشكل واضح وفي أكثر من مرة أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وكل الجماعات والأفراد التي تتابع أو ترتبط بتنظيم القاعدة تعتبر بشكل واضح إرهابية ، كما أعلن أنه يمكن إضافة مجموعات أخرى إلى اللائحة فيما إذا تمت الموافقة على ذلك من المجموعة الدولية لدعم سوريا وموافقة مجلس الأمن ، في تأكيد لإعلان المجموعة الدولية لدعم سوريا^٩ ISSG في ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ . وكنوع من الإستجابة لهذه المطالب تم تكليف الأردن بالتعاون وبذل الجهد لوضع لائحة بالجماعات الإرهابية في سوريا نظراً لما تسببت به مشاركة بعض الجماعات في مفاوضات فيينا .^٩

وبغض النظر عن هذه الشكوك فإن روسيا تعلن أن الأهداف الروسية هي تلك المصنفة إرهابية بواسطة الأمم المتحدة وبواسطة النظام القانوني الروسي وتتضمن تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة المرتبطة بتنظيم القاعدة ، كما تعلن أن الجيش السوري الحر لا يعتبر إرهابياً بالنسبة لروسيا ، وقد شددت على أن هناك تباين في اللائحة التي تعتمدها الولايات المتحدة الأمريكية للمنظمات الإرهابية وتلك التي تعتمدها روسيا ، وقد أعلنت روسيا مراراً استعدادها للتعاون مع الجيش الحر وأنها عملت مع الجيش السوري الحر والأكراد السوريين في الحرب ضد الإرهاب ، ومهما كانت صحة هذه التصريحات إلا أنه يبدو أن

^{٢٩١} - انظر الوثيقة : (2015) S/RES/2199 تاريخ 15 شباط ٢٠١٥ - والوثيقة S/RES/2170(2014) تاريخ ١٥ آب ٢٠١٤

- والوثيقة (2014) S/RES/2161 تاريخ ١٧ حزيران ٢٠١٤ . حيث نص القرار (2015) 2199 أن مجلس الأمن إذ يؤكد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وإذ يؤكد أن الإرهاب بجميع مظاهره وأشكاله يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين .. وإذ يلاحظ مع القلق استمرار التهديد الذي يشكله كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلم والأمن الدوليين ويؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك التهديد . كما نص القرار (2014) 2170 أن مجلس الأمن يعرب عن بالغ القلق من وقوع أراضي في أنحاء العراق وسوريا تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم من أفراد وجماعات وكيانات لما يرتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة .

^{٢٩٢} - محادثات فيينا للسلام في سورية ، اعتباراً من ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ أصبحت تعرف باسم محادثات المجموعة الدولية لدعم سوريا (ISSG) وهي المفاوضات التي بدأت بين القوى الدولية على مستوى وزراء خارجية لحل الصراع في سوريا ، وتتكون من عشرين مشاركاً منها إضافة إلى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إيطاليا ومصر والسعودية وإيران والعراق وتركيا وجامعة الدول العربية والإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة .

^{٢٩٣} - انظر : مجلس الأمن يتبنى خريطة فيينا : مفاوضات مطلع العام ٢٠١٦ .. ولائحة الأردن قبيلة موقوتة - نزار عبود - ١٩ كانون الأول ٢٠١٥ . أنظر أيضاً قرار مجلس الأمن بالوثيقة : (2015) S/RES/2254 تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٥ حيث جاء في الفقرة ٩ أن مجلس الأمن يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة الأردن للمساعدة في إيجاد فهم مشترك داخل الفريق الدولي لدعم سوريا للأفراد والجماعات الذين يمكن أن يحدوا بوصفهم إرهابيين وهو سينظر على وجه السرعة في التوصية التي قدمها الفريق لغرض تحديد الجماعات الإرهابية .

^{٢٩٤} - أنظر : غارات روسية على مواقع داعش في سورية ولافراف الجيش الحر ليس إرهابياً ، ١ تشرين الأول ٢٠١٥ ،
annahar.com .

روسيا لا تعتبر جميع التنظيمات إرهابية بشكل رسمي ولا تعلن الحق بضربها حتى بناء على نظرية التدخل بناء على دعوة من الحكومة .

النبة الثانية : التدخل الأحادي والحرب على الإرهاب.

لا خلاف أن القانون الدولي يمنع على الدول ممارسة أي عمل عسكري على إقليم دولة أخرى أو الإعتداء على سلامة أراضيها أو تقديم الدعم للمتمردين في نزاع داخلي أو حرب أهلية ، وقد أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٣١ والذي أعلن أن الدول الأعضاء يمنع عليها ان تنظم أو تساعد أو تثير أو تمويل أو تحرض تجاه أي عمل عدواني أو إرهابي أو نشاط عسكري يرمي إلى تغيير النظام في دولة أخرى أو التدخل في نزاع داخلي أو حرب أهلية والقاعدة التي أقرها هذا القرار تم تكرارها في قرارات أخرى .

لذلك يصعب أن تجد مساعدة المتمردين مكاناً لها في القانون الدولي الذي يحظر مساعدة المتمردين ضد الحكومة القائمة خلال فترة معقولة تعمل خلالها على استعادة سلطاتها ، إذ أن العكس سيؤدي إلى الإخلال بمبدأ إستقلال وسيادة الدول ويفتح الباب على مصراعيه لتورط الدول في نزاعات داخلية ، كما جاء في الشرح الرسمي لإتفاقيات جينيف ١٩٤٩ أن تطبيق المادة الثالثة المشتركة لا يشكل أي اعتراف من الأطراف بالمعارضة وكذلك لا تمنح هذه الأخيرة أي وضع في القانون الدولي العام ، وبالتالي فإن أي عمل مسلح لدعم المعارضة أو أي جماعة إرهابية يعدّ عملاً محظوراً في القانون الدولي العام وهو ما نصت عليه العديد من الوثائق الدولية .

وفي حالة سوريا بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تدخله لمساندة المعارضة والإطاحة بنظام الرئيس الأسد بحجة توجيه ضربات ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في ٢٢ أيلول ٢٠١٤ ، بعد خطاب الرئيس أوباما بعدة أيام والذي أعلن فيه نية الولايات المتحدة الأمريكية تدمير هذا التنظيم من خلال خطة استراتيجية لمحاربة الإرهاب ومطاردة الإرهابيين الذين يهددون الولايات المتحدة في أي مكان وقد أبدى استعداداه لدعم

² -Karine bannelier kristakis , prév. ref , P:765 .

⁵

^{٢٩٦} - أنظر الوثيقة: A/RES/2131(XX) قرار الجمعية العامة رقم ٢١٣١ في دورتها العشرون تاريخ ٢١ كانون الأول ١٩٦٥ إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها .

² - michael akehurst , prev. ref ,P : 242 .

⁷

^{٢٩٨} - حسن جوني ، مصدر سابق ، ص : ١٧٩ .

القوات العراقية والمعارضة السورية ، وأطلق على العملية إسم Inherent Resolve وكانت الدول المشاركة في التحالف حتى شباط ٢٠١٦ : كندا ، فرنسا ، الأردن ، السعودية ، تركيا ، الإمارات العربية المتحدة وبريطانيا .

والسؤال الذي يطرق الذهن في هذا السياق هو هل أن الدول المنخرطة في هذا التحالف تعمل بدعوة من الحكومة السورية وبالتنسيق معها وما هو موقف القانون الدولي من تدخلها ونشاطها العسكري على الأراضي السورية؟

ويمكن لنا بداية القول أنه على النقيض من التحالف الروسي الإيراني ، ليس بمقدور هذا التحالف التذرع بأن تدخله تم بدعوة من الحكومة السورية ، كذلك لا يمكن الركون إلى نظرية الموافقة الضمنية والتي لا تزال موضع جدل في القانون الدولي وخاصة لو لاحظنا المصاحبة للتدخل ، حيث وجهت الحكومة السورية رسالة إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠١٥ أوضحت فيها أنها لم تقدم مثل هذا الطلب ، كما أن أيّاً من الدول المشاركة في التحالف لم تطلب موافقة الحكومة السورية حيث أنها بمعظمها دول منوئة للحكومة السورية وتعتبرها غير شرعية وترفض التعامل معها ، كما أنه من جهة قانونية لم تستخدم هذه الدول تبريراً كهذا في رسائلها إلى مجلس الأمن ، بل اعتمدت نظرية الدفاع عن النفس الفردي والجماعي أو عدم قدرة الدولة على حماية مواطنيها وعلى وجه الخصوص مكافحة الإرهاب .

واستناداً لما سبق يصبح السؤال هل أن العدو المشترك وبعض المصالح المتبادلة يمكن أن تفتح الباب على تعاون خفي أو على الأقل موافقة ضمنية أو مستفادة ، من قبول الدولة السورية للضربات الموجهة لداعش ؟ ولكن قبل النظر إلى الوقائع يجب أن نحدد ما إذا كان القانون الدولي يقبل نظرية الموافقة الضمنية أم لا .

والإجابة على هذا السؤال تتجلى في سلوك التحالف الدولي الذي طعن منذ بداية الأزمة بشرعية الحكومة السورية ، ما أغلق الباب على أي إمكانية للتعاون ، بخلاف الحالة الباكستانية ، وفي هذا السياق يرى أوليفر كورتين أن نظرية الموافقة المفترضة مقبولة فيما خص التدخل العسكري ، ويبني هذه الموافقة على موقف محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٥ في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث اعتبرت أن

^{٢٩٩} - أنظر : أوباما يعلن حرب نهاية الولاية : الهدف داعش والأسد معاً ، الأخبار ، ١١ أيلول ٢٠١٤ ، alakhbar.com . أنظر أيضاً : أوباما يعلن استعدادة لضرب داعش في سوريا بلا هوادة ، ١ أيلول ٢٠١٤ ، www.naharnet.com .

الكونغرس وافق على تدخل أوغندا العسكري وذلك بسبب رضوخه وعدم اعتراضه ، فبالنسبة ل كورتن من الواضح من حيثيات المحكمة أن الموافقة يمكن أن تعطى بشكل غير رسمي بعيداً عن الشكليات ، إلا أن الرضوخ في ظروف معينة يعتبر كافياً ليعبر عن وجود الموافقة .

وعلى سبيل المثال يمكن القول أن الضربات التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية في باكستان لم تكن بناء على دعوة رسمية من الحكومة الباكستانية لضرب القاعدة ومقاتلي وقادة طالبان منذ العام ٢٠٠٤ ، بل على العكس كان واضحاً أن الحكومة تعارض هذه الضربات ، والعديد من أعضاء البرلمان والمحكمة العليا انتقدوا هذه الضربات ، وفي آب عام ٢٠١٤ قدمت الحكومة اعتراضاً رسمياً للولايات المتحدة باعتبار الضربات انتهاكاً للسيادة ولوحدة الأراضي الباكستانية وطالبت بوقف فوري لهذه الضربات .^١

وهذا أدى ب Micheal Lewis للإستنتاج أنه حتى هذا التاريخ على الأقل كانت ضربات الولايات المتحدة - لا تتعارض مع سيادة الدولة ، ولكن الإعتراض يجب أن يعتبر كسحب رسمي للموافقة على الضربات من الحكومة الباكستانية ، وبعد عدة شهور كشفت^٢ عدة مصادر وجود وثائق رسمية تثبت أن باكستان أيدت هذه الضربات لعدة سنوات فهذه السابقة الباكستانية تؤكد أن بعض الدول ولأسباب سياسية عدة تختار عدم إعلان موافقتها على تدخل عسكري ، ولكن هل تنطبق هذه الحالة على الوضع في سوريا ؟

حيث أعلن وزير المصالحة الوطنية أن أي عمل من أي نوع ستعتبره الحكومة السورية عدواناً وذلك رداً على إعلان الرئيس أوباما نيته توجيه ضربات لقواعد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في ١٥ أيلول عام ٢٠١٤ ، كما عبرت روسيا وإيران عن مواقف مماثلة واعتبرت هذا السلوك عدواناً وانتهاكاً للقانون الدولي .^٣

³ -karine bannelier kristakiss , p:769 , p:769 .

0

^{٣٠١} - ضربات الطائرات دون طيار ومعاداة أمريكا في باكستان ، مديحة أفضال ، ٧ شباط ٢٠١٣ ، -brookings.edu-delivers .

^{٣٠٢} - أنظر : باكستان تستدعي القائم بالأعمال الأمريكي لديها على خلفية هجوم بطائرات دون طيار في أراضيها ، ٨ حزيران ٢٠١٣ ، france24.com-deliver ، حيث بلغ عدد الهجمات ٢٤٢ هجمة شنتها الطائرات بدون طيار منذ عام ٢٠٠٩ وانظر أيضاً : باكستان والولايات المتحدة : تحالف الأئمان الباهظة ، فاطمة الصمادي ، ٩ شباط ٢٠١٥ ، studies.aljazeera.net . وانظر أيضاً : باكستان تقرر رفع قضية هجمات الطائرات دون طيار إلى الأمم المتحدة ، ١٢ ايلول ٢٠١٣ ، www.spa.gov.sa . حيث كشف المتحدث باسم وزارة الخارجية الباكستانية أعزاز أحمد شودي أن بلاده قررت رفع قضية الهجمات بطائرات دون طيار إلى الأمم المتحدة باعتبارها انتهاكاً لسيادة باكستان ونفي وجود اتفاقية تسمح للولايات المتحدة بشن هجمات على أراضيها .

^{٣٠٣} - أنظر : سوريا تحذر من التدخل الأجنبي بعد كلمة الرئيس أوباما ، ١١ ايلول ٢٠١٤ ، reuters.com-delivers ، حيث أعلن وزير المصالحة الوطنية أن أي تدخل أجنبي في بلاده سيكون اعتداءً على سوريا وأعلن أن أي عمل على أراضيها

إلا أنه في ٢٤ أيلول ٢٠١٤ بعد الضربة الأولى في سوريا ، أعلن وزير المصالحة الوطنية أن ضربات التحالف ضد التنظيم تسير بالشكل الصحيح وأنه تم إعلام الحكومة السورية بها ، فيما يشي بقبول ضمني لها ، وذلك في رسالة أرسلت إلى مجلس الأمن الدولي أعلنت فيها سوريا أنها تتحضر للتعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية لمحاربة الإرهاب ، وانها تدعم أي جهد دولي لحماية أرواح المدنيين يحترم سيادة الدولة ويتوافق مع القوانين والأعراف الدولية.

هذه المرونة من قبل الحكومة السورية يجب مقارنتها برد الفعل العنيف تجاه التدخلات العسكرية على أراضيها ، ففي كانون الأول ٢٠١٤ على سبيل المثال أعلنت سوريا أن إسرائيل ارتكبت هجوما إجراميا بحق السيادة والأراضي السورية عبر ضربها منطقتين مدنيتين ، وفي شباط ٢٠١٥ أدانت الحكومة السورية التوغل التركي الذي هدف إلى حماية قبر سليمان شاه واعتبرته عدواناً فاضحاً وتدخل دون إذن الحكومة السورية .

فهذه الوقائع وغيرها لا تترك مكاناً للقول بالموافقة الضمنية ، والتي لا تصمد أساساً أمام النقد حيث أنه منذ ١٧ أيلول عام ٢١٠٥ تاريخ إرسال الحكومة السورية رسالة إلى مجلس الأمن الدولي بخصوص التدابير العسكرية التي تنفذها بعض الدول ضد الجمهورية العربية السورية ، حيث أوضحت أن هذه الدول : " استعانت بقرائة مجتزأة للغاية من المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .. وسوريا لم تقدم أي طلب بهذا الشأن .. وإذا كانت أي دولة تتذرع بالحرب على الإرهاب لتبرر تواجدها على الأراضي السورية بدون موافقة الحكومة السورية ، سواء في البر أو في المجال الجوي أو المياه الإقليمية ، فإن تصرفها سيعيد انتهاكا للسيادة السورية ، فمحاربة الإرهاب على الأراضي السورية يتطلب تعاوناً وثيقاً وتنسيقاً مع الحكومة السورية وبالتوافق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة " .

وكذلك أعلنت الحكومة السورية خلال نقاش دار في مجلس الأمن الدولي أن : " سلوك المملكة المتحدة وفرنسا في الأجواء السورية مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي ، وتشكل انتهاكا فاضحاً للسيادة السورية ، والذين لديهم النوايا الجادة لمحاربة الإرهاب يجب أن ينسقوا جهودهم مع جهود الحكومة السورية " .

يستدعي موافقتها وأنها مستعدة للعمل مع أي دولة لمواجهة مقاتلي الدولة الإسلامية وقال قد تكون داعش حسان طروادة لدخول الدول المعتدية على سورية إلى أراضيها إن لم تكن هناك نوايا حقيقية لمحاربة الإرهاب .

وفي الرسائل المتلاحقة أصبح واضحاً أن سوريا تعارض بشدة الضربات والحجج التي تذرعت بها أعضاء التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة ، وفي الواقع منذ أيلول ٢٠١٥ الفترة التي تداخلت فيها ضربات التحالف مع بداية التدخل الروسي بناء على طلب الحكومة السورية ، أرسلت سوريا إلى مجلس الأمن الدولي العديد من الكتب التي تنتقد وبشدة وبشكل مستمر الضربات الجوية ، وفي تشرين الأول عام ٢٠١٥ على سبيل المثال إعتزمت سوريا على خرق الأجواء السورية المستمر من قبل طائرات التحالف تحت حجة استهداف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الإرهابي .^٤

وفي كانون الثاني ٢٠١٦ قدمت الحكومة السورية اعتراضاً جديداً يوضح التعارض بين التدخل الذي يقوده التحالف الأمريكي والتدخل الروسي ، ففي وقت اصبح واضحاً أن التحالف لم يحقق أهدافه ووقع في الإزدواجية وفقد مصداقيته كان الجيش السوري والقوات الروسية يشنون حرباً لا هوادة فيها ضد الإرهاب .

ولوضع خلاصة فيما يتعلق بموقف سوريا من التدخلات على اراضيها يمكن القول أنها تعارض التفسير المجتزأ لنص المادة ٥١ من الميثاق أي حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي ، وقد كانت تصرّ في رسائلها إلى مجلس الأمن على ضرورة التشاور والتعاون معها في أي عمل يتم على الأراضي السورية لمكافحة الإرهاب ، وإن كانت لم تطلب وقف هذه الهجمات بل كانت تسعى لإدخال هذه الضربات في إطار قانوني ، أي أنها كانت تقدم موافقة مشروطة بالتعاون والتنسيق معها .

وبعد أن بيّنا أن التدخل في سوريا لا يمكن أن يكون مبنياً على طلب من الحكومة السورية أو موافقة ضمنية ، يقودنا ذلك الى السؤال التالي عن شرعية التدخل الأحادي في سوريا ، والذي يرى بعض الفقهاء أن شرعية هذا السلوك يمكن بناؤها من الناحية النظرية بطريقتين ، الأولى استناداً إلى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، والتي تنص على القواعد العامة في تفسير المعاهدات حيث جاء في الفقرة ب ٣ من المادة المذكورة ، أن

³ - karine bannelier kristakiss , pprev.ref , p:772 .

⁴

^{٣٠٥} - الخارجية السورية تطالب مجلس الأمن التحرك ضد جرائم التحالف ، ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٧ ، Arabic.rt.com وانظر أيضاً : الخارجية السورية توجه رسالتين لأمين عام الأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن ، ٢٧ أيار ٢٠١٧ ، alnour.com.lb ، حيث جاء فيها أن الإعتداء الجديد يأتي كحلقة في سلسلة اعتداءات التحالف الدولي غير المشروع على سيادة الجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها بذريعة محاربة الإرهاب في حين أن أعمال هذا التحالف تسهم في نشر الفوضى والدمار الذين تستفيد منه التنظيمات الإرهابية .

٦ أي تعامل لاحق في مجال تطبيق معاهدة ما يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها ، حيث ينبغي تبلور فهم جديد لنص المادة ٢ الفقرة الرابعة من الميثاق تعتبر التدخل الأحادي استثناءً على حظر استخدام القوة أو إقحام التدخل الأحادي في مبدأ الدفاع عن النفس ، أما الطريقة الثانية فتكون عبر تبلور قاعدة عرفية جديدة تقر بشرعية التدخل الأحادي باعتباره قاعدة تعلق قاعدة حظر استخدام القوة المقررة بموجب المادة الثانية من الميثاق .

3 “..the legality of UHI could be established in two different ways– at least in theory– first pursuant to art.31(3)(b) of the VCLT , the subsequent practice of the UN member states could have resulted in new interpretation of art.2(4) , (deeming UHI is not a use of force) or art.51 (including UHI within the admit of self deffence) , second , a new customary rule premiting UHI could have emerged that supervenes art.2(4)’s prohibition⁷ of the use of force”.

في حين أن لجنة القانون الدولي رأت في تقريرها النهائي حول العدوان واستخدام القوة أن الطريقة الوحيدة التي يعتبر معها التدخل الأحادي قانونياً كاستثناء على حظر استخدام القوة هو حالة تحقق شرطي الممارسة المتكررة والإعتقاد القانوني وهما الشرطان المنشآن لقواعد القانون الدولي العرفي ،

0 “It was already argued that the only way in which unilateral humanitarian intervention could possibly be seen as legal exception to the prohibition of the use of force is if state practice and opinio juris were to be found establishing its status as an additional exception of CIL, with respect to CIL, practice is therefore generally considered to have norm generating effect”.

^{٢٠٦} - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، VCLT ، ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٠ ، جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ،
hrlibrary.umn.edu

³ - Kevin Jon Heller , The illegality of “genuine” unilateral humanitarian intervention , european journal of international law , oxford university press , nov 23 , 2019 , p:5.

³ - Andrej Savacek , prev. ref , p:139 .
8

إلا أنه بالنظر إلى الممارسة الواقعية فإن الطريقة الأولى تفترض أن تكون جميع الدول قد انخرطت في هذه الممارسة أو على الأقل قبلت بها ، وهذه ليست الحالة القائمة فيما خص التدخل الأحادي ، ولا يعلم أن أي دولة أعلنت أن هذا التدخل لا ينتهك مبدأ حظر استخدام القوة أو أنها تدخل في حالات الدفاع عن النفس ، لذلك فإن أغلب المدافعين عن التدخل الأحادي يعتبرونه مشروعاً بالإستناد إلى العرف الدولي ، إلا أنه لا يمكن الإدعاء أن التدخل الأحادي يشكل ممارسة مطّردة ، فضلاً عن أن قاعدة حظر استخدام القوة قاعدة راسخة في القانون الدولي حيث تنص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن أي قاعدة أمرية يمكن تعديلها بتبلور قاعدة أمرية جديدة ، وفي الواقع ليس هناك ممارسة كافية أو اعتقاد لدى المجتمع الدولي لتقرير استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة وعن ذلك يقول الفقيه Kevin John Heller : .

“No scholar has argued that there is a sufficient practice to establish the peremptory status of the right of UHI. In fact there is not even enough state practice and opinio juris to establish an ordinary customary exception to art.2 (4) “.

وممن يؤيد هذه الرؤية Andrej Savacek أن التحليل يظهر بما لا يدع الشك أن إمكانية قيام استثناء على المبدأ العام المتعلق بحظر استخدام القوة لم يتم بناؤه أو تبلوره بعد ، ولا يزال التدخل الأحادي خارج الإطار القانوني القائم ، ولكنه يرى في الوقت عينه أن آلية خلق استثناء على المبدأ قد وضعت على السكة ، وإن كانت لا تزال في مراحلها الأولى ، نظراً لعدم توافر العنصر الأهم وهو قبول المجتمع الدولي بهذه الممارسة والإعتراف بها ، إلا أن لا أحد ينكر أن هناك تزايداً تدريجياً بعدد الدول التي تؤيد هذه الممارسة .

“The inevitable conclusion which can be drawn from the foregoing analysis that a new possible exception of the humanitarian intervention to the general prohibition of the use of force has not been established materialized of crystalized “.

³ - Kevin Jon Heller , prev. ref , p:6.

9

³ - Kevin Jon Heller , prev. ref , p:7.

0

³ - Andrej Savacek , prev. ref , p :151 .

1

وهناك مجموعة تميل إلى التفسير الموسع لاستخدام القوة ، وبشكل أكثر وضوحاً حق الدفاع عن النفس المكرس بالمادة ٥١ من الميثاق بما في ذلك حق الدفاع الوقائي ، إلا أن هذا التفسير لا يلقي قبولاً من أغلب الفقهاء الذي يميلون إلى تقييد استعمال القوة في العلاقات الدولية ، ويرون بشكل صريح أو ضمني أن استخدام القوة تحت عناوين أخلاقية وغيرها يعتبر خطيراً جداً ويفتح الباب أمام إساءة استخدامه بواسطة الدول الكبرى .

وتعليقاً على ذلك يرى الدكتور حسن جوني أن القراءة الوحيدة للمادة ٥١ تؤكد بشكل واضح أن الممارسات المتعلقة بالدفاع الشرعي الوقائي لم يلحظها الميثاق ، والعرف يؤكد عدم شرعية هذه الممارسات إذ أن المجتمع الدولي أدان دائماً الحجج في هذا المجال وخصوصاً غزو العراق عام ٢٠٠٣ نظراً لأن مفهوم الدفاع الشرعي في المادة ٥١ مفهوم ضيق لا يحتمل التوسع ، وأي محاولة لتغيير هذا المفهوم وجعله هذه الممارسة عرفاً دولياً لم تتضح بعد .

وأخيراً ثمة مسألة ينبغي تسليط الضوء عليها وتتعلق بالضربات التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على خلفية الاتهامات باستعمال الأسلحة الكيميائية ، بعد الهجوم الذي تعرضت له منطقة العتيبة في حلب والغوطة في دمشق وبعض المناطق الأخرى عام ٢٠١٣ ، وبالرغم من أن اللجنة التي كلفت بالتحقيق من قبل الأمم المتحدة والتي امتنعت عن تحديد الجهة المسؤولة عن الهجمات في تقريرها ، وجهت الولايات المتحدة ضربات صاروخية بصواريخ كروز على أهداف سورية محملة الحكومة السورية المسؤولية وقد لقيت الضربات ترحيباً واسعاً من معظم دول العالم ولم تقم بإدانته سوى عدة دول ، وتعد هذه الضربات الأكثر إثارة للجدل والتي حصلت على خلفية التدخل الإنساني منذ عام ١٩٩٢ تاريخ تدخل

3 - prev ref , p:143 .

1

2

٣١٢ - حسن جوني ، مصدر سابق ، ص : ١٨٤ .

٣١٤ - أنظر الوثيقة : S/RES/2209(2015) - تاريخ ٦ آذار ٢٠١٥ حيث يشير مجلس الأمن في هذا القرار إلى التقارير الأول والثاني والثالث التي أعدتها بعثة تقصي الحقائق التي أنيط بها مهمة تقصي الحقائق بشأن ادعاءات باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية ، ويشير في موضع آخر إلى قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ في ٤ شباط ٢٠١٥ والذي وإن كان أورد فيه آراء متباينة بشأن هذه التقارير ، فإنه أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق بدرجة عالية اليقين ومفادها أن مادة الكلور قد استخدمت في الجمهورية العربية السورية مراراً وتكراراً باعتبارها سلاحاً . وانظر أيضاً : الوثيقة رقم A/RES/71/203 قرار الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول ٢٠١٦ بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/71/484/add.3) حيث ورد في الصفحة ٥ أن الجمعية العامة إذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي توصلت إليها آلية التحقيق المشترك بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أن القوات السورية المسلحة مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية في ثلاث هجمات على الأقل وأن ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية داعش مسؤول عن هجوم واحد ..

حلف الناتو في يوغوسلافيا السابقة ، خاصة في ما خص مشروعية وقانونية الضربات في ضوء القانون الدولي .

فهنالك من يعتبر أن هذه الضربات قانونية ويؤسس ذلك على عدة ذرائع منها الضربات الإستباقية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنها ما يتعلق بإخلال سوريا في القيام بواجباتها المفروضة عليها بموجب معاهدة الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنها ما يتعلق بدواع إنسانية ، وبالنظر للقضية من وجهة القانون الدولي تعتبر الولايات المتحدة في حالة نزاع مسلح مع الدولة السورية حيث تعتبر الضربات أعمالاً عدائية ، إذ أن العمليات العسكرية التي تقوم بها دولة ضد القوات المسلحة لدولة أخرى المثل التقليدي لمخالفة نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع اللجوء للقوة أو التهديد بها ضد أراضي أو سيادة دولة أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة لا تتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة ، وهناك استثناءان لهذه المادة هما حق الدفاع عن النفس وإجازة مجلس الأمن الدولي ، وحيث أن مجلس الأمن الدولي لم يتخذ قراراً يجيز لدولة أو مجموعة دول بالتدخل يبقى أمامنا ذريعة الدفاع عن النفس .

تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول الطبيعي أفراداً وجماعات بالدفاع عن نفسها في حال تعرضها للإعتداء وقد شددت محكمة العدل الدولية على أن الإجراء المتخذ للدفاع عن النفس يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع حجم الإعتداء ، وقد أعلنت الولايات المتحدة حقها بالدفاع عن نفسها بمواجهة القاعدة وجبهة النصرة والجماعات المماثلة لها وحقها في التصدي للهجمات والتهديدات الإرهابية التي تطالها أو تطال حلفاءها ، وهذا لا يسري على الحالة السورية لأن سوريا لم تستخدم الأسلحة الكيميائية ضد الولايات المتحدة وبالتالي فحق الدفاع الجماعي يمكن استخدامه من قبل دولة بناء على طلبها عند مواجهة هجوم مسلح . ويبدو من خلال تصريحات المسؤولين الأمريكيين أنهم يستخدمون حق الدفاع عن النفس الوقائي لشن ضربات استباقية والتي لا تزال مشروعيتها موضع جدل فقهي وقانوني خاصة وأن هذه الهجمات تشن بحجة خطر مفترض وإن كان البعض يقبل بها في حال الخطر المحدق أو الهجوم الوشيك .

³ -- Micheal N.Shmitt & Christópher M.Ford , Assesing U.S juřtification for using force in response to syria's chemical attacks : an international law perspective , journal of national law and policy , vol 9 , 2017 , P :283.

³ - prev. ref, p : 289 .

وفي هذه الحالة ينبغي وجود قناعة بأن سوريا لديها القدرة والنية على شن هجوم كيميائي على الولايات المتحدة أو حلفائها في المنطقة أو قوات الولايات المتحدة وقواعدها وهو أمر لم يحدث ولا دليل على نية سورية القيام به ، ويصبح بالتالي أي استخدام لحق الدفاع عن النفس غير قانوني ولا مبرر بالتالي للتذرع به أو اللجوء لضربات استباقية ، خاصة في ظل تعاون سوريا منذ ما قبل بداية الأزمة مع المجتمع الدولي في التخلص من مخزونها من الأسلحة الكيميائية وبإشراف مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة والدول الكبرى.

خاتمة

ورد في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، تحت عنوان التدخل الإنساني ، الصادر بتاريخ ٤ آب عام ٢٠٠٢ (الوثيقة رقم 14aug2002 57/303) أن اللجنة تعترف بالتاريخ الطويل لمصطلح التدخل الإنساني ، ورواج هذا المصطلح للدلالة وتركيز الانتباه على فئة واحدة من التدخلات ، إلا أنها إتخذت "قراراً مدروساً بعدم استخدام هذا المصطلح" وتفضل أن تشير إلى التدخل أو التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية .

كما ورد في التقرير أنه تمت الإستجابة " في هذا الصدد لما أعربت عنه الوكالات والمنظمات الإنسانية والعاملون في المجال الإنساني من معارضة قوية جداً لإضفاء أي طابع عسكري على كلمة "إنساني" ، فأياً كانت دوافع القائمين بهذا التدخل يحرم قطاع الغوث والمساعدة الإنسانية الإستيلاء على هذه الكلمة واستخدامها لوصف اي نوع من العمل العسكري " .

ويبدو جلياً من خلال ما تقدم أنه برغم الشوط الكبير الذي قطعتة نظرية التدخل الإنساني ، إلا أنها لا تزال محل جدل ، ولا تحظى بالقبول لدى قسم كبير من الدول وفقهاء القانون الدولي والمنظمات الإنسانية ، فهؤلاء على قناعة أن العمل العسكري بما يحمله من عنف وقسوة وشدة وما يتركه من نتائج كارثية على السلم والأمن الدوليين، وما يؤدي إليه من إزهاق للأرواح وهدر للدماء لا يمكن أن يقترن بالوصف الإنساني ، ويعتبرون أن استخدام هذا الوصف من قبيل الإستيلاء .

إذن ، فجوهر القضية يتجلى في استخدام القوة العسكرية لتحقيق مآرب ومصالح الدول الكبرى ، تحت ذرائع وعناوين أقل ما يقال فيها أنها جذابة وخادعة ولا تمت إلى الحقيقة بصلة ، وبمقارنة بسيطة بين الأحداث التي عصفت بليبيا وسوريا ، لا يمكن أن نجد سبباً منطقياً يمنع مجلس الأمن من التدخل في سوريا فيما لو قورنت الحالة الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بين البلدين ، ولا يمكن القول إلا أن مصالح الدول الكبرى فرضت نفسها في حالة ليبيا ودفعت روسيا والصين إلى الرضوخ وتميرير القرار ١٩٧٣ ما سمح للولايات المتحدة وحلف الناتو وحلفائهم بتنفيذ مآربهم في ليبيا وحالت دون التدخل في الحالة السورية .

كما أن تدخل حلف شمال الأطلسي منذ أيامه الأولى أدى إلى لجم القوات الليبية ووقف تقدمها نحو بنغازي ، وأن القصف المستمر والضربات الجوية فاقت أعداد الضحايا المدنيين عدة مرات وساهمت في شيوع الفوضى وتقلت الأمن ، خاصة مع مدّ المعارضة بالأسلحة ما أدى إلى إطالة أمد الصراع واستمرار تداعياته حتى أيامنا هذه ، وقد كان بالإمكان تفادي ذلك ، في دلالة واضحة على استخدام القوة بذرائع إنسانية ، ما حدا ببروسيا والصين إلى اعتبار الأمر بمثابة خديعة واستخدام حق النقض الفيتو بوجه ما يزيد على اثني عشر قراراً في مجلس الأمن الدولي فيما خص الأزمة السورية.

لذلك وبالرغم من أن مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية ، وما صدر عن المجتمع الدول من إعلانات وتوصيات تمنع اللجوء للقوة وتحفظ سيادة الدولة ، نجد أن ما يحكم علاقات الدول بعضها ببعض هو منطق القوة ، فلا مكان للضعيف في هذا العالم ، فالولايات المتحدة الأمريكية خالفت مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول عشرات المرات وارتكبت أبشع المجازر وتدخلت في مختلف بقاع العالم ، بدءاً في فيتنام وصولاً إلى الكوريتين مروراً بأفغانستان والعراق ولم تسلم منها جاراتها كوبا وفنزويلا وباناما وهاييتي وغيرها ، ومع ذلك نرى أنها نصّبت نفسها حامية للحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان ، وهي تتخذ من مجلس الأمن مطية لأطماعها وتدخلاتها ، وعندما يقف حائلاً بوجهها تتدخل دون انتظار إذن منه .

إذن فالخلاف ليس حول المبادئ الثابتة والراسخة في القانون الدولي عرفاً وممارسة ولكن في محاولة هذه الدول فرض تفسير منحرف لمواد الميثاق ، ولا سيما المادة ٥١ منه ، والتي تتعلق بحق الدفاع الشرعي ، وذلك بالترويج لنظرية الدفاع الوقائي أو الإستباقي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق بزعمها حيازة العراق أسلحة دمار شامل وكذلك إسرائيل في حربها على لبنان وغزة ، وهذه النظرية يروج لها فريق فقهي يزعم صحة ممارسة حق الدفاع الوقائي ليس بمعرض الردّ على عدوان أو هجوم وشيك بل لمجرد الشك أن دولة ما تشكل تهديداً من منظورها الخاص.

وقد نبهت الأمم المتحدة إلى هذا الأمر في أعقاب غزو العراق فأوكلت إلى فريق رفيع المستوى مهمة إعداد توصيات لإصلاح المنظمة الأممية من عدة محاور ، كان بينها محور الحرب الوقائية أو الدفاع المشروع الوقائي ، كما يحلو للبعض أن يسميه ، حيث توصلت اللجنة في تقريرها الذي صدر في كانون الأول عام ٢٠٠٤ (A/59/565 2jan2004)

لاقتراح خمسة معايير تتعلق باستخدام القوة العسكرية بشكل استباقي لحماية السلم والأمن الدوليين ، واوصى الفريق في تقريره جميع الدول الأعضاء بضرورة ان يمرّ ايّ عمل عسكري مستقبلي يشنّ تحت راية الحرب الوقائية عبر مجلس الأمن الدولي ، واعتبر الفريق في توصيته أن العمل العسكري الوقائي الإنفرادي يشكل خطراً كبيراً على النظام العالمي الذي يقوم على مبدأ عدم التدخل .

إذن فمبدأ عدم التدخل والسيادة الإقليمية للدول لا تزال راسخة في القانون الدولي ، ولا تقبل النقاش ، إلا أن ثمة من يسعى لترسيخ فهم جديد لهذه المبادئ وذلك عبر فرض ممارسات جديدة والسعي تكريسها كعرف دولي والتنظير لها عبر الفقهاء والسياسين وأحياناً عبر منبر الأمم المتحدة وعلى لسان أمينها العام ، إلا أن هذه الممارسات وان تكررت فإنها لا ترقى إلى مصاف العرف الدولي الملزم والمقبول دولياً نظراً لافتقارها إلى عنصر الإعتقاد الذي يضفي عليها الصبغة القانونية ، فمعظم الدول لا تزال ترى في هذه الممارسات تهديداً لسيادتها وتشريعاً لأبواب التدخل في شؤونها الداخلية .

وعليه فإن بقاء القانون الدولي ودوام تطبيق قواعده رهن التجاذبات بين القوى الكبرى في المقام الأول وبدرجة أقل رهن بصلابة الدول محل التدخل وقدرتها على مواجهة الأزمات ومقاومة الضغوط ، وأمام هذه الإزدواجية في تطبيق القانون الدولي ينادي العديد من الفقهاء والساسة بضرورة إصلاح الأمم المتحدة فهذا النظام الذي يحمل في داخله عوامل ضعفه التي تشكل الثغرات التي تنفذ من خلالها القوى الكبرى التي صاغت آلياته بما يمكنها من ضمان مصالحها وتعطيل كل ما يسير بخلاف إرادتها .

ولا بدّ في هذا الإطار من اعتماد مقاربة أكثر عدالة ، بحيث تكون آلية اتخاذ القرار في مجلس الأمن الدولي أكثر عدالة ، كأن يتم التخلي عن حق النقض الفيتو من قبل الدول الكبرى وتكون جميع الأصوات متساوية ، أو أن ينزع هذا الحق ويمنح لترتيبات إقليمية تكون أكثر جنوحاً للسلم ، كأن يشترط التدخل بموافقة جامعة الدول العربية اذا كانت الدولة المستهدفة بالتدخل دولة عربية ، أو الإتحاد الأفريقي إذا كانت الدولة المستهدفة بالتدخل دولة أفريقية ، كما يمكن أن يتم تعديل ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع بحيث يتم النص على ضرورة استنفاد جميع الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة ، وكذلك يكون استخدام القوة متدرجاً ولا يترك القرار بيد مجموعة صغيرة من الدول ، كما يمكن أن

يُحال النظر في استخدام القوة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة نظراً لأن آليات التصويت فيها مغايرة لما هو عليه الأمر في مجلس الأمن ، وهي أكثر ديمقراطية وعدالة .

لذلك لا بد من المبادرة إلى إصلاح هذا النظام الذي يعدّ إرثاً من الإمبراطوريات الإستعمارية ، وإلا سيقودنا ذلك إلى تكرار نماذج ليبيا وسوريا وهو ما يعكس تصارع القوى الكبرى على الساحة الدولية وليس الإعتبارات الإنسانية البحتة ، وقد يؤدي لاحقاً إلى تكرار النتائج الكارثية في الحرب العالمية الثانية والتي نجمت عن فشل عصبة الأمم في وضع حدّ للأزمات التي عصفت بالعالم في تلك الفترة .

وحتى يحين ذلك الوقت لا بد من التشديد على احترام مبادئ القانون الدولي واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والعمل بقرارات الأمم المتحدة وتوصياتها - وما أكثرها - وذلك حرصاً على السلم والأمن الدوليين .

المصادر:

مراجع باللغة العربية :

1. ابراهيم (عماد خليل) ، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة، مكتبة زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ .
2. أبو هيف (علي صادق) ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة التاسعة ، ١٩٧١ .
3. الرشيدى (أحمد) - حتي (ناصر) - نافعة (حسن) - سعودي (هالة) ، الأمم المتحدة ، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ايلول ١٩٩٦ .
4. الرحباني (إيلي نقولا) ، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ .
5. المجذوب (محمد)، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٤ .
6. بجك (باسيل يوسف) ، العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ - ٢٠٠٥) ، دراسة توثيقية و تحليلية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٦ .
7. بيطار (وليد) ، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٨ .
8. حساني (خالد) ، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع ، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٥ .
9. سليقة (رواد غالب)، ادارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ .

10. شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن " حق الدول و ولاية القضاء " ، أعمال المؤتمر القانوني الذي عقده المركز الاستشاري للدراسات و التوثيق ، بيروت ، ١٢١٧ . ٢٠١٢١ .
11. عتلم(شريف)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني ، شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دون سنة نشر .
12. عتلم (شريف) ، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ٢٠٠١ .
13. عتلم (شريف) و عبد الوهاب (محمد ماهر) ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول الموقعة و المصدقة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة العاشرة ، ٢٠١٠ .
14. فون غلان (غيرهارد)، القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية ، تعريب عباس العمر ، بيروت ، ١٩٧٠ .
15. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ - ١٩٩١ ، الأمم المتحدة ، نيو يورك 1992 .
16. نصار (وليم نجيب جورج) ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، كانون الأول ٢٠٠٨ .

دراسات باللغة العربية :

1. التومي (خالد) ، "السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة" ، المعهد المصري للدراسات ، دراسات سياسية ، ٤ كانون الثاني ٢٠١٩ ، www.eipss.eg .
2. الساروط (نعيم) ، "نظام الأمن الجماعي"، الحياة النيابية، المجلد ٩٧، كانون الأول ٢٠١٥ .
3. الشمري (عدنان داوود عبد) ، "مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد الأول ٢٠١٦ ، ص : ٣٥٥ - ٣٩٢ ، www.iasj.net
4. الشيخ (محمد عبد الحفيظ) ، "أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في الثورات العربية (ليبيا وسوريا نموذجاً)"،المجلة العربية للعلوم السياسية ، العددان ٤٣ - ٤٤ ، صيف خريف ٢٠١٤
5. الشيخ (محمد عبد الحفيظ) ، "أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في الثورات العربية (ليبيا وسوريا نموذجاً)"،المجلة العربية للعلوم السياسية ، العددان ٤٣ - ٤٤ ، صيف خريف ٢٠١٤
6. الشمالي (منى حسين عبيد) ، "أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا" ، دراسات دولية ، العدد ٥١ ، المجلد ٢٠١٢ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ص : ٣١-٥٢ ، آذار ٢٠١٢ ، search.emarefa.net .
7. الشعلان (سلافة طارق) ، "مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الأول ، المجلد السادس ، نيسان ٢٠١٥ ، صص: ٨٠ - ١٠٩ ، www.researchgate.net،
8. الضريبي (احمد ظاهر) ،"دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية ، دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجاً"، سلسلة الإصدارات الخاصة

- ، العدد ٣٧ ، الكويت نيسان ٢٠١٤ ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ،
جامعة الكويت . www.cgaps.kuniv.edu
9. المحاميد (وليد فؤاد) ، "القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن الدولي" ،
مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢١ ، العدد الأول ،
٢٠١٥ ، ص: ٣٩-٨٣ ، www.shamra.sy
10. المقداد (محمد أحمد) ، "واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي
(العراق : دراسة حالة)" ، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، معهد بيت الحكمة
، جامعة آل البيت ، المجلد ٣٢ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٥ .
11. اسكاف (محمد وليد) ، "حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية" ، اللجنة
العربية لحقوق الإنسان ، ٣ شباط ٢٠١٩ ، achr.eu .
12. إشراقية (أحمد) ، "تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى
التعديل" ، ورقة بحثية ، مؤتمر التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني ، جامعة
العلوم التطبيقية الخاصة ، الأردن ، آذار ٢٠١٦ ، www.law.asu.edu.jo
13. بومييه (برونو) ، "استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني" ، المجلة
الدولية للصليب الأحمر الدولي ، المجلد ٩٣ ، العدد ٨٨٤ ، أيلول ٢٠١١ .
14. حنّز (ناهض) ، سوريا بوصفها دولة المقاومة العربية ، رأي ، جريدة الأخبار ،
٢٤ تموز ٢٠١٤ ، al-akhbar.com
15. حساني (خالد) ، "بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني" ، مجلة
المستقبل العربي ، www.causlb.org .
16. حساني (خالد) ، جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن الدولي بين
نصوص الميثاق والواقع الدولي المتغير ، مجلة المستقبل العربي ، العدد الأول ،
المجلد الثاني ، e-beblio.univ-mosta.d2 .
17. حسونة (رمزي نسيم) ، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي
وآلية الرقابة عليها" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧
، العدد الأول ، ٢٠١١ ، ص: ٥٤١ ، www.damascusuniversity.edu.sy

18. جوني (حسن) ، التدخل العسكري الإجنبي في سوريا في ضوء القانون الدولي، منشور في كتاب : سوريا في مواجهة الحرب الكونية حقائق ووثائق ، تأليف مجموعة من الباحثين العرب ، إشراف الدكتورة نجاح العطار ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، وزارة الثقافة ، دمشق ٢٠١٨ ، ص ص : ١٧٨-١٩١ .
19. دريج (علي) ، "الأمم المتحدة و شرعية التدخل الدولي الانساني"،الحياة النيابية، المجلد ٨٩ ، كانون الأول ٢٠١٣ .
20. رواجي (عمر) ، "تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات غير المتماثلة" ، المجلة الدولية للقانون ، qscience.com، irl.2015.5.pdf .
21. شيخ (سلمان) و حميد (شادي) ، "بين التدخل والمساعدة : سياسة الدعم الدولي في مصر وتونس وليبيا"، مركز سابان لسياسات الشرق الأوسط في معهد بروكنجز ، دراسة مشتركة بين برنامج العلاقات الأمريكية بالعالم الإسلامي ومركز بروكنجز بالدوحة ، أوراق بحثية ، ٢٠١٢ ، www.brookings.edu/2016/06 .
22. طوزان (أحمد) ، "عمليات التحالف الأمريكي في سورية: جرائم فوق سقف القانون الدولي"، ٢٠١٧ ، مركز دمشق للأبحاث والدراسات مداد ، www.dcrs.sy .
23. علوان (محمد) ، "مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية ، العدد ٢٣ ، تشرين الثاني ٢٠١٦ ، www.dohainstitute.com .
24. عبّو (عبدالله) ، "النزاعات المسلحة المدوّلة : في انتظار قانون واجب التطبيق" ، مجلة الإنساني ، المركز الإقليمي للإعلام ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٨ ، blogs.icrc.org .
25. قادر (قادر) ، "التدخل الانساني في الواقع الدولي المعاصر"،الحياة النيابية، المجلد ١٠٠ ، أيلول ٢٠١٦ .
26. كندير (عادل عبد الحفيظ) ، "مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا ٢٠١١" ، مجلة إدارة القضايا، تصدر عن إدارة قضايا الحكومة بدولة ليبيا ، ص : ٧-٣٦ ، www.icadel.gov.ly

27. ماسينغهام (إيف) ، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩١ ، العدد ٨٧٦ ، كانون الأول ٢٠٠٩ .
28. محمود (عبدالله) ، "التدخل الإنساني في ضوء القواعد الدولية العرفية"، المعهد المصري للدراسات ، مجلة دراسات سياسية ، نيسان ٢٠١٩ ، ص : ٩-١ ، www.eipss.eg،
29. مكي (عمر) ، "القانون الدولي الإنساني والإرهاب: هل باتت إتفاقيات جنيف غير مواكبة للعصر"، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، ص: ٨٧-١٠٥ .
30. منشورات الأمم المتحدة ، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، حقوق الإنسان ، مكتب المفوض السامي ، نيويورك وجنيف ، ٢٠١٢ ، un.org،
31. مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني ، المركز الديمقراطي العربي ، ١٩ تشرين الأول ٢٠١٦ ، democraticac.de .
32. هنكرتس (جون ماري) ، "دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، اسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد آذار رقم ٨٥٧ ، ص ١٥٧ ، ترجمة محسن الجمل ، بيروت .
33. واكيم (جمال) ، "الأزمة السورية وأبعادها الإقليمية والدولية ، النظام العالمي الجديد يشهد مخاضه في دمشق"، مجلة تحولات مشرقية ، دمشق ، العدد رقم ٩ ، كانون الثاني ٢٠١٦ .
34. يازجي (أمل) ، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد الأول ٢٠٠٤ ، ص: ١٠٣- ١٦٧ ، www.damascusuniversity.edu.sy،
35. يازجي (أمل) ، "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي : مفاهيم أساسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الإقتصادية والقانونية ، المجلد ٣٤ ، العدد الأول ، ٢٠١٨ ، ص: ٢٢٧ - ٣١٢

www.damascusuniversity.edu.sy،

36. يوسف (خولة محي الدين) ، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة

دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الثالث ، ٢٠١١ ، ص :

www.damascusuniversity.edu.sy ، ٥٠٨-٤٨٧

الأطروحات والرسائل :

1. الحركة (علي حلمي سلمان) ، حالات التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول

في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق

و العلوم السياسية ، ٢٠١٦ .

2. الجنابي (أحمد علي حمزة) ، الطبيعة القانونية للنزاع المسلح في العراق و

المسؤولية المترتبة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني ، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه اللبنانية في الحقوق ، الجامعة اللبنانية ، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق

والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية ، ٢٠١٢ .

3. السنّ (بسيمة نجيب) ، مفهوم السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في

مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الحقوق،

الجامعة اللبنانية ، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية و الادارية

و الاقتصادية ، ٢٠١٠ .

4. الشاكر (خالد محمد) ، مجلس الأمن الدولي ، و حفظ السلم و الأمن الدوليين

قبل و بعد انتهاء الحرب الباردة ، رسالة معدة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة

في القانون العام (رسالة ماجستير) ، الجامعة اللبنانية ، المعهد العالي للدكتوراه

في الحقوق و العلوم السياسية و الادارية الاقتصادية ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .

5. فرحات (لونا) ، التدخل الخارجي في النزاعات الداخلية مع دراسة خاصة لحالتي

رواندا و هاييتي، رسالة لنيل شهادة الدبلوم في القانون العام ، الجامعة اللبنانية (

كلية الحقوق - الفرع الأول) ، ١٩٩٨ .

6. قاسم (محمود) ، القانون الدولي العام بين مبدأ عدم التدخل و التدخل الدولي ،
اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق ، المعهد العالي للدكتوراه في
الحقوق و العلوم السياسية و الادارية و الاقتصادية ، بيروت ٢٠١٢ .

المواثيق والمعاهدات :

1. ميثاق الأمم المتحدة ، الموقع في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ ، والذي اصبح نافذاً
بتاريخ ٢٤ تشرين الأول عام ١٩٤٥ .
2. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٠ .
3. إتفاقيات جنيف الأربع الموقعة عام ١٩٤٩ ، المادة الثالثة المشتركة .
4. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الموقع في عام
١٩٧٧ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

1. Akehurst (Micheal) ,**A Modern Introduction To International Law** , Forth Edition ,
2. Crawford (James) ,**Brownlie s Principles Of Public International law** , SC , FBA – Oxford University Press , Eighth Edition , 2012 .
3. Crawford (James) and Kaskenniemi (Martti) ,**The Cambridge Companion To International Law** .Cambridge University Press , 2012
4. Dixon (Martin) , **Text Book On International Law** , Seventh Edition , Oxford University Press , 2013 .
5. Kaczarowska(Aliana) , **Public International Law**, Routledge , Forth Edition , 2010 .
6. **Girhard (von glahn)** , **Law Amang Nations** , An Introduction To Public International Law ,James Larry Taulbee , 10 th Edition , Pearson Education , 2013 .
7. Meyer (Lukas H.) , **Ligitimacy , Justice , And Public International Law** , Cambridge University Press , 2009 .

1. Akbazadeh (shahram) & Saba (Arif) , “UN paralysis over Syria : the responsibility to protect or regime change?” , aug 2019 , researchgate , macmillan publishers ltd. , part of springer nature 2018 , <http://doi.org>, date visited : 19/1/2021.
2. Brockmeier (Sara) , Stuenkel (Oliver) & Torinho (Marcos) , “The impact of the Libya intervention debates on norms of protection”, Global society , 30:1 , pp:113,133 , 2016 , www.tandfonline.com , date visited : 26/8/2020.
3. Byrne (Max) , “Consent and the use of force : an examination of “intervention by invitation”as a basis for US drawn strikes in Pakistan,Somalia and yemen” , journal on the use of force and international law , routledge , university of Lincoln , 2016 , 3:1 , pp:97–125 , <http://www.tandfonline.com> . Date visited: 7/9/2019.
4. Chimni (B.S.) , “Customary international law : a third world perspective” , the American society of international law , 2018 , vol:112 no: 1 , pp 1–48 , www.cambridge.org
5. Crush (Jay), “A critical assessment of the application of responsibility to protect in Libya”, aug22, 2014, www.e-ir.info/2014/08/22/ , date visited: 20/1/2021.
6. De Wet (Erika), “The (im)permissibility of military assistance on request during civil war” , 2020 , vol:7 (1) , pp. 26,34 , Rout ledge , www.doi.org
7. Dunne.T & Gifkins.J , “Libya and the state of intervention” , Australian journal of international affairs , 65(5) , pp:515–529 , <http://doi.org> , leeds beckett university , <http://eprints.leedsbeckett.ac.uk/2194/> ,date visited: 19/1/2021.
8. Gifkins (Jess) , “R2P and the UN security council : Darfor,Libya and beyond cooperation and conflict”, 51(2) , pp:148–165 , 2016 ,

leeds beckett university , <http://eprints.leedsbeckett.ac.uk/2189/> .
Date visited: 19/1/2021.

9. Heller (Kevin Jon), “The legality of “genuine” unilateral humanitarian intervention”, *European journal of international law*, Nov 23, 2019, <http://papers.ssrn.com> . Date visited: 6/11/2020.
10. Kristakiss (Karine Bannelier) , “Military intervention against ISIL in Iraq , Syria and Libya and the legal basis of consent” , *Leiden Journal of International law* , 2016 , 29 , pp 743–775 , www.cambridge.org, date visited : 21/8/2020.
11. Kuperman (Alan) , *Lessons from Libya : how not to intervene* , belfer center , sep 2013 , belfercenter.ksg.harvard.edu
12. Klinger (joseph), *counter intervention on behalf of Syrian opposition? An illustration of the need for greater clarity in the law*, *Harvard international law journal*, vol 55/2, summer 2014.
13. O’Donnell (Chelsea) , “The Development Of Responsibility To Protect : an Examination Of The Debate Over The Legality Of Humanitarian intervention , ,Duke24 , *journal of comparative and international law* , pp : 557–588 , 2014.
www.scholarship.law.duke.edu/djcil/vol24/iss3/7
14. Ogunnowo (Oluwaseyi Emanuel) & Chidozie (Felix) , “International law and humanitarian intervention in the Syrian civil war : the role of the united states” , april june 2020 , www.journals.sage.pub.com
15. Payandeh (Mehrdad) , “The United Nations , Military Intervention , And Regime Change In Libya” , *Virginia Journal Of International Law* , Volume 52 , Number 2 ,2012, P : 355–403 . www.vjil.org
16. Perisic (Petra), “Implications of the conflicts in Libya and Syria for the Responsibility to protect doctrine”, 2017, *zbornik pzf*, 67(5), pp. 783,814. Date visited: 26/8/2020.
17. Partiwi (Fadhila Inas) , “Lessons learned from responsibility to protect in Libya” , *journal global and strategies* , 11(2), pp:97–111 ,

university of bermingham , jan 2018 ,
www.researchgate.net/publication

18. Quigley (Jhon) , “The privatization of security council enforcement action: a threat to multilateralism” , Michigan journal of international law , vol 17 , iss 2 , pp:249–283 , 1996 . Date visited: 18/1/2021.
19. Rijke (Niels) , “Intervention in lybia:a crime of aggression?”, ICD brief 4 , march 2014 , www.internationalcrimedatabase.org
20. Rutter Shoff (Tobias), “Thesis on foreign military intervention in intrastate conflicts, what determines third engagement in civil wars?” university of Manheim, chair for political science, tutor: alexander tegos, 2010.
21. Roozbeh (Rudy) , “Customary international law the 21st century : old challenges and new debates” , B.Baker , The European journal for international law , vol 21 no 1 , EJIL 2010 , pp 137–204 Date visited: 25/8/2020.
22. Savacek (Ondrej) , “Humanitarian intervention: fairy tale about one swallow which made summer” , International and comparative law review (ICLR) , vol19 , n.2 , 2019 , pp:131–154 , sciendo , published by palacky university Olomouc , czeck republic , ondrej.svacek@upol.cz . Date visited: 6/11/2020.
23. Scharf (Michael P.) , “Striking a Grotion moment: how the Syrian airstrikes changed international law relating to humanitarian intervention” , chicage journal of international law , vol 19 , n.2 , article 6 , jan 2,2019 , <http://chicagounbound.uchicago.edu/vol19/iss2/6>
24. Shmitt (Michael N.) & Ford (Christopher M.), “Assessing U.S justification for using force in response to Syria’s chemical attack: an international law perspective “, journal of national security law and policy, vol: 9, 2017, pp: 283–304. Date visited: 28/8/2020.

25. Turkmen (Fusun) , “From Libya To Syria : The Rise And Fall Of Humanitarian Intervention” , ACUNS Annual Meeting , June 19 – 21 – 2014 , ISTANBUL , WWW.ACUNS.ORG
26. Visser (Laura), “May the force be with you: the legal classification of intervention”, Netherlands international law review, 2019, 66, pp: 21 –45, <http://doi.org> . Date visited: 5/11/2020.
27. Welsh (Jennifer M.) , “The responsibility to protect after Libya and Syria”, The journal of american academy of arts and sciences ,145(4) , pp:75–89 , 2016 , Cadmus.eui.eu
28. Zifcak (Spencer), “The responsibility to protect after Libya and Syria”, Melbourne journal of international law, vol 13, 2012, and pp: 1–35, law.unimelb.edu.au. Date visited: 21/1/2021.

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

- القرار رقم : ٢٦٢٥ ، إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق ، الدورة ٢٥ ، تاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٠ . الوثيقة رقم A/RES/25/2625
- القرار رقم : ٢١٣١ ، إعلان عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، تاريخ ٢١ كانون الأول ١٩٦٥ ، الوثيقة رقم A/RES/3/2131
- القرار رقم : ٣٢٨١ ، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، تاريخ ١٩٧٤
- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه ، كانون الأول ١٩٨١ ، الوثيقة رقم A/RES/103/39
- الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، كانون الأول ١٩٧٠ ، A/RES/16/2734
- تعريف العدوان ، الدورة ٢٩ ، ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ ، الوثيقة رقم A/RES/3314
- إعلان تدعيم وتعميم الإنفراج الدولي ، الوثيقة رقم A/RES/19/155/32
- قرار الجمعية العامة بشأن الصومال ، تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٩١ ، الوثيقة رقم A/RES/46/176
- قراري الجمعية العامة بشأن هاييتي ، الوثيقة رقم A/RES/46/7 و A/RES/46/138
- نتائج مؤتمر القمة العالمي ، الدورة ٦٠ ، المسؤولية عن حماية الشعوب في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، الوثيقة رقم A/RES/60/1
- قرار الإتحاد من أجل السلام ، تاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٥٠ ، الوثيقة رقم A/RES/377(V)

قرارات مجلس الأمن الدولي

- القرار رقم ٦٦٠ تاريخ ١٩٩٠ ، بشأن المسألة العراقية الكويتية ، S/RES/660(1990)
- القرار رقم ٦٦١ تاريخ ١٩٩٠ ، بشأن المسألة العراقية الكويتية ، S/RES/661(1991)
- القرار رقم ١٦٧٤ تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٠٦ ، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، S/RES/1674
- القرار رقم ٦٧٨ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠ ، بشأن المسألة العراقية الكويتية ، S/RES/678(1990)
- القرار رقم ١١٣٢ ، تاريخ ٨ تشرين الأول ١٩٩٧ ، بشأن سيراليون ، S/RES/1132(1997)
- القرار رقم ٧٩٤ ، بشأن الصومال ، S/RES/794(1992)
- القرار رقم ٩٤٠ ، تاريخ ١٣ تموز ١٩٩٤ ، بشأن هاييتي ، S/RES/940(1994)
- القرار رقم ١٩٧٠ ، تاريخ ٢٦ شباط ٢٠١١ ، بشأن ليبيا ، S/RES/1970(2011)
- القرار رقم ١٩٧٣ ، تاريخ ١٧ آذار ٢٠١١ ، بشأن التدخل في ليبيا ، S/RES/1973(2011)

- القرار رقم ١٥٥٩ ، تاريخ ٢ أيلول ٢٠٠٤ ، بشأن الإنسحاب السوري من لبنان ،
S/RES/1559(2004)
- القرار رقم 2199 ، تاريخ ١٢ شباط ٢٠١٥ ، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية داعش ،
S/RES/2199(2015)
- القرار رقم ٢١٧٠ ، تاريخ ١٥ آب ٢٠١٤ ، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام داعش
S/RES/2170(2014) ،
- القرار رقم ٢١٦١ ، تاريخ ١٧ حزيران ٢٠١٤ ، بشأن تنظيم داعش ، (S/RES/2161(2014) ،
- القرار رقم ٢٢٥٤ ، تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٥ ، بشأن تنظيم داعش ،
S/RES/2254(2015)

تقارير الأمين العام للأمم المتحدة

- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، الدورة ٤٧ ، ١٧ حزيران ١٩٩٤ ، - A/RES/277
S/24111
- تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتحديات والتحديات والتغيير ، متابعة نتائج قمة الألفية ،
الدورة ٥٩ ، تاريخ ٢ كانون الأول ٢٠٠٤ ، A/59/565
- تقرير نحن الشعوب : دور الأمم المتحدة في القرن الواحد والعشرين ، تاريخ ٢٧ آذار ٢٠٠٠ ،
A/54/2000
- تقرير اللجنة المعنية بالسيادة والتدخل ، متابعة نتائج قمة الألفية ، الدورة ٥٧ ، كانون الأول
A/57/303 ، ٢٠٠١
- تقرير الأمين العام ، الدورة ٦٣ ، ١٢ كانون الأول ٢٠٠٩ ، متابعة نتائج قمة الألفية ، متابعة
تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، A/63/677

قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية

- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران
١٩٦٨
- قضية قناة كورفو ، الحكم الصادر في ٩ نيسان ١٩٤٩
- قضية الجرف القاري لبحر الشمال ، الحكم الصادر في ٢٠ شباط ١٩٦٢
- بعض نفقات الأمم المتحدة ، الفتوى الصادرة في ٢٠ تموز ١٩٦٢
- شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة ، الفتوى الصادرة في ٢٨ أيار ١٩٤٨

قرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، المدعي العام ضد تاديش ، case
no'IT-94-1-T-36ILM908(1997)

مواقع إلكترونية :

Un.org

Syassa.org.eg

Democraticac.de

Eipss.org.eg

Afrecagatenews.net

Swissinfo.ch

Albayan.co.uk

Genevacouncil.com

Cdn.ampproject.org

Al-akhbar.com

Arabic-sputniknews.com

Bbc.com

Ehaph.com

Alwatanvoice.com

Dw.com

Arabic.cun.com

Oreintnews.com

Annahar.com

Sy.usembassy.gov

Brookings.edu

France24.com

Studies.aljazeera.net

Spa.gov.sa

الفهرست

١	مقدمة
٦	الفصل الأول : حظر اللجوء للقوة في القانون الدولي العام .
٧	الفقرة الأولى : مبدأ عدم التدخل في ظل تراجع المجال المحجوز للدولة .
٨	المبحث الأول : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام .
٩	النبذة الأولى : مبدأ السيادة والمساواة بين الدول .
١٣	النبذة الثانية : نطاق السيادة وحدودها .
١٩	المبحث الثاني : تراجع المجال المحجوز للدولة .
٢٠	النبذة الأولى : التدخل الإنساني .
٢٦	النبذة الثانية : مشروعية التدخل الإنساني في ضوء العرف الدولي .
٣١	الفقرة الثانية : أثر النزاعات المسلحة غير الدولية في السلم والأمن الدوليين .
٣٣	المبحث الأول : النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام .
٣٤	النبذة الأولى : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية .
٣٩	النبذة الثانية : مبدأ المسؤولية عن الحماية .
٤٥	المبحث الثاني : أثر النزاعات المسلحة غير الدولية في السلم والأمن الدوليين .
٤٦	النبذة الأولى : إشكالية تكييف الحالة الراهنة .
٥١	النبذة الثانية : تفويض التدخل وأساسه القانوني .
٥٧	الفصل الثاني : دراسة حالتي ليبيا وسوريا .
٥٨	الفقرة الأولى : التدخل في إطار مجلس الأمن الدولي .
٥٩	المبحث الأول : حالة ليبيا .
٥٩	النبذة الأولى : تداعيات الأزمة الليبية .
٦٥	النبذة الثانية : العوامل الممهدة للتدخل .
٦٧	المبحث الثاني : التدخل في النزاع الليبي في ضوء القانون الدولي .
٦٨	النبذة الأولى : شرعية التفويض باستخدام القوة .
٧٦	النبذة الثانية : تقييم القرار ١٩٧٣ .
٨٦	الفقرة الثانية : التدخل خارج إطار مجلس الأمن .
٨٦	المبحث الأول : حالة سوريا .
٨٧	النبذة الأولى : تداعيات الأزمة السورية .
٩١	النبذة الثانية : عوائق ومحاذير التدخل .
٩٤	المبحث الثاني : التدخل دون تفويض من مجلس الأمن الدولي .
٩٥	النبذة الأولى : التدخل بناء على طلب أو موافقة الحكومة القائمة .
١٠٦	النبذة الثانية : التدخل الأحادي والحرب على الإرهاب .
١١٦	خاتمة
١٢٠	المصادر: